مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

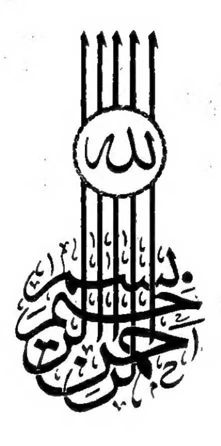
تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

اعتنى بها وخرج أحاديثها

عامر الجزار — أنور الباز

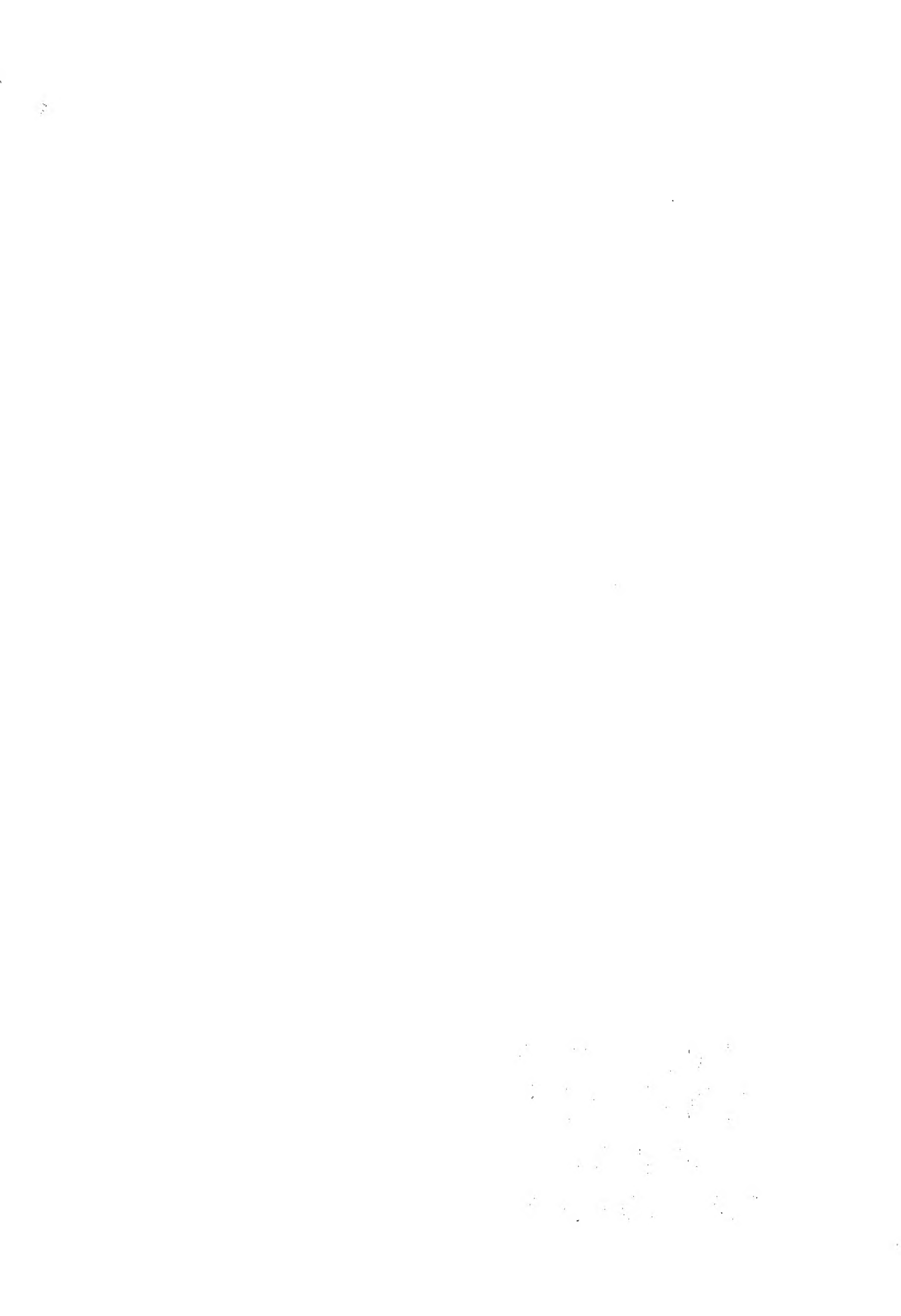
الجزء الثاني والثلاثون



مجموعة الفتاوى

لشيخ الإسلام

تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني





كِتَابُ
النكَاح



٣٢/٥ / بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.

سئل الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ قدس الله روحه ـ عمن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟

فأجاب:

من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويبرئ الجرح بالترياق والمرهم. وذلك بأمور:

منها: أن يتزوج أو يتسرى؛ فإن النبى ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى محاسن امرأة فليأت أهله؛ فإنما معها مثل ما معها»[(١)]، وهذا مما ينقص الشهوة، ويضعف العشق.

الثانى: أن يداوم على الصلوات الخمس، والدعاء، والتضرع وقت السحر. وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع، وليكثر من الدعاء بقوله: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبى على دينك. يا مصرف القلوب، صرف قلبى إلى طاعتك وطاعة رسولك»[(٢)]، فإنه متى أدمن الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك، كما قال تعالى: ﴿**كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: ٢٤].

٣٢/٦ / **الثالث**: أن يبعد عن مسكن هذا الشخص، والاجتماع بمن يجتمع به؛ بحيث لا يسمع له خبر، ولا يقع له على عين ولا أثر؛ فإن البعد جفا، ومتى قل الذكر ضعف الأثر فى القلب. فليفعل هذه الأمور، وليطالع بما تجدد له من الأحوال. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى النكاح (١٤٠٣/٩)، وأبو داود فى النكاح (٢١٥١)، والترمذى فى الرضاع (١١٥٨) وقال: «هذا حديث صحيح حسن غريب»، وأحمد ٣/ ٣٣٠، والبيهقى فى سننه ٧/ ٩٠، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) الترمذى فى القدر (٢١٤٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه فى الدعاء (٣٨٣٤)، كلاهما عن أنس، وأحمد ٤/ ١٨٢ عن النواس بن سمعان.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل عازب، ونفسه تتوق إلى الزواج؛ غير أنه يخاف أن يتكلف من المرأة ما لا يقدر عليه، وقد عاهد الله ألا يسأل أحداً شيئاً فيه منة لنفسه وهو كثير التطلع إلى الزواج: فهل يأثم بترك الزواج؟ أم لا؟

فأجاب:

قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[1]. و«استطاعة النكاح»: هو القدرة على المؤنة؛ ليس هو القدرة على الوطء؛ فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء؛ ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم؛ فإنه له وجاء. ومن لا مال له: هل يستحب أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع فى مذهب الإمام أحمد وغيره. وقد قال تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾ [النور: ٣٣]. وأما «الرجل الصالح» فهو القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده.

٣٢/٧ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خطب على خطبته رجل آخر: فهل يجوز ذلك؟**

فأجاب:

الحمد لله، ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه، ولا يستام على سوم أخيه»[2]؛ ولهذا اتفق الأئمة الأربعة فى المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا فى صحة نكاح الثانى؟ على قولين:

أحدهما: أنه باطل؛ كقول مالك وأحمد فى إحدى الروايتين.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥٠٦٥)، ومسلم فى النكاح (١٤٠٠/ ١، ٢)، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

وقوله: «وجاء»: أى يذهب شهوة الجماع. انظر: النهاية ٥/ ١٥٢.

(٢) البخارى فى النكاح (٥١٤٢) عن ابن عمر، ومسلم فى النكاح (١٤٠٨/ ٨) عن أبى هريرة.

والمساومة: المجاذبة بين البائع والمشترى على السلعة وفصل ثمنها. والمنهى عنه: أن يتساوم المتبايعان فى السلعة ويتقارب الانعقاد، فيجيء رجل آخر يريد أن يشترى تلك السلعة ويخرجها من يد المشترى الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل الانعقاد. انظر: النهاية ٢/ ٤٢٥.

والآخر: أنه صحيح؛ كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى؛ بناء على أن المحرم هو ما تقدم على العقد، وهو الخطبة. ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى. ولا نزاع بينهم فى أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله؛ وإن نازع فى ذلك بعض أصحابهم. والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدح فى دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن امرأة فارقت زوجها، وخطبها رجل فى عدتها، وهو ينفق عليها: فهل يجوز ذلك؟ أم لا؟ ٣٢/٨

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة، ولو كانت فى عدة وفاة باتفاق المسلمين. فكيف إذا كانت فى عدة الطلاق؟! ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التى تردعه وأمثاله عن ذلك، فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده. والله أعلم.

وسئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا، وأوفت العدة عنده، وخرجت، وبعد وفاء العدة تزوجت، وطلقت فى يومها، ولم يعلم مطلقها إلا ثانى يوم: فهل يجوز له أن يتفق معها إذا أوفت عدتها أن يراجعها؟

فأجاب:

ليس له فى زمن العدة من غيره أن يخطبها، ولا ينفق عليها ليتزوجها، وإذا كان الطلاق رجعيا لم يجز له التعريض أيضا، وإن كان بائنا ففى جواز التعريض نزاع. هذا إذا كانت تزوجت بنكاح رغبة. وأما إن كانت قد تزوجت بنكاح محلل فقد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[1].

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٦)، والترمذى فى النكاح (١١١٩) وقال: «حديث على حديث معلول»، وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٥)، كلهم عن على بن أبى طالب، والدارمى فى النكاح ١٥٨/٢ عن عبد الله بن مسعود.

٣٢/٩ / **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل خطب ابنة رجل من العدول، واتفق معه على المهر؛ منه عاجل ومنه آجل. وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين، وهو يواصلهم بالنفقة، ولم يكن بينهم مكاتبة. ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها، وزاد عليه فى المهر، ومنع الزوج الأول؟**

فأجاب:

لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة، كما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه»(١). وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه؛ عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل يكون نكاح الثانى صحيحاً، أو فاسداً؟ فيه قولان للعلماء؛ فى مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله: هل يحل له ذلك؟ أم لا؟

فأجاب:

لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريبة جاز له ذلك. والله أعلم.

٣٢/١٠ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل أملك على بنت، وله مدة سنين ينفق عليها، ودفع لها، وعزم على الدخول: فوجد والدها قد زوجها غيره؟**

فأجاب:

قد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «المسلم أخو المسلم، لا يحل للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه؛ ولا يستام على سوم أخيه؛ ولا يبيع على بيع أخيه»(٢). فالرجل إذا خطب امرأة، وركن إليه من إليه نكاحها ـ كالأب المجبر ـ فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها. فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه، وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا، وطالت المدة؟! فإن

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص٨.

هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب، ولكن العقد الثانى هل يقع صحيحاً أو باطلا؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما ـ وهو أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد ـ: أن عقد الثانى باطل؛ فتنزع منه وترد إلى الأول.

والثانى: أن النكاح صحيح؛ وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه. والقول الأول أشبه بما فى الكتاب والسنة.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل طلق زوجته ثلاثا، ولهما ولدان، وهى مقيمة عند الزوج فى بيته مدة سنين، ويبصرها وتبصره: فهل يحل لها الأكل الذى تأكل من عنده؟ أم لا؟ وهل له عليها حكم؟ أم لا؟ ٣٢/١١

فأجاب:

المطلقة ثلاثا هى أجنبية من الرجل، بمنزلة سائر الأجنبيات، فليس للرجل أن يخلو بها، كما ليس له أن يخلو بالأجنبية. وليس له أن ينظر إليها إلى مالا ينظر إليه من الأجنبية؛ وليس له عليها حكم أصلا.

ولا يجوز له أن يواطئها على أن تزوج غيره ثم تطلقه وترجع إليه، ولا يجوز أن يعطيها ما تنفقه فى ذلك؛ فإنها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذى جرت به عادة المسلمين ثم مات زوجها أو طلقها ثلاثا لم يجز لهذا الأول أن يخطبها فى العدة صريحاً باتفاق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا**﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ونهاه أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، أى حتى تنقضى العدة. فإذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم فى العدة فكيف إذا كانت فى عصمة زوجها؟! فكيف إذا كان الرجل لم يتزوجها بعد؛ تواعد / على أن تتزوجه، ثم تطلقه، وتزوج بها المواعد. فهذا حرام باتفاق المسلمين، سواء قيل: إنه يصح نكاح المحلل، أو قيل: لا. فلم يتنازعوا فى أن التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا أنه لا يجوز. ومن فعل ذلك يستحق العقوبة فى الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة. ٣٢/١٢

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل يتكلم شبه كلام النساء، وهو «طنجير»[1] هل يحل دخوله على النساء؟ وما الحكم فيه؟

فأجاب:

بل مثل هذا يجب نفيه، وإخراجه؛ فلا يسكن بين الرجال، ولا بين النساء؛ فإن النبى ﷺ نفى المخنث، وأمر بنفى المخنثين، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[2]، ومع هذا فلم يكن طنجيراً، فكيف الطنجير؟! وقد نص على ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما.

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

فَصْــل

فى الأسباب التى بين الله وعباده، وبين العباد: الخلقية والكسبية، الشرعية والشرطية، قـال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]، افتتح السورة بذكر خلق الجنس الإنسانى من نفس واحدة؛ وأن زوجها مخلوق منها، وأنه بث منهما الرجال والنساء؛ أكمل الأسباب وأجلها، ثم / ذكر ما بين الآدميين من الأسباب المخلوقة الشرعية: كالولادة، ومن الكسبية الشرطية: كالنكاح. ثم قال: ﴿**وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ**﴾. قال طائفة من المفسرين من السلف: ﴿**تَسَاءَلُونَ بِهِ**﴾: تتعاهدون به، وتتعاقدون. وهو كما قالوا؛ لأن كل واحد من المتعاقدين عقد البيع أو النكاح أو الهدنة أو غير ذلك يسأل الآخر مطلوبه؛ هذا يطلب تسليم المبيع، وهذا تسليم الثمن. وكل منهما قد أوجب على نفسه مطلوب الآخر، فكل منهما طالب من الآخر موجب لمطلوب الآخر.

٣٢/١٣

ثم قال: ﴿**وَالأَرْحَامَ**﴾. و«العهود» و«الأرحام»: هما جماع الأسباب التى بين بنى آدم؛ فإن الأسباب التى بينهم: إما أن تكون بفعل الله أو بفعلهم. فالأول «الأرحام»، والثانى «العهود»؛ ولهذا جمع الله بينهما فى مواضع، فى مثل قوله: ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا**

(١) الطنجير: هى كلمة غير عربية الأصل ويكنى بها عن الجبان واللئيم. انظر: متن اللغة، مادة «طنج».

(٢) البخارى فى اللباس (٥٨٨٦)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٠)، كلاهما عن ابن عباس.

ذمةً﴾ [التوبة: ١٠]، فالإل: القرابة، والرحم، والذمة: العهد، والميثاق. وقال تعالى فى أول البقرة: ﴿الَّذين ينقُضُون عهْدَ اللّه من بعْد ميثاقه ويقْطعُون ما أمر اللّهُ به أن يُوصل﴾ [البقرة: ٢٧]، وقال: ﴿الَّذين يُوفُون بعهْد اللّه ولا ينقُضُون الْميثاق . والَّذين يصلُون ما أمر اللّهُ به أن يُوصل﴾ إلى قوله: ﴿والَّذين ينقُضُون عهْد اللّه من بعْد ميثاقه ويقْطعُون ما أمر اللّهُ به أن يُوصل﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٥]. واعلم أن حق الله داخل فى الحقين، ومقدم عليهما؛ ولهذا قدمه فى قوله: ﴿اتَّقُوا ربَّكُمُ الَّذي خلقكُم﴾ [النساء: ١]، فإن الله خلق العبد وخلق أبويه، وخلقه من أبويه. فالسبب الذى بينه وبين الله هو الخلقى التام؛ بخلاف سبب الأبوين؛ فإن أصل مادته منهما، وله مادة من غيرهما؛ ثم إنهما لم يصوراه فى الأرحام. والعبد ليس له مادة إلا / من أبويه، والله هو خالقه وبارئه ومصوره ورازقه وناصره وهاديه، وإنما حق الأبوين فيه بعض المناسبة لذلك؛ فلذلك قرن حق الأبوين بحقه فى قوله: ﴿أن اشْكُرْ لي ولوالديْك﴾ [لقمان: ١٤]، وفى قوله: ﴿واعْبُدُوا اللّه ولا تُشْركُوا به شيْئًا وبالْوالديْن إحْسانًا﴾ [النساء: ٣٦]، وفى قوله: ﴿وقضى ربُّك ألا تعْبُدُوا إلا إيَّاهُ وبالْوالديْن إحْسانًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

٣٢/١٤

وجعل النبى ﷺ التبرؤ من الأبوين كفراً؛ لمناسبته للتبرؤ من الرب. وفى الحديث الصحيح: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» أخرجاه فى الصحيحين[١]، وقوله: «كفر بالله من تبرأ من نسب وإن دق»[٢]، وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم»[٣]. فحق النسب والقرابة والرحم تقدمه حق الربوبية، وحق القريب المجيب الرحمن؛ فإن غاية تلك أن تتصل بهذا، كما قال الله: «أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها بتته»[٤]، وقال: «الرحم شُجْنَة من الرحمن»[٥]، وقال: «لما خلق الله الرحم تعلقت بحقو الرحمن، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة»[٦]. وقد قيل فى قوله: ﴿لا يرْقُبُون في مُؤْمنٍ إلا﴾ [التوبة: ١٠]،

---

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٠٨)، ومسلم فى الإيمان (٦١/ ١١٢)، كلاهما عن أبى ذر.

(٢) الدارمى فى الفرائض ٢/ ٣٤٣ ، وأحمد ٢/ ٢١٥ ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٧٠١٩): « إسناده حسن» .

(٣) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٨)، ومسلم فى الإيمان (٦٢/١١٣)، وأحمد ٢/ ٥٢٦، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) أحمد ١/ ١٩١وأبو داود فى الزكاة (١٦٩٤) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦٥٩): « إسناده صحيح ».

(٥) البخارى فى الأدب (٥٩٨٨) عن أبى هريرة، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٤) عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد ١/ ١٩٠ عن سعيد بن زيد.

وقوله: «شُجْنَة»: أى قرابة مُشتبكة كاشتباك العروق. انظر : النهاية ٢/ ٤٤٧.

(٦) أحمد ٢/ ٣٣٠ واللفظ له ، والبخارى فى التوحيد (٧٥٠٢) ، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٥٤/١٦).

إن «الإل»: الرب، كقول الصديق ـ لما سمع قرآن مسيلمة ـ: إن هذا كلام لم يخرج من إلّ. وأما دخول حق الرب فى العهود والعقود. فكدخول العبد فى الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله؛ فإن هذا عهد الإسلام، وهو أشرف العهود وأوكدها وأعمها وأكملها.

32/15

/ باب أركان النكاح وشروطه

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى :

فَصْــل

عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ «الإنكاح» و«التزويج» ـ وهم أصحاب الشافعي، وابن حامد، ومن وافقهم من أصحابنا كأبي الخطاب والقاضي، وأصحابه، ومن بعده ـ إلا في لفظ: «أعتقتك، وجعل عتقك صداقك»، أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين «كناية»، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية؛ لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه، والنية لا يشهد عليها، بخلاف ما يصح بالكناية؛ من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك. ومنهم من يجعل ذلك تعبداً؛ لما فيه من ثبوت العبادات. وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيرهم. وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية، بل ثم ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ «أنكحت»، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطء والعقد، ولفظ «الإملاك» خاص بالعقد، لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة، إلا العقد، كما في الصحيحين: «أملكتكها على ما معك من القرآن»[1]، سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

32/16

/ **الثاني**: أنا لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً، بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح، أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، كما قالوا في «الوقف»: إنه ينعقد بالكناية؛ كتصدقت، وحرمت، وأبدت. إذا قرن بها لفظ أو حكم. فإذا قال: أملكتكها فقال: قبلت هذا التزويج. أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت. أو أملكتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك؛ فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن إضافة ذلك إلى الحرة يبين المعنى؛ فإنه إذا قال في ابنته: ملكتكها، أو

---

(1) البخاري في فضائل القرآن (5029)، ومسلم في النكاح (1425/76)، كلاهما عن سهل بن سعد.

أعطيتكها، أو زوجتكها، ونحو ذلك؛ فالمحل ينفى الإجمال والاشتراك.

الرابع: أن هذا منقوض عليهم بالشهادة فى الرجعة؛ فإنها مشروعة إما واجبة، وإما مستحبة. وهى شرط فى صحة الرجعة على قول، وبالشهادة على البيع وسائر العقود؛ فإن ذلك مشروع مطلقاً، سواء كان العقد بصريح أو كناية مفسرة.

الخامس: أن الشهادة تصح على العقد. ويثبت بها عند الحاكم على أى صورة انعقدت. فعلم أن اعتبار الشهادة فيه لا يمنع ذلك.

السادس: أن العاقدين يمكنهما تفسير مرادهما. ويشهد الشهود على ما فسروه.

٣٢/١٧ / **السابع**: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة فى الظاهر بلا نزاع. ومعلوم أن اجتماع الناس، وتقديم الخطبة، وذكر المهر، والمفاوضة فيه، والتحدث بأمر النكاح، قاطع فى إرادة النكاح. وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعى. ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان، بل تصح من الكافر، وما يصح من الكافر لا تعبد فيه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل وكل ذميا فى قبول نكاح امرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع؛ فإن الوكيل فى قبول النكاح لابد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه فى الجملة. فلو وكل امرأة أو مجنوناً أو صبياً غير مميز لم يجز، ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه، ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه، فوكل فى ذلك؛ مثل أن يوكل عبداً فى قبول النكاح بلا إذن سيده، أو يوكل سفيهاً محجوراً عليه بدون إذن وليه، أو يوكل صبياً مميزاً بدون إذن وليه فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد، وغيره. وإن كان يصح منه النكاح بغير إذن، لكن فى الصورة المعينة لا يجوز لمانع فيه؛ مثل أن يوكل فى نكاح الأمة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة.

٣٢/١٨ / وأما توكل الذمى فى قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمى ابنته الذمية من مسلم، ولو زوجها من ذمى جاز، ولكن إذا زوجها من مسلم ففيها قولان فى مذهب أحمد وغيره.

قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز، بل يوكل مسلماً. وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه. وكونه ولياً فى تزويج المسلم مثل كونه وكيلا فى تزويج المسلمة. ومن قال: إن ذلك كله جائز، قال: إن الملك فى النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء، بخلاف الملك فى غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا فى ذلك: فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل، والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذمياً فى شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف فى ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج، وهو الموكل للمسلم، فتوكيل الذمى بمنزلة توكله فى تزويج المرأة بعض محارمها. كخالها؛ فإنه يجوز توكله فى قبول نكاحها للموكل. وإن كان لا يجوز له تزوجها، كذلك الذمى إذا توكل فى نكاح مسلم. وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة، لكن الأحوط ألا يفعل ذلك؛ لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات.

ويستحب عقده فى المساجد، وقد جاء فى الآثار: «من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا فى سبيل الله». ولهذا وجب فى أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية، كالأذكار المشروعة.

وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متولياً لنكاح مسلم، ولكن لا يظهر مع ذلك أن العقد باطل؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعى، والكافر يصح منه النكاح، وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن مريض تزوج فى مرضه: فهل يصح العقد؟ ٣٢/١٩

فأجاب:

نكاح المريض صحيح، ترث المرأة فى قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهر المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له بنت، وهى دون البلوغ، فزوجوها فى غيبة أبيها، ولم يكن لها ولى، وجعلوا أن أباها توفى وهو حى، وشهدوا أن خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا؟

فأجاب:

إذا شهدوا أن خالها أخوها فهذه شهادة زور، ولا يصير الخال ولياً بذلك، بل هذه قد تزوجت بغير ولى، فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء، كالشافعى وأحمد وغيرهما. وللأب أن يجدده. ومن شهد أن خالها أخوها وأن أباها مات فهو شاهد زور، يجب تعزيره، ويعزر الخال. وإن كان دخل بها فلها المهر، ويجوز أن يزوجها الأب فى عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المشهور عنه. والله أعلم.

٣٢/٢٠ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة لها أب وأخ، ووكيل أبيها فى النكاح وغيره حاضر، فذهبت إلى الشهود وغيرت اسمها واسم أبيها، وادعت أن لها مطلقاً يريد تجديد النكاح وأحضرت رجلاً أجنبياً، وذكرت أنه أخوها، فكتبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته، وثبت ذلك بمجلس الحكم: فهل تعزر على ذلك؟ وهل يجب تعزير المعرفين، والذى ادعى أنه أخوها، والذى عرف الشهود بما ذكر؟ وهل يختص التعزير بالحاكم؟ أو يعزرهم ولى الأمر من محتسب وغيره؟**

فأجاب:

الحمد لله، تعزر تعزيرا بليغاً؛ ولو عزرها ولى الأمر مرات كان ذلك حسناً. كما كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير فى الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات، فكان يعزر فى اليوم الأول مائة، وفى الثانى مائة، وفى الثالث مائة: يفرق التعزير؛ لئلا يفضى إلى فساد بعض الأعضاء. وذلك أن هذه قد ادعت إلى غير أبيها، واستخلفت أخاها، وهذا من الكبائر، فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»[(١)]، بل قد ثبت فى الصحيح عن سعد وأبى بكرة أنهما سمعا النبى ﷺ يقول: «من ادعى إلى غير أبيه / فالجنة عليه حرام»[(٢)]. وثبت ما هو أبلغ من ذلك فى الصحيح عن أبى ذر، عن النبى ٣٢/٢١ ﷺ أنه يقول: «ليس منا من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم إلا كَفَر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن رمى رجلا بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك

---

(١) البخارى فى فضائل المدينة (١٨٧٠)، ومسلم فى العتق (١٣٧٠/ ٢٠)، كلاهما عن على بن أبى طالب.

(٢) البخارى فى الفرائض (٦٧٦٦)، ومسلم فى الإيمان (٦٣/ ١١٥).

إلا حار عليه»[1]، وهذا تغليظ عظيم يقتضى أن يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة، يستحق فيها مائة سوط، ونحو ذلك.

وأيضاً، فإنها لَبَّست على الشهود، وأوقعتهم فى العقود الباطلة، ونكحت نكاحاً باطلاً؛ فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل، يعزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه. وهذا مذهب الشافعى وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره. ومن جوز النكاح بلا ولى مطلقاً، أو فى المدينة، فلم يجوز على هذا الوجه من دعوى النسب الكاذب، وإقامة الولى الباطل، فكان عقوبة هذه متفقاً عليها بين المسلمين.

وتعاقب ـ أيضاً ـ على كذبها، وكذلك الدعوى أنه كان زوجها وطلقها، ويعاقب الزوج أيضاً. وكذلك الذى ادعى أنه أخوها. يعاقب على هذين الريبتين. وأما المعرفون بهم يعاقبون على شهادة الزور؛ بالنسب لها، والتزويج والتطليق، وعدم ولى حاضر. وينبغى أن يبالغ فى عقوبة هؤلاء؛ فإن الفقهاء قد نصوا على أن شاهد الزور يسود وجهه؛ بما نقل عن عمر بن الخطاب / ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يسود وجهه. إشارة إلى سواد وجهه بالكذب. وأنه كان يركبه دابة مقلوباً إلى خلف. إشارة إلى أنه قلب الحديث، ويطاف به حتى يشهره بين الناس أنه شاهد زور. ٣٢/٢٢

وتعزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم، بل يعزره الحاكم والمحتسب وغيرهما من ولاة الأمور القادرين على ذلك، ويتعين ذلك فى مثل هذه الحال التى ظهر فيها فساد كثير فى النساء، وشهادة الزور كثيرة؛ فإن النبى ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[2]. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن إجبار الأب لابنته البكر البالغ على النكاح: هل يجوز أم لا؟

فأجاب:

وأما إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح، ففيه قولان مشهوران؛ هما روايتان عن أحمد.

---

(١) مسلم فى الإيمان (٦١/١١٢).

وقوله: «حار عليه»: أى رجع عليه ما نسب إليه. انظر: النهاية ١/٤٥٨.

(٢) النسائى فى التفسير (١٧٧)، وابن ماجه فى الفتن (٤٠٠٥)، وأحمد ١/٥،وقال الشيخ أحمد شاكر (١٦): «إسناده صحيح»، كلهم عن أبى بكر.

إحداهما: أنه يجبر البكر البالغ؛ كما هو مذهب مالك والشافعى، وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه.

والثانية: لا يجبرها؛ كمذهب أبى حنيفة وغيره، وهو اختيار أبى بكر عبد العزيز بن جعفر. وهذا القول هو الصواب. والناس متنازعون فى «مناط الإجبار»، هل / هو البكارة؟ أو الصغر؟ أو مجموعها؟ أو كل منهما؟ على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر» فقيل له: إن البكر تستحى؟ فقال: «إذنها صماتها»[1]. وفى لفظ فى الصحيح: «البكر يستأذنها أبوها»[2]. فهذا نهى النبى ﷺ: لا تنكح حتى تستأذن. وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

٣٢/٢٣

وأيضاً، فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها وبضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرف فى بضعها مع كراهتها ورشدها؟

وأيضاً، فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع. وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له فى الشرع.

وأيضاً، فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً، وعين الأب كفؤاً آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد. فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل / العبرة بتعيين الأب كان فى قوله من الفساد والضرر والشر مالا يخفى؛ فإنه قد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من وليها؛ والبكر تستأذن، وإذنها صماتها». وفى رواية: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[3]. فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها، بل الولى أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد. هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث، وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أن قوله: «الأيم أحق بنفسها من وليها» يعم كل ولى، وهم يخصونه بالأب والجد. والثانى قوله: «والبكر تستأذن» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذا

٣٢/٢٤

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٣٦، ٥١٣٧)، ومسلم فى النكاح (١٤١٩/ ٦٤)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى النكاح (١٤٢١/ ٦٨) عن ابن عباس.

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٢١/ ٦٧)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٩٩)، كلاهما عن ابن عباس.

قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد.

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها، وإذنها صماتها. وأما المفهوم، فالنبى ﷺ فرق بين البكر والثيب؛ كما قال فى الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»[1]، فذكر فى هذه لفظ: «الإذن»، وفى هذه لفظ: «الأمر»، وجعل إذن هذه الصمات؛ كما أن إذن تلك النطق. فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبى ﷺ بين البكر / والثيب، لم يفرق بينهما فى الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأن «البكر» لما كانت تستحى أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره ابتداء، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها. وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الولى أن يزوجها. فهى آمرة له، وعليه أن يعطيها فيزوجها من الكفؤ إذا أمرته بذلك. فالولى مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر. فهذا هو الذى دل عليه كلام النبى ﷺ. ٣٢/٢٥

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له، ونفورها عنه. فأى مودة ورحمة فى ذلك؟

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها. و«الحكمان» كما سماهما الله ـ عز وجل ـ: هما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعى وأحمد، وعند أبى حنيفة. والقول الآخر: هما «وكيلان». والأول أصح؛ لأن الوكيل / ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل، ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج فى ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق فلابد من ولى لهما، يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر. فأمر الله أن يجعل أمرهما إلى اثنين من أهلهما، فيفعلان ما هو الأصلح من جمع بينهما، وتفريق بعوض أو بغيره. وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر الطلاق بدون إذن الرجل، ويملك الحكم الآخر مع الأول بذل العوض من مالها بدون إذنها؛ لكونهما صارا وليين لهما. ٣٢/٢٦

وطرد هذا القول: أن الأب يُطَلِّق على ابنه الصغير، والمجنون؛ إذا رأى المصلحة؛ كما

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠.

هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك يخالع عن ابنته إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يعفو عن نصف الصداق إذا قيل: هو الذى بيده عقدة النكاح. كما هو قول مالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. والقرآن يدل على صحة هذا القول، وليس الصداق كسائر مالها؛ فإنه وجب فى الأصل نحلة، وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاق الطلاق بالفسوخ، فوجب ألا يتنصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق؛ لما حصل لها من الانكسار به.

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعى وأحمد فى إحدى الروايات عنه، فأوجبوا المتعة لكل مطلقة؛ إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل / الدخول والمسيس، ٣٢/٢٧ فحسبها ما فرض لها. وأحمد فى الرواية الأخرى مع أبى حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً، إلا هذه. وأولئك يقولون: الصداق استقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق الزيادة. وهذا القول أقوى من ذلك القول: فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول، لكن يقال على هذا: فالقول الثالث أصح، وهو الرواية الأخرى عن أحمد: أن كل مطلقة لها متعة؛ كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه، حيث قال: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٤١].

وأيضاً، فإنه قد قال: ﴿**إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً**﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالب النساء يطلقهن بعد الفرض.

وأيضا، فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، فسبب المهر هو العقد. فالمفوضة التى لم يسم لها مهراً يجب لها مهر المثل بالعقد، ويستقر بالموت، على القول الصحيح الذى دل عليه حديث بروع بنت واشق، التى تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهر، وقضى لها النبى ﷺ بأن لها مهر امرأة من نسائها، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ[1]، لكن هذه لو طلقت قبل / المسيس لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن؛ لكونها لم تشترط مهراً مسمى، ٣٢/٢٨ والكسر الذى حصل لها بالطلاق انجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢١١٦)، والترمذى فى النكاح (١١٤٥) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى النكاح (٣٣٥٤)، وابن ماجه فى النكاح (١٨٩١)، والدارمى فى النكاح ٢/١٥٥، وأحمد ١/٤٤٧، كلهم عن عبد الله ابن مسعود.

وقوله: «لا وكس ولا شطط»: الوكس: النقص، والشطط: الجور. انظر: النهاية ٥/٢١٩.

ولكن المقصود أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر فى المصلحة من أهلها، مع من ينظر فى المصلحة من أهله، فيخلصها من الزوج بدون أمره، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها. والمرأة أسيرة مع الزوج؛ كما قال النبى ﷺ: «اتقوا الله فى النساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1].

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بنت بالغ، وقد خطبت لقرابة لها فأبت، وقال أهلها للعاقد: اعقد وأبوها حاضر: فهل يجوز تزويجها؟

فأجاب:

أما إن كان الزوج ليس كفؤاً لها فلا تجبر على نكاحه بلا ريب، وأما إن كان كفؤاً فللعلماء فيه قولان مشهوران، لكن الأظهر فى الكتاب والسنة والاعتبار أنها لا تجبر؛ كما قال النبى ﷺ: «لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها، وإذنها صماتها»[2]. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بكرا بولاية أبيها، ولم يستأذن حين العقد، وكان قدم العقد عليها لزوج قبله، وطلقت قبل الدخول بغير إصابة، ثم دخل بها الزوج الثانى فوجدها بنتاً، فكتم ذلك، وحملت الزوجة منه، واستقر الحال بينهما، فلما علم الزوج أنها لم تستأذن حين العقد عليها سأل عن ذلك، قيل له: إن العقد مفسوخ؛ لكونها بنتاً ولم تستأذن: فهل يكون العقد مفسوخاً؟ والوطء شبهة؟ ويلزم تجديد العقد أم لا؟ ٣٢/٢٩

فأجاب:

أما إذا كانت ثيباً من زوج، وهى بالغ فهذه لا تنكح إلا بإذنها باتفاق الأئمة؛ ولكن إذا زوجت بغير إذنها، ثم أجازت العقد جاز ذلك فى مذهب أبى حنيفة ومالك، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين، ولم يجز فى مذهب الشافعى وأحمد فى رواية أخرى. وإن كانت ثيباً من زنا فهى كالثيب من النكاح فى مذهب الشافعى وأحمد وصاحبى أبى حنيفة. وفيه قول آخر: أنها كالبكر، وهو مذهب أبى حنيفة نفسه ومالك. وإن كانت البكارة زالت بوثبة، أو

(١) مسلم فى الحج (١٢١٨/١٤٧)، وأبو داود فى المناسك (١٩٠٥)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٧٤)، والدارمى فى المناسك ٢/ ٤٤ - ٤٩، كلهم عن جابر بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه ص٢٠.

بأصبع، أو نحو ذلك فهى كالبكر عند الأئمة الأربعة.

وإذا كانت بكراً فالبكر يجبرها أبوها على النكاح، وإن كانت بالغة، فى مذهب مالك، والشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى ـ وهى / مذهب أبى حنيفة وغيره ـ أن الأب لا يجبرها إذا كانت بالغاً. وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله ﷺ وشواهد الأصول. فقد تبين فى هذه المسألة أن أكثر العلماء يقولون: إذا اختارت هى العقد جاز، وإلا يحتاج إلى استئناف. وقد يقال: هو الأقوى هنا؛ لا سيما والأب إنما عقد معتقداً أنها بكر، وأنه لا يحتاج إلى استئذانها؛ فإذا كانت فى الباطن بخلاف ذلك كان معذوراً. فإذا اختارت هى النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولى. ووقف العقد على الإجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء، والأظهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض. كما هو مبسوط فى غير هذا الموضع.

٣٢/٣٠

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك، وأولى؛ فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذى صاحبه كذلك، ولا يمكن فراقه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تحت حجر والده، وقد تزوج بغير إذن والده، وشهد المعروفون أن والده مات وهو حى: فهل يصح العقد أم لا؟ وهل يجب على الولد إذا تزوج بغير إذن والده حق أم لا؟

٣٢/٣١ / **فأجاب:**

إن كان سفيها محجوراً عليه، لا يصح نكاحه بدون إذن أبيه ويفرق بينهما. وإذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شىء عليه. وإن كان رشيداً صح نكاحه، وإن لم يأذن له أبوه. وإذا تنازع الزوجان، هل نكح وهو رشيد أو وهو سفيه، فالقول قول مدعى صحة النكاح.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل خطب امرأة، ولها ولد، والعاقد مالكى، فطلب العاقد الولد فتعذر حضوره، وجىء بغيره، وأجاب العاقد فى تزويجها: فهل يصح العقد؟

فأجاب:

لا يصح هذا العقد؛ وذلك لأن الولد وليها، وإذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج إلا بإذنه. فأما إن غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم. ولو زوجها شافعى معتقداً أن الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد، لكن الذى زوجها مالكى يعتقد ألا يزوجها إلا ولدها، فإذا لبس عليه وزوجها من يعتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته، ولا زوجت بولاية ولى من نسب أو ولاء، فتكون منكوحة بدون إذن ولى أصلا. وهذا النكاح باطل عند الجمهور، كما وردت به النصوص.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة خلاها أخوها فى مكان لتوفى عدة زوجها، فلما انقضت العدة هربت إلى بلد مسيرة يوم. وتزوجت بغير إذن أخيها، ولم يكن لها ولى غيره: فهل يصح العقد، أم لا؟

/ فأجاب: ٣٢/٣٢

إذا لم يكن أخوها عاضلا لها، وكان أهلا للولاية، لم يصح نكاحها بدون إذنه، والحال هذه. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج بالغة من جدها أبى أبيها، وما رشدها، ولا معه وصية من أبيها، فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا أجنبياً: فهل للجد المذكور على الزوجة ولاية بعد أن أصابها الزوج، وهل له أن يوصى عليها؟

فأجاب:

أما إذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها، لا للجد ولا غيره باتفاق الأئمة، وإن كانت ممن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان: أحدهما: أن الجد له ولاية، وهذا مذهب أبى حنيفة. والثانى: لا ولاية له، وهو مذهب مالك، وأحمد فى المشهور عنه. وإذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة وأولدها أمكن أن تكون رشيدة باتفاق العلماء.

وسئل عمن برطل ولى امرأة ليزوجها إياه، فزوجها ثم صالح صاحب المال عنه: فهل على المرأة من ذلك درك؟

فأجاب:

آثم فيما فعل. وأما النكاح فصحيح، ولا شيء على المرأة من ذلك؟

٣٢/٣٣ **/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل له جارية، وقد أعتقها، وتزوج بها، ومات. ثم خطبها من يصلح: فهل لأولاد سيدها أن يزوجوها؟**

فأجاب:

الحمد لله، إذا خطبها من يصلح لها فعلى أولاد سيدها أن يزوجوها، فإن امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم، أو عصبة المعتق إن كان له عصبة غير أولاده؛ لكن من العلماء من يقدم الحاكم إذا عضل الولى الأقرب وهو مذهب الشافعى وأحمد فى رواية. ومنهم من يقدم العصبة كأبى حنيفة فى المشهور عنه، فإذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء، ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق. وإذا أذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج معتقة رجل، وطلقها، وتزوجت بآخر وطلقها، ثم حضرت إلى البلد الذى فيه الزوج الأول، فأراد ردها، ولم يكن معها براءة، فخاف أن يطلب منه براءة: فحضرا عند قاضى البلد، وادعى أنها جاريته وأولدها، وأنه يريد عتقها ويكتب لها كتاباً: فهل يصح هذا العقد أم لا؟

٣٢/٣٤ **/ فأجاب:**

إذا زوجها القاضى بحكم أنه وليها، وكانت خلية من الموانع الشرعية، ولم يكن لها ولى أولى من الحاكم، صح النكاح. وإن ظن القاضى أنها عتيقة وكانت حرة الأصل، فهذا الظن لا يقدح فى صحة النكاح. وهذا ظاهر على أصل الشافعى؛ فإن الزوج عنده لا يكون ولياً. وأما من يقول: إن المعتقة يكون زوجها المعتق وليها، والقاضى نائبه، فهنا إذا زوج الحاكم بهذه النيابة، ولم يكن قبولها من جهتها، ولكن من كونها حرة الأصل، فهذا فيه نظر. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن أعراب نازلين على البحر وأهل بادية، وليس عندهم ولا قريبا منهم حاكم، ولا لهم عادة أن يعقدوا نكاحا إلا فى القرى التى حولهم عند أئمتها: فهل يصح عقد أئمة القرى لهم مطلقاً لمن لها ولى، ولمن ليس لها ولى، وربما كان أئمة ليس لهم إذن من متول: فهل يصح عقدهم فى الشرع مع إشهاد من اتفق من المسلمين على العقود، أم لا؟ وهل على الأئمة إثم إذا لم يكن فى العقد مانع غير هذا الحال الذى هو عدم إذن الحاكم للإمام بذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما من كان لها ولى من النسب، وهو العصبة من النسب أو الولاء: مثل أبيها، وجدها، وأخيها، وعمها، وابن أخيها، وابن عمها، وعم أبيها، وابن عم أبيها، وإن كانت معتقة فمعتقها، أو عصبة معتقها، فهذه يزوجها الولى بإذنها، والابن ولى عند الجمهور، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء.

/ وإذا كان النكاح بحضرة شاهدين من المسلمين صح النكاح. وإن لم يكن هناك أحد من الأئمة. ولو لم يكن الشاهدان معدلين عند القاضى ـ بأن كانا مستورين ـ صح النكاح إذا أعلنوه ولم يكتموه فى ظاهر مذهب الأئمة الأربعة. ولو كان بحضرة فاسقين صح النكاح ـ أيضاً ـ عند أبى حنيفة، وأحمد فى إحدى الروايتين. ولو لم يكن بحضرة شهود، بل زوجها وليها وشاع ذلك بين الناس صح النكاح فى مذهب مالك، وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه. وهذا أظهر قولى العلماء، فإن المسلمين مازالوا يزوجون النساء على عهد النبى ﷺ، ولم يكن النبى ﷺ يأمرهم بالإشهاد، وليس فى اشتراط الشهادة فى النكاح حديث ثابت، لا فى الصحاح، ولا فى السنن، ولا فى المساند. وأما من لا ولى لها، فإن كان فى القرية أو الحلة نائب حاكم زوجها هو، وأمير الأعراب ورئيس القرية. وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها. والله أعلم.

٣٢/٣٥

وسئل ـ قدس الله روحه ـ عن رجل أسلم: هل يبقى له ولاية على أولاده الكتابيين؟

فأجاب:

لا ولاية له عليهم فى النكاح، كما لا ولاية له عليهم فى الميراث، فلا يزوج المسلم الكافرة، سواء كانت بنته أو غيرها، ولا يرث كافر مسلما، ولا مسلم كافرا. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم من السلف والخلف،/ لكن المسلم إذا كان مالكاً للأمة زوجها بحكم الملك، وكذلك إذا كان ولى أمر زواجها بحكم الولاية. وأما بالقرابة والعتاقة فلا يزوجها؛ إذ ليس فى ذلك إلا خلاف شاذ عن بعض أصحاب مالك فى النصرانى يزوج ابنته، كما نقل عن بعض السلف أنه يرثها؛ وهما قولان شاذان. وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة. ٣٢/٣٦

والله ـ سبحانه ـ قد قطع الولاية فى كتابه بين المؤمنين والكافرين، وأوجب البراءة بينهم من الطرفين، وأثبت الولاية بين المؤمنين، فقد قال تعالى: ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ**﴾[المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**﴾ [المائدة: ٥١ - ٥٦]، والله تعالى إنما أثبت الولاية بين أولى الأرحام بشرط الإيمان، كما قال تعالى: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ**﴾ [الأحزاب: ٦]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ / آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا مِن بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ**﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥]. ٣٢/٣٧

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له جارية معتوقة، وقد طلبها منه رجل ليتزوجها، فحلف بالطلاق ما أعطيك إياها: فهل يلزمه الطلاق إذا وكل رجلا فى زواجها لذلك الرجل؟

فأجاب:

متى فعل المحلوف عليه بنفسه أو وكيله حنث؛ لكن إذا كان الخاطب كفؤاً فله أن يزوجها الولى الأبعد، مثل ابنه، أو أبيه، أو أخيه، أو يزوجها الحاكم بإذنها ودون إذن المعتق؛ فإنه عاضل، ولا يحتاج إلى إذنه، ولا حنث عليه إذا زوجت على هذا الوجه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يعقد عقود الأنكحة بولى وشاهدى عدل: هل للحاكم منعه؟

فأجاب:

ليس للحاكم أن يمنع المذكور أن يتوكل للولى فيعقد العقد على الوجه الشرعى، لكن من لا ولى لها لا تزوج إلا بإذن السلطان، وهو الحاكم. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خطب امرأة حرة لها ولى غير الحاكم، فجاء بشهود وهو يعلم فسق الشهود، لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم: فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم؟ وإذا صح هل يكره؟ ٣٢/٣٨

فأجاب:

نعم يصح النكاح والحال هذه. و«العدالة» المشترطة فى شاهدى النكاح إنما هى أن يكونا مستورين غير ظاهرى الفسق، وإذا كانا فى الباطن فاسقين، وذلك غير ظاهر، بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما فى أصح قولى العلماء؛ فى مذهب أحمد، والشافعى، وغيرهما؛ إذ لو اعتبر فى شاهدى النكاح أن يكونا معدلين عند الحاكم، لما صح نكاح أكثر الناس إلا بذلك! وقد علم أن الناس على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الأنكحة بمحضر من بعضهم، وإن لم يكن الحاضرون معدلين عند أولى الأمر. ومن الفقهاء من قال: يشترط أن يكونا مبرزى العدالة؛ فهؤلاء شهود الحكام معدلون عندهم، وإن كان فيهم من هو فاسق فى نفس الأمر. فعلى التقديرين ينعقد النكاح بشهادتهم وإن كانوا فى الباطن فساقا. والله أعلم.

٣٢/٣٩ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه[١]، وعن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها»[٢]، وفى رواية: «البكر يستأذنها أبوها فى نفسها، وصمتها إقرارها» رواه مسلم فى صحيحه[٣]. وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، تستأمر» قالت عائشة: فقلت له: فإنها تستحى، فقال رسول الله ﷺ: «فذلك إذنها إذا هى سكتت»[٤]. وعن خنساء ابنة خدام: أن أباها زوجها وهى بنت فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. رواه البخارى[٥].**

فأجاب:

المرأة لا ينبغى لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبى ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها،/ لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. فأما الأب والجد فينبغى لهما استئذانها. واختلف العلماء فى استئذانها: هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب. ويجب على ولى المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به، وينظر فى الزوج: هل هو كفؤ، أو غير كفؤ؟ فإنه إنما يزوجها لمصلحتها، لا لمصلحته، وليس له أن يزوجها بزوج ناقص؛ لغرض له؛ مثل أن يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها، فيكون من جنس الشغار الذى نهى عنه النبى ﷺ، أو يزوجها بأقوام يحالفهم على أغراض له فاسدة، أو يزوجها لرجل لمال يبذله له وقد خطبها من هو أصلح لها من ذلك الزوج، فيقدم الخاطب الذى بَرْطَلَه على الخاطب الكفؤ الذى لم يبرطله.

(٣٢/٤٠)

وأصل ذلك: أن تصرف الولى فى بضع وليته كتصرفه فى مالها، فكما لا يتصرف فى مالها إلا بما هو أصلح، كذلك لا يتصرف فى بضعها إلا بما هو أصلح لها، إلا أن الأب له

(١-٣) سبق تخريجها ص٢٠.

(٤) البخارى فى الحيل (٦٩٧١)، ومسلم فى النكاح (١٤٢٠/٦٥).

(٥) البخارى فى النكاح (٥١٣٨).

من التبسط فى مال ولده ما ليس لغيره، كما قال النبى ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1] بخلاف غير الأب.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن المرأة التى يعتبر إذنها فى الزواج شرعا هل يشترط الإشهاد عليها بإذنها لوليها؟ أم لا؟ وإذا قال الولى: إنها أذنت لى فى تزويجها من هذا / الشخص: فهل للعاقد أن يعقد بمجرد قول الولى ؟ أم قولها ؟ وكيفية الحكم فى هذه المسألة بين العلماء؟ ٣٢/٤١

فأجاب:

الحمد لله، الإشهاد على إذنها ليس شرطا فى صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ فى مذهب الشافعى وأحمد، فإن ذلك شرط. والمشهور فى المذهبين ـ كقول الجمهور ـ أن ذلك لا يشترط. فلو قال الولى: أذنت لى فى العقد، فعقد العقد، وشهد الشهود على العقد، ثم صدقته الزوجة على الإذن ـ كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا، وإن أنكرت الإذن كان القول قولها مع يمينها، ولم يثبت النكاح. وداعوه الإذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود ونحو ذلك. والذى ينبغى لشهود النكاح أن يشهدوا على إذن الزوجة قبل العقد، لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن ذلك عقد متفق على صحته، ومهما أمكن أن يكون العقد متفقا على صحته، فلا ينبغى أن يعدل عنه إلى ما فيه خلاف، وإن كان مرجوحا، إلا لمعارض راجح.

الوجه الثانى: أن ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد، وأمان من جحوده، لاسيما فى مثل المكان والزمان الذى يكثر فيه جحد النساء وكذبهن، فإن ترك الإشهاد عليها كثيرا ما يفضى إلى خلاف ذلك. ثم إنه يفضى إلى أن تكون زوجة فى الباطن، دون الظاهر. وفى ذلك مفاسد متعددة.

/ **والوجه الثالث**: أن الولى قد يكون كاذبا فى دعوى الاستئذان، وأن يحتال بذلك على أن يشهد أنه قد زوجها، وأن يظن الجهال أن النكاح يصح بدون ذلك، إذا كان عند العامة أنها إذا زوجت عند الحاكم صارت زوجة. فيفضى إلى قهرها وجعلها زوجة بدون رضاها. ٣٢/٤٢

وأما العاقد ـ الذى هو نائب الحاكم ـ إذا كان هو المزوج لها بطريق الولاية عليها، لا

(١) ابن ماجه فى التجارات (٢٢٩٢)، وأحمد ٢/ ١٧٩، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٧٨): « إسناده صحيح ».

بطريق الوكالة للولى، فلا يزوجها حتى يعلم أنها قد أذنت. وذلك بخلاف ما إذا كان شاهداً على العقد. وإن زوجها الولى بدون إذنها فهو نكاح الفضولى. وهو موقوف على إذنها عند أبى حنيفة ومالك، وهو باطل مردود عند الشافعى، وأحمد فى المشهور عنه.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن بنت زالت بكارتها بمكروه، ولم يعقد عليها عقد قط، وطلبها من يتزوجها، فذكر له ذلك فرضى: فهل يصح العقد بما ذكر إذا شهد المعروفون أنها بنت؛ لتسهيل الأمر فى ذلك؟

فأجاب:

إذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين، ولم يكن فى ذلك تلبيس على الزوج؛ لعلمه بالحال. وينبغى استنطاقها بالأدب؛ فإن العلماء متنازعون: هل إذنها إذا زالت بكارتها بالزنا: الصمت، أو: النطق. والأول مذهب الشافعى، وأحمد، كصاحبى أبى حنيفة. وعند أبى حنيفة ومالك: إذنها الصمات، كالتى لم تزل عذرتها.

٣٢/٤٣ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن بنت يتيمة، ولها من العمر عشر سنين، ولم يكن لها أحد، وهى مضطرة إلى من يكفلها: فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بإذنها، أم لا؟**

فأجاب:

هذه يجوز تزويجها بكفء لها عند أكثر السلف والفقهاء، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى ظاهر مذهبه، وغيرهما. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. وقد أخرجا تفسير هذه الآية فى الصحيحين عن عائشة[١]، وهو دليل فى اليتيمة؛ وزوجها من يعدل عليها فى المهر، لكن تنازع هؤلاء: هل تزوج بإذنها أم لا؟ فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهى رواية عن أحمد. وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير إذنها إذا بلغت تسع سنين، ولا خيار لها إذا بلغت؛ لما فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «اليتيمة تستأذن فى نفسها، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها»، وفى لفظ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت،

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٠٠)، ومسلم فى التفسير (١٨/٣٠١٨ ٦).

وإن أبت فلا جواز عليها»[١].

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن صغيرة دون البلوغ مات أبوها: هل يجوز للحاكم أو نائبه أن يزوجها أم لا؟ وهل يثبت لها الخيار إذا بلغت أم لا؟ ٣٢/٤٤

فأجاب:

إذا بلغت تسع سنين فإنه يزوجها الأولياء ـ من العصبات والحاكم ونائبه ـ فى ظاهر مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة وغيرهما، كما دل على ذلك الكتاب والسنة فى مثل قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧]. وأخرجا فى الصحيحين عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: ٣]. قالت: يا ابن أختى، هذه اليتيمة فى حجر وليها تشاركه فى ماله، فيعجبه مالها وجمالها؛ فيريد وليها أن يتزوجها من غير أن يقسط فى صداقها؛ فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن على سنتهن فى الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن[٢]، فأنزل الله / عز وجل: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ الآية [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: والذى ذكر الله أنه ﴿**يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ**﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، الأولى التى قالها الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ**﴾ [النساء:٣]، قالت عائشة: وقول الله ـ عز وجل ـ فى الآية الأخرى: ﴿**وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ**﴾ [النساء: ١٢٧]، رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حيث تكون قليلة المال والحال. وفى لفظ آخر: إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها فى إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال رغبوا عنها، وأخذوا غيرها من النساء. قال: فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا ٣٢/٤٥

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٩٣)، والترمذى فى النكاح (١١٠٩) وقال: «حديث أبى هريرة حديث حسن»، والنسائى فى النكاح (٣٢٧٠)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٣٨، وأحمد ٢/ ٢٥٩، كلهم عن أبى هريرة إلا الدارمى عن أبى موسى.

(٢) سبق تخريجه ص٣٢.

رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها من الصداق. فهذا يبين أن الله أذن لهم أن يزوجوا اليتامى من النساء إذا فرضوا لهن صداق مثلهن، ولم يأذن لهم فى تزويجهن بدون صداق المثل؛ لأنها ليست من أهل التبرع؛ ودلائل ذلك متعددة.

ثم الجمهور الذين جوزوا إنكاحها لهم قولان:

أحدهما: وهو قول أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها؛ ولها الخيار إذا بلغت.

والثانى: وهو المشهور فى مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها؛ ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو الصحيح الذى دلت عليه السنة، كما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأذن / اليتيمة فى نفسها؛ فإن سكتت فهو إذنها؛ وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى[1]، وعن أبى موسى الأشعرى: أن رسول الله ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فقد أذنت؛ وإن أبت فلا جواز عليها»[2]. فهذه السنة نص فى القول الثالث الذى هو أعدل الأقوال أنها تزوج؛ خلافا لمن قال: إنها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير «يتيمة». والكتاب والسنة صريح فى دخول اليتيمة قبل البلوغ فى ذلك؛ إذ البالغة التى لها أمر فى مالها يجوز لها أن ترضى بدون صداق المثل؛ ولأن ذلك مدلول اللفظ وحقيقته؛ ولأن ما بعد البلوغ وإن سمى صاحبه يتيما مجازًا فغايته أن يكون داخلا فى العموم. وإما أن يكون المراد باليتيمة البالغة دون التى لم تبلغ؛ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال. والله أعلم.

٣٢/٤٦

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بنت يتيمة ليس لها أب، ولا لها ولى إلا أخوها، وسنها اثنا عشر سنة، ولم تبلغ الحلم؛ وقد عقد عليها أخوها بإذنها: فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب:

هذا العقد صحيح فى مذهب أحمد المنصوص عنه فى أكثر أجوبته، الذى عليه عامة أصحابه، ومذهب أبى حنيفة أيضا، لكن أحمد فى المشهور عنه يقول: إذا زوجت بإذنها وإذن أخيها لم يكن لها الخيار إذا / بلغت. وأبو حنيفة وأحمد فى رواية يقول: تزوج بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك أيضا. ثم عنه رواية: إن دعت حاجة إلى نكاحها، ومثلها يوطأ جاز. وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. وقال ابن

٣٢/٤٧

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٣٣.

بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز نكاحها إذا خيف عليها الفساد. والقول الثالث: وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: أنها لا تزوج حتى تبلغ، إذا لم يكن لها أب وجد. قالوا: لأنه ليس لها ولي يجبر، وهي في نفسها لا إذن لها قبل البلوغ؛ فتعذر تزويجها بإذنها وإذن وليها.

والقول الأول أصح بدلالة الكتاب والسنة والاعتبار؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾ [النساء: ١٢٧]، وقد ثبت عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فإن كان لها مال وجمال تزوجها ولم يقسط في صداقها؛ فإن لم يكن لها مال لم يتزوجها، فنهى أن يتزوجها حتى يقسط في صداقها؛ من أجل رغبته عن نكاحها إذا لم يكن لها مال. وقوله: ﴿**قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**﴾ يفتيكم، ونفتيكم في المستضعفين. فقد أخبرت / عائشة في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم[1]: أن هذه الآية نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، وأن الله أذن له في تزويجها إذا أقسط في صداقها، وقد أخبر أنها في حجره. فدل على أنها محجور عليها. ٣٢/٤٨

وأيضا، فقد ثبت في السنن من حديث أبي موسى، وأبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن، فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلاجواز عليها»[2]، فيجوز تزويجها بإذنها، ومنعه بدون إذنها. وقد قال ﷺ: «لا يتم بعد احتلام»[3]، ولو أريد «باليتيم» ما بعد البلوغ، فبطريق المجاز، فلابد أن يعم ما قبل البلوغ وما بعده. أما تخصيص لفظ «اليتيم» بما بعد البلوغ فلا يحتمله اللفظ بحال؛ ولأن الصغير المميز يصح لفظه مع إذن وليه، كما يصح إحرامه بالحج بإذن الولي، وكما يصح تصرفه في البيع وغيره بإذن وليه عند أكثر العلماء، كما دل على ذلك القرآن بقوله: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ الآية [النساء: ٦]. فأمر بالابتلاء قبل البلوغ؛ وذلك قد لا يأتي إلا بالبيع ـ ولا تصح وصيته وتدبيره عند الجمهور ـ وكذلك إسلامه؛ كما يصح صومه وصلاته وغير ذلك لما له في ذلك من المنفعة. فإذا زوجها الولي بإذنها من كفؤ جاز، وكان هذا تصرفا بإذنها، وهو مصلحة لها، وكل واحد من هذين مصحح لتصرف المميز. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص٣٢، ٣٣.

(٣) أبو داود في الوصايا (٢٨٧٣) عن علي بن أبي طالب.

٣٢/٤٩ / **وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن بنت دون البلوغ، وحضر من يرغب في تزويجها: فهل يجوز للحاكم أن يزوجها أم لا ؟**

فأجاب :

الحمد لله، إذا كان الخاطب لها كفؤًا جاز تزويجها في أصح قولي العلماء، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه. ثم منهم من يقول: تزوج بلا أمرها، ولها الخيار، كمذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد. ومنهم من يقول: إذا بلغت تسع سنين زوجت بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهو ظاهر مذهب أحمد؛ لقول النبي ﷺ: «لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فإن سكتت فقد أذنت، وإن أبت فلا جواز عليها» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما[1].

وتزويج «اليتيمة» ثابت بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ**﴾، وقد ثبت في الصحيح عن عائشة[2] ـ رضي الله عنها ـ أنها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها أن ينكحها إذا كان لها مال، ولا ينكحها إذا لم يكن لها مال، فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق. فقد أذن الله للولي أن ينكح اليتيمة؛ إذا أصدقها صداق المثل. والله أعلم.

٣٢/٥٠ / **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج يتيمة صغيرة، وعقد عقدها الشافعي المذهب، ولم تدرك إلا بعد العقد بشهرين: فهل هذا العقد جائز أم لا؟**

فأجاب :

أما «اليتيمة» التي لم تبلغ قَبْل لا يُجْبرها على تزويجها غير الأب، والجد، والأخ، والعم، والسلطان الذي هو الحاكم أو نواب الحاكم في العقود. للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجوز، وهو قول الشافعي، ومالك، والإمام أحمد في رواية.

والثاني: يجوز النكاح بلا إذنها، ولها الخيار إذا بلغت، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣١ .

عن أحمد.

والثالث: أنها تزوج بإذنها، ولا خيار لها إذا بلغت. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد. فهذه التى لم تبلغ يجوز نكاحها فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وغيرهما. ولو زوجها حاكم يرى ذلك: فهل يكون تزويجه / حكما لا يمكن نقضه؟ أو يفتقر إلى حاكم غيره يحكم بصحة ذلك؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، أصحهما الأول. لكن الحاكم المزوج هنا شافعى، فإن كان قد قلد قول من يصحح هذا النكاح، وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك، جاز. وإن كان قد أقدم على ما يعتقد تحريمه، كان فعله غير جائز. وإن كان قد ظنها بالغا فزوجها فكانت غير بالغ، لم يكن فى الحقيقة قد زوجها، ولا يكون النكاح صحيحا. والله أعلم. ٣٢/٥١

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل وجد صغيرة فرباها، فلما بلغت زوجها الحاكم له، ورزق منها أولادًا، ثم وجد لها أخ بعد ذلك: فهل هذا النكاح صحيح؟

فأجاب:

إذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة، ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ، لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها إلى ما بعد النكاح، لم يبطل النكاح المذكور. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن بنت يتيمة، وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة، وزوج أمها كاره فى الوكيل. فهل يجوز أن يزوجها عمها وأخوها بلا إذن منها أم لا؟ ٣٢/٥٢

فأجاب :

الحمد لله، المرأة البالغ لا يزوجها غير الأب والجد بغير إذنها باتفاق الأئمة، بل وكذلك لا يزوجها الأب إلا بإذنها فى أحد قولى العلماء، بل فى أصحهما وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين، كما قال النبى ﷺ : «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر». قالوا: يا رسول الله، فإن البكر تستحى؟ قال: «إذنها صماتها»، وفى لفظ: «يستأذنها أبوها وإذنها صماتها»[1]. وأما العم والأخ فلا يزوجانها بغير إذنها باتفاق العلماء.

---

(١) سبق تخريجه ص٢٠.

وإذا رضيت رجلاً وكان كفؤًا لها وجب على وليها - كالأخ ثم العم - أن يزوجها به، فإن عضلها وامتنع من تزويجها زوجها الولى الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء، فليس للولى أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة؛ وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية والظلمة الذين يزوجون نساءهم لمن يختارونه لغرض؛ لا لمصلحة المرأة، ويكرهونها على ذلك أو يخجلونها حتى تفعل.

٣٢/٥٣ ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤًا لها لعداوة / أو غرض. وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان، وهو مما حرمه الله ورسوله، واتفق المسلمون على تحريمه، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا فى مصلحة المرأة، لا فى أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له، لا يقصد هواه، فإن هذا من الأمانة التى أمر الله أن تؤدى إلى أهلها، فقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: ٥٨]، وهذا من النصيحة الواجبة، وقد قال النبى ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[1]. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة، وقعدت معه أياما، وجاء أناس ادعوا أنها فى المملكة، وأخذوها من بيته، ونهبوه؛ ولم يكن حاضرًا: فهل يجوز أخذها وهى حامل؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يبين للزوج أنها أمة، بل تزوجها نكاحا مطلقًا كما جرت به العادة، وظن أنها حرة، وقيل له: إنها حرة ـ فهو مغرور، وولده منها حر؛ لا رقيق. وأما «النكاح» فباطل إذا لم يجزه السيد باتفاق المسلمين. وإن أجازه السيد صح فى مذهب أبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين، ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى،

٣٢/٥٤ بل يحتاج / إلى نكاح جديد. وأما إن ظهرت حاملا من غير الزوج، فالنكاح باطل بلا ريب، ولا صداق عليه إذا لم يدخل بها، وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله، بل كل ما أخذ من ماله رد إليه.

(١) مسلم فى الإيمان (٥٥/ ٩٥)، والترمذى فى البر والصلة (١٩٢٦) وأحمد ٤/ ١٠٢، ١٠٣، كلهم عن تميم الدارى.

وسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن تزويج المماليك بالجوار من غير عتق إذا كانوا لمالِك واحد؟ ومن يعقد طرفى النكاح فى الطرفين لهما؟ ولأولادهم؟ وهل للسيد أن يتسرى بهن؟

فأجاب :

تزويج المماليك بالإماء جائز، سواء كانوا لمالك واحد، أو لمالكين، مع بقائهم على الرق. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين. والذى يزوج الأمة سيدها أو وكيله. وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه إذا كان كبيراً، أو يقبل له وكيله. وإن كان صغيراً فسيده يقبل له. فإذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين: زوجت مملوكى فلان بأمتى فلانة، وينعقد النكاح بذلك. وأما العبد البالغ: فهل لسيده أن يزوجه بغير إذنه، ويكرهه على ذلك؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب الشافعى وأحمد. والثانى: يجبره، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك. والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير إذنهما بالاتفاق.

/ وأما «الأولاد» فهم تبع لأمهم فى «الحرية والرق»، وهم تبع لأبيهم فى النسب والولاء باتفاق المسلمين. فمن كان سيد الأم كان أولادها له، سواء ولدوا من زوج، أو من زنا. كما أن البهائم من الخيل والإبل والحمير إذا نزى ذكرها على أنثاها كان الأولاد لمالك الأم. ولو كانت الأم معتقة أو حرة الأصل والأب مملوكا كان الأولاد أحراراً. وأما «النسب» فإنهم ينتسبون إلى أبيهم. وإذا كان الأب عتيقًا والأم عتيقة كانوا منتسبين إلى موالى الأب، وإن كان الأب مملوكا انتسبوا إلى موالى الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. ومن كان مالكا للأم ملك أولادها، وكان له أن يتسرى بالبنات من أولاد إمائه، إذا لم يكن يستمتع بالأم فإنه يستمتع ببناتها؛ فإن استمتع بالأم فلا يجوز أن يستمتع ببناتها. والله أعلم. ٣٢/٥٥

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل شريف، زوج ابنته وهى بكر بالغ لرجل غير شريف مغربى، معروف بين الناس بالصلاح، برضا ابنته، وإذنها، ولم يشهد عليها الأب بالرضا: فهل يكون ذلك قادحا فى العقد أم لا؟ مع استمرار الزوجة بالرضا، وذلك قبل الدخول وبعده، وقدح قادح فأشهدت الزوجة أن الرضا والإذن صدرا منها: فهل يحتاج فى ذلك تجديد العقد؟

٣٢/٥٦ / **فأجاب :**

لا يفتقر صحة النكاح إلى الإشهاد على إذن المرأة قبل النكاح فى المذاهب الأربعة، إلا وجهًا ضعيفًا فى مذهب الشافعى وأحمد، بل قال: إذا قال الولى: أذنت لى جاز عقد النكاح. والشهادة على الولى والزوج. ثم المرأة بعد ذلك إن أنكرت: فالنكاح ثابت. هذا مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه. وأما مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى رواية عنه إذا لم تأذن حتى عقد النكاح جاز، وتسمى : «مسألة وقف العقود»، كذلك العبد إذا تزوج بدون إذن مواليه، فهو على هذا النزاع.

أما «الكفاءة فى النسب»: فالنسب معتبر عند مالك. أما عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، فهى حق للزوجة والأبوين، فإذا رضوا بدون كفء جاز، وعند أحمد هى حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل زوج ابنة أخيه من ابنه، والزوج فاسق لا يصلى، وخوفوها حتى أذنت فى النكاح. وقالوا: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك، وهو الآن يأخذ مالها، ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها، كأمها، وغيرها؟

٣٢/٥٧ / **فأجاب :**

الحمد لله، ليس للعم ولا غيره من الأولياء أن يزوج موليته بغير كفء إذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الأئمة؛ وإذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التى تردعه وأمثاله عن مثل ذلك، بل لو رضيت هى بغير كفء كان لولى آخر غير المزوج أن يفسخ النكاح؛ وليس للعم أن يكره المرأة البالغة على النكاح بكفء؛ فكيف إذا أكرهها على التزويج بغير كفء؟! بل لا يزوجها إلا بمن ترضاه باتفاق المسلمين.

وإذا قال لها: إن لم تأذنى وإلا زوجك الشرع بغير اختيارك. فأذنت بذلك لم يصح هذا الإذن، ولا النكاح المترتب عليه؛ فإن الشرع لا يُمكِّن غير الأب والجد من إجبار الصغيرة باتفاق الأئمة، وإنما تنازع العلماء فى «الأب والجد» فى الكبيرة، وفى الصغيرة مطلقًا. وإذا تزوجها بنكاح صحيح كان عليه أن يقوم بما يجب لها، ولا يتعدى عليها فى نفسها، ولا مالها. وما أخذه من ذلك ضمنه، وليس له أن يمنع من يكشف حالها إذا اشتكت، بل إما أن يمكن من يدخل عليها ويكشف حالها ، كالأم، وغيرها. وإما أن تسكن بجنب جيران

من أهل الصدق والدين يكشفون حالها. والله أعلم.

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل له عبد، وقد حبس نفسه، وقصد الزواج: فهل له أن يتزوج أم لا؟** ٣٢/ ٥٨

فأجاب:

نعم له التزوج على أصل من يجبر السيد على تزويجه، كمذهب أحمد والشافعي على أحد قوليه؛ فإن تزويجه كالإنفاق عليه إذا كان محتاجًا إلى ذلك، وقد قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ [النور: ٣٢]، فأمر بتزويج العبيد والإماء، كما أمر بتزويج الأيامى. وتزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفء واجب باتفاق العلماء، والذى يأذن له فى النكاح مالك نصفه، أو وكيله، وناظر النصيب المحبس.

وسئل عن رجل تزوج عتيقة بعض بنات الملوك، الذين يشترون الرقيق من مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها: فهل يكون العقد صحيحًا، أم لا؟

فأجاب:

أما إذا أعتقها من مالها عتقًا شرعيًا فالولاية لها باتفاق العلماء، وهىَ التى ترثها، ثم أقرب عصباتها من بعدها.

/ وأما تزويج هذه «العتيقة» بدون إذن المعتقة؟ فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، فإن من لا يشترط إذن الولى؛ كأبى حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده، لكن من يشترط إذن الولى كالشافعى وأحمد لهم قولان فى هذه المسألة، وهما روايتان عن أحمد: إحداهما: أنها لا تزوج إلا بإذن المعتقة، فإنها عصبتها. وعلى هذا، فهل للمرأة نفسها أن تزوجها؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. والثانى: أن تزوجيها لا يفتقر إلى إذن المعتقة؛ لأنها لا تكون ولية لنفسها، فلا تكون ولية لغيرها؛ ولأنه لا يجوز تزوجها عندهم، فلا يفتقر إلى إذنها، فعلى هذا يزوج هذه المعتقة من يزوج معتقها بإذن العتيقة، مثل أخ المعتقة، ونحوه إن كان من أهل ولاية النكاح؛ وإن لم يكن أهلا وزوجها الحاكم جاز، وإلا فلا. وإن كانوا أهلا عند أبى حنيفة فالولاء لهم، والحاكم يزوجها. ٣٢/ ٥٩

وسئل عن رجل خطب امرأة، فسأل عن نفقته؟ فقيل له: من الجهات السلطانية شيء، فأبى الولى تزويجها، فذكر الخاطب أن فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك: فهل ذكر ذلك أحد فى جواز تناوله من الجهات؟ وهل للولى المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاء المخطوبة؟

٣٢/٦٠ / **فأجاب:**

أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن فى أوائل الدولة «السلجوقية» أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك. وحكى أبو محمد بن حزم فى «كتابه» إجماع العلماء على تحريم ذلك. وقد كان «نور الدين محمود الشهيد التركى» قد أبطل جميع الوظائف المحدثة بالشام، والجزيرة ومصر، والحجاز، وكان أعرف الناس بالجهاد. وهو الذى أقام الإسلام بعد استيلاء «الإفرنج، والقرامطة» على أكثر من ذلك. ومن فعل ما يعتقد حكمه متأولا تأويلا سائغًا - لا سيما مع حاجته - لم يجعل فاسقا بمجرد ذلك، لكن بكل حال فالولى له أن يمنع موليته ممن يتناول مثل هذا الرزق الذى يعتقده حراما، لا سيما وإن رزقها منه، فإذا كان الزوج يطعمها من غيره، أو تأكل هى من غيره، فله أن يزوجها إذا كان الزوج متأولا فيما يأكله.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل زوج ابنته لشخص، ولم يعلم ما هو عليه، فأقام فى صحبة الزوجة سنين، فعلم الولى والزوجة ما الزوج عليه، من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والأيمان الخائنة، فبانت الزوجة منه بالثلاث: فهل يجوز للولى الإقدام على تزويجه أم لا؟ ثم إن الولى استتوب الزوج مرارًا عديدة، ونكث ولم يرجع: فهل يحل تزويجها؟

٣٢/٦١ / **فأجاب:**

إذا كان مُصِرًا على الفسق فإنه لا ينبغى للولى تزويجها له، كما قال بعض السلف: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها. لكن إن علم أنه تاب فتزوج به إذا كان كفؤًا لها وهى راضية به. وأما «نكاح التحليل»: فقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلِّل

والمحلَّل له»[1]. ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء.

وسئل عن «الرافضة» هل تزوج ؟

فأجاب :

الرافضة المحضة هم أهل أهواء وبدع وضلال، ولا ينبغى للمسلم أن يزوج موليته من رافضى، وإن تزوج هو رافضية صح النكاح، إن كان يرجو أن تتوب وإلا فترك نكاحها أفضل لئلا تفسد عليه ولده. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرافضى، ومن يقول: لا تلزمه الصلوات الخمس: هل يصح نكاحه من الرجال والنساء؟ فإن تاب من الرفض ولزم الصلاة حينا ثم عاد لما كان عليه: هل يقر على ما كان عليه من النكاح؟

فأجاب:

لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيًا، ولا من يترك الصلاة. ومتى زوجوه على أنه سنى فصلى الخمس ثم ظهر أنه رافضى لا يصلى، أو عاد إلى الرفض وترك الصلاة، فإنهم يفسخون النكاح.

---

(١) سبق تخريجه ص٩ .

٣٢/٦٢

/ باب المحرمات فى النكاح
قاعدة فى المحرمات فى النكاح نسبًا وصهرًا

سئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن بيانها مختصرًا ؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، أما المحرمات «بالنسب» فالضابط فيه: أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه، إلا بنات أعمامه، وأخواله، وعماته، وخالاته. وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتى أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي [آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللاَّتِي]**(١) **هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠]. فأحل ـ سبحانه ـ لنبيه ﷺ من النساء أجناسا أربعة، ولم يجعل خالصا له من دون المؤمنين إلا الموهوبة؛ التى تهب نفسها للنبى، فجعل هذه من خصائصه؛ له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر، كما قال تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [النساء: ٢٤].

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهرًا، صح النكاح، ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر، بل/ لها المتعة بنص القرآن، وإن مات عنها ففيها قولان. وهى «مسألة بَرْوَع بنت واشق» التى استفتى عنها ابن مسعود شهرًا، ثم قال: أقول فيها برأيى؛ فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمنِّى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها مهر نسائها، لاوَكْس، ولا شَطَط، وعليها العدة ولها الميراث. فقام رجال من أشجع فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به فى هذه. قال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشىء كفرحه بذلك(٢). وهذا الذى أجاب به ابن مسعود هو قول فقهاء الكوفة، كأبى حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث ٣٢/٦٣

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص٢٢.

كأحمد وغيره، وهو أحد قولى الشافعى. والقول الآخر له، وهو مذهب مالك: أنه لا مهر لها، وهو مروى عن على، وزيد، وغيرهما من الصحابة.

وتنازعوا فى «النكاح إذا شرط فيه نفى المهر» : هل يصح النكاح؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره: أحدهما: يبطل النكاح، كقول مالك. والثانى: يصح، ويجب مهر المثل، كقول أبى حنيفة والشافعى. والأولون يقولون: هو «نكاح الشِّغَار» الذى أبطله النبى ﷺ؛ لأنه نفى فيه المهر، وجعل البُضْع مهرًا للبُضْع. وهذا تعليل أحمد بن حنبل فى غير موضع من كلامه؛ وهذا تعليل أكثر قدماء أصحابه. والآخرون: منهم من يصحح نكاح الشغار، كأبى حنيفة؛ وقوله أقيس على هذا الأصل؛ لكنه مخالف للنص وآثار الصحابة، فإنهم أبطلوا نكاح الشغار. ومنهم من يبطله / ويعلل البطلان إما بدعوى التشريك فى البُضْع، وإما بغير ذلك من العلل، كما يفعله أصحاب الشافعى، ومن وافقهم من أصحاب أحمد؛ كالقاضى أبى يعلى وأتباعه والقول الأول أشبه بالنص والقياس الصحيح، كما قد بسط فى موضعه. وتنازعوا ـ أيضا ـ فى انعقاد النكاح مع المهر بلفظ «التمليك» و «الهبة» وغيرهما: فجوز ذلك الجمهور؛ كمالك وأبى حنيفة، وعليه تدل نصوص أحمد، وكلام قدماء أصحابه. ومنعه الشافعى وأكثر متأخرى أصحاب أحمد، كابن حامد والقاضى ومن تبعهما، ولم أعلم أحدًا قال هذا قبل ابن حامد من أصحاب أحمد.

٣٢/٦٤

والمقصود هنا أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله: ﴿**وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لأمته، وقد دل على ذلك قوله: ﴿**فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلما أحل امرأة المتبنى، لا سيما للنبى ﷺ ليكون ذلك إحلالا للمؤمنين، دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لأمته، وقد أباح له من أقاربه بنات العم والعمات، وبنات الخال والخالات، وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن، لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿**لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ**﴾ [الأحزاب: ٥٢] أى: من بعد هؤلاء / اللاتى أحللناهن لك، وهن المذكورات فى قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ**﴾ [النساء: ٢٣]، فدخل فى «الأمهات» أم أبيه، وأم أمه وإن علت بلا نزاع أعلمه بين العلماء. وكذلك دخل فى «البنات» بنت ابنه، وبنت ابن ابنته وإن سفلت بلا نزاع أعلمه. وكذلك دخل فى «الأخوات» الأخت من الأبوين، والأب، والأم. ودخل فى

٣٢/٦٥

«العمات» و «الخالات» عمات الأبوين، وخالات الأبوين. وفى «بنات الأخ، والأخت» ولد الأخوة وإن سفلن[1]، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة؛ دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات.

وأما «المحرمات بالصهر» فيقول: كل نساء الصهر حلال له، إلا أربعة أصناف، بخلاف الأقارب. فأقارب الإنسان كلهن حرام، إلا أربعة أصناف. وأقارب الزوجين كلهن حلال، إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الآباء، والأبناء، وأمهات النساء، وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه. يحرم على الرجل أم امرأته؛ وأم أمها وأبيها وإن علت. وتحرم عليه بنت امرأته، وهى الربيبة. وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضا حرام؛ كما نص عليه الأئمة المشهورون؛ الشافعى وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعا. ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا؛ وامرأة ابنه وإن سفل. فهؤلاء «الأربعة» هن المحرمات بالمصاهرة فى كتاب الله، وكل من الزوجين / يكون أقارب الآخر أصهارًا له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرمن بالعقد، إلا الربيبة. فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمها، فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا فى الربيبة. والبواقى أطلق فيهن التحريم. فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله. وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء. ٣٢/٦٦

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرمن، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء، فإن «الحليلة» هى الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربيبة. فإن ولد الربيب ربيب؛ كما أن ولد الولد ولد، وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة وبنت أم الزوجة لم تحرم، فإنها ليست أما. فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات، إلا بنات العمات والخالات، وأمهات النساء، وحلائل الآباء والأبناء. فجعل بنت الربيبة محرمة، دون بنات الثلاثة. وهذا مما لا أعلم فيه نزاعا.

ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحا فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلا عند الله ورسوله؛ مثل الكافر إذا تزوج نكاحا محرما فى دين الإسلام، فإن هذا يلحقه فيه النسب وتثبت به المصاهرة. فيحرم على كل واحد منهما أصول الآخر وفروعه باتفاق العلماء، وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حراما وهو حرام؛ مثل / من تزوج امرأة نكاحا فاسدًا، وطلقها، وظن أنه لم يقع به الطلاق، لخطئه أو لخطأ من أفتاه، فوطئها بعد ذلك، فجاءه ولد؛ فههنا يلحقه النسب، وتكون هذه مدخولا بها، فتحرم، وإن كانت ربيبة لم يدخل بأمها باتفاق العلماء. فالكفار ٣٢/٦٧

---

(١) فى المطبوعة: «وإن سلفن»، والصواب ما أثبتناه.

إذا تزوج أحدهم امرأة نكاحا يراه فى دينه وأسلم بعد ذلك ابنه ـ كما جرى للعرب الذين أسلم أولادهم، وكما يجرى فى هذا الزمان كثيرا ـ فهذا ليس له أن يتزوج بامرأة ابنه، وإن كان نكاحها فاسدًا باتفاق العلماء. فالنسب يتبع باعتقاد الوطء للحل؛ وإن كان مخطئا فى اعتقاده. والمصاهرة تتبع النسب. فإذا ثبت النسب فالمصاهرة بطريق الأولى.

وكذلك «حرية الولد» يتبع اعتقاد أبيه؛ فإن الولد يتبع أباه فى «النسب والحرية»، ويتبع أمه فى هذا باتفاق العلماء. ويتبع فى الدين خيرهما دينا عند جماهير أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. فمن وطئ أمة غيره بنكاح أوزنًا كان ولده مملوكا لسيدها، وإن اشتراها ممن ظن أنه مالك لها أو تزوجها يظنها حرة، فهذا يسمى «المغرور» وولدها حر باتفاق الأئمة؛ لاعتقاده أنه يطأ من يصير الولد بوطئها حرًا، فالنسب والحرية يتبع اعتقاد الواطئ وإن كان مخطئا، فكذلك تحريم المصاهرة، وإنما تنازع العلماء فى الزنا المحض: هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. التحريم قول أبى حنيفة وأحمد، والجواز مذهب الشافعى، وعن مالك روايتان.

٦٨/٣٢ **/ وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل كان له سرية بكتاب، ثم توفى إلى رحمة الله، وله ابن ابن ، وقد تزوج سرية جده المذكور: فهل يحل ذلك؟**

فأجاب:

لا يجوز له تزويج سرية جده التى كان يطؤها باتفاق المسلمين، وإذا تزوجها فرق بينهما؛ ولا يحل إبقاؤه معها، وإن استحل ذلك استتيب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل.

وقال الشيخ ـ رحمه الله تعالى :

فَصــل

وأما تحريم «الجمع» فلا يجمع بين الأختين بنص القرآن؛ ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها. لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى؛ فإنه قد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن ذلك[١]؛ فروى أنه قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم بين أرحامكم»[٢]. ولو رضيت إحداهما بنكاح الأخرى عليها لم يجز؛ فإن الطبع يتغير؛ ولهذا لما عرضت أم حبيبة على النبى ﷺ أن يتزوج أختها، فقال لها النبى ﷺ: «أو تحبين

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٩) ومسلم فى النكاح (١٤٠٨/ ٣٣).

(٢) الطبرانى فى الكبير (١١٩٣١) عن ابن عباس.

٣٢/٦٩ ذلك؟». فقالت:/ لست لك بمخلية، وأحق من شركنى فى الخير أختى، فقال: «إنها لا تحل لى». فقيل له: إنا نتحدث أنك ناكح درة بنت أبى سلمة، فقال: «لو لم تكن ربيبتى فى حجرى لما حلت لى؛ فإنها بنت أخى من الرضاع، أرضعتنى وأباها أبا سلمة ثويبة أمة أبى لهب، فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن»[1]. وهذا متفق عليه بين العلماء.

والضابط فى هذا: أن كل امرأتين بينهما رحم محرم فإنه يحرم الجمع بينهما، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. فإن الرحم المرحم لها «أربعة أحكام»: حكمان متفق عليهما، وحكمان متنازع فيهما، فلا يجوز ملكهما بالنكاح، ولا وطئهما. فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم، ولا يتسرى بها. وهذا متفق عليه، بل هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فلا تحل له بنكاح، ولا ملك يمين، ولا يجوز له أن يجمع بينهما فى ملك النكاح، فلا يجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. وهذا ـ أيضا ـ متفق عليه. ويجوز له أن يملكهما، لكن ليس له أن يتسراهما. فمن حرم جمعهما فى النكاح حرم جمعهما فى التسرى، فليس له أن يتسرى الأختين ولا الأمة وعمتها، والأمة وخالتها. وهذا هو الذى استقر عليه قول أكثر الصحابة، وهو قول أكثر العلماء.

وهم متفقون على أنه لا يتسرى من تحرم عليه بنسب أو رضاع، وإنما تنازعوا فى الجمع، فتوقف بعض الصحابة فيها، وقال: أحلتهما آية، وحرمتهما / آية، وظن أن تحريم الجمع ٣٢/٧٠ قد يكون كتحريم العدد؛ فإنه له أن يتسرى ما شاء من العدد، ولا يتزوج إلا بأربع. فهذا تحريم عارض، وهذا عارض، بخلاف تحريم النسب والصهر فإنه لازم؛ ولهذا تصير المرأة من ذوات المحارم بهذا أولا تصير من ذوات المحارم بذلك، بل أخت امرأته أجنبية منه لا يخلو بها ولا يسافر بها، كما لا يخلو بما زاد على أربع من النساء؛ لتحريم ما زاد على العدد. وأما الجمهور فقطعوا بالتحريم، وهو المعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم. قالوا: لأن كل ما حرم الله فى الآية بملك النكاح حرم بملك اليمين، وآية التحليل وهى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، إنما أبيح فيها جنس المملوكات، ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسرى، كما لم يذكر ما يباح ويحرم من الممهورات، والمرأة يحرم وطؤها إذا كانت معتدة ومحرمة وإن كانت زوجة أو سرية. وتحريم العدد كان لأجل وجوب العدل بينهن فى القسم، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أى: لا تجوروا فى القسم، هكذا قال السلف وجمهور العلماء. وظن طائفة من

(١) البخارى فى النفقات (٥٣٧٢)، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٩/ ١٥)، كلاهما عن أم حبيبة بنت أبى سفيان.

العلماء أن المراد: ألا تكثر عيالكم. وقالوا: هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة. وغَلَّط أكثر العلماء من قال ذلك، ولفظا ومعنى. أما اللفظ: فلأنه يقال: عال يعول: إذا جار. وعال يعيل: إذا افتقر. وأعال يعيل: إذا كثر عياله. وهو ـ سبحانه ـ قال: ﴿تَعُولُوا﴾ لم يقل: تعيلوا. وأما المعنى: فإن كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسرى كما يحصل بالزوجات، ومع هذا فقد أباح / مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد؛ لأن المملوكات لا يجب لهن قسم، ولا يستحققن على الرجل وطأ؛ ولهذا يملك من لا يحل له وطؤها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنيناً أو موليا لم يجب أن يزال ملكه عنها. والزوجات عليه أن يعدل بينهن فى القسم، «وخير الصحابة أربعة» فالعدل الذى يطيقه عامة الناس ينتهى إلى الأربعة. وأما رسول الله ﷺ فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك ـ على القول المشهور ـ وهو وجوب القسم عليه، وسقوط القسم عنه على القول الآخر، كما أنه لما كان أحق بالمؤمنين من أنفسهم أحل له التزوج بلا مهر.

٣٢/٧١

قالوا: وإذا كان «تحريم جمع العدد» إنما حرم لوجوب العدل فى القسم، وهذا المعنى منتف فى المملوكة؛ فلهذا لم يحرم عليه أن يتسرى بأكثر من أربع، بخلاف الجمع بين الأختين؛ فإنه إنما كان دفعا لقطيعة الرحم بينهما، وهذا المعنى موجود بين المملوكتين، كما يوجد فى الزوجتين، فإذا جمع بينهما بالتسرى حصل بينهما من التغاير ما يحصل إذا جمع بينهما فى النكاح، فيفضى إلى قطيعة الرحم.

ولما كان هذا المعنى هو المؤثر فى الشرع، جاز له أن يجمع بين المرأتين إذا كان بينهما حرمة بلا نسب أو نسب بلا حرمة. فالأول مثل أن يجمع بين المرأة وابنة زوجها. كما جمع عبد الله بن جعفر لما مات على بن أبى طالب بين امرأة على وابنته.

٣٢/٧٢

/ وهذا يباح عند أكثر العلماء؛ الأئمة الأربعة وغيرهم. فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم؛ والمعنى إنما كان بتحريم قطيعة الرحم، فلم يدخل فى آية التحريم لا لفظا ولا معنى. وأما إذا كان بينهما رحم غير محرم؛ مثل بنت العم والخال، فيجوز الجمع بينهما، لكن هل يكره؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد؛ لأن بينهما رحما غير محرم.

وأما «الحكمان المتنازع فيهما» فهل له أن يملك ذا الرحم المحرم؟ وهل له أن يفرق بينهما فى ملك فيبيع أحدهما دون الآخر؟ هاتان فيهما نزاع، وأقوال ليس هذا موضعها.

و «تحريم الجمع» يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع، أو الأختين، أو طلقها، أو انفسخ نكاحها، وانقضت عدتها، كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقًا رجعيًا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء. الأئمة

الأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلماني، قال: لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها وذلك لأن الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلا منهما يرث الآخر، لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفا في رأس الحول فأنت طالق. فإن هذه صائرة إلى بينونة / صغرى، ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء، وإذا قيل: لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح؟ قيل: والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح. وكذلك لو قال: إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق. وكانت قد بقيت على واحدة فهنا هي زوجة لا يزول نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد، وإن كانت صائرة إلى بينونة. وإنما تنازع العلماء: هل يجوز له وطؤها، كما تنازعوا في وطء الرجعية؟ وأما إذا كان الطلاق بائنا: فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة؟ والأخت في عدة أختها؟ هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف. والجواز مذهب مالك والشافعي. والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد. والله أعلم.

٣٢/٧٣

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن قوم يتزوج هذا أخت هذا، وهذا أخت هذا أو ابنته، وكلما أنفق هذا أنفق هذا؛ وإذا كسا هذا كسا هذا، وكذلك في جميع الأشياء. وفي الإرضاء والغضب: إذا رضي هذا رضي هذا، وإذا أغضبها [هذا أغضبها] الآخر: فهل يحل ذلك؟

٣٢/٧٤

فأجاب:

يجب على كل من الزوجين أن يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها بإحسان، ولا له أن يعلق ذلك على فعل الزوج الآخر؛ فإن المرأة لها حق على زوجها، وحقها لا يسقط بظلم أبيها وأخيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧]، فإذا كان أحدهما يظلم زوجته وجب إقامة الحق عليه؛ ولم يحل للآخر أن يظلم زوجته لكونها بنتًا للأول. وإذا كان كل منهما يظلم زوجته لأجل ظلم الآخر فيستحق كل منهما العقوبة، وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها، ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطًا باطلا من جنس «نكاح الشغار» وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا محرم بإجماع المسلمين، ومن فعل

ذلك استحق العقوبة التى تزجره عن مثل ذلك.

٣٢/٧٥ **/ وسئل الشيخ ـ رحمه الله ـ عن رجل متزوج بخالة إنسان، وله بنت، فتزوج بها، فجمع بين خالته وابنته: فهل يصح؟**

فأجاب:

لا يجوز أن يتزوج خالة رجل وابنته بأن يجمع بينهما؛ فإن النبى ﷺ: نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها[١]، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعة، وهم متفقون على أن هذا الحديث يتناول خالة الأب وخالة الأم والجدة، ويتناول عمة كل من الأبوين أيضا، فليس له أن يجمع بين المرأة وخالة أبيها، ولا خالة أمها عند الأئمة الأربعة.

وسـئل عن رجل جمع فى نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له من الأبوين: فهل يجوز الجمع بينهما أم لا؟

فأجاب:

الجمع بين هذه المرأة وبين الأخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها؛ فإن أباها إذا كان أخا لهذا الآخر من أمه، أو أمه وأبيه، كانت / خالة هذا خالة هذا، بخلاف ما إذا كان أخاه من أبيه فقط؛ فإنه لا تكون خالة أحدهما خالة الآخر، بل تكون عمته. والجمع بين المرأة وخالة أبيها وخالة أمها، أو عمة أبيها، أو عمة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرام باتفاقهم. ٣٢/٧٦

وإذا تزوج إحداهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا، لا يحتاج إلى طلاق، ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث، ولا يحل له الدخول بها، وإن دخل بها فارقها، كما تفارق الأجنبية، فإن أراد نكاح الثانية فارق الأولى، فإذا انقضت عدتها تزوج الثانية، فإن تزوجها فى عدة طلاق رجعى لم يصح العقد الثانى باتفاق الأئمة، وإن كان الطلاق بائنا لم يجز فى مذهب أبى حنيفة وأحمد، وجاز فى مذهب مالك والشافعى. فإذا طلقها طلقة أو طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا، ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضى عدة الأولى باتفاق الأئمة فإن تزوجها لم يجز أن يدخل بها، فإن دخل بها فى النكاح الفاسد وجب عليه أن يعتزلها، فإنها أجنبية، ولا يعقد عليها حتى تنقضى عدة الأولى المطلقة باتفاق الأئمة. وهل

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

له أن يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد فى عدتها منه؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى.

والثانى: لا يجوز، وهو مذهب مالك، وفى مذهب أحمد القولان.

/ وسـئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل اشترى جارية، ووطئها، ثم ملكها لولده: فهل يجوز لولده وطؤها؟ ٣٢/٧٧

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز للابن أن يطأها بعد وطء أبيه والحال هذه باتفاق المسلمين. ومن استحل ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وفى السنن عن البراء بن عازب، قال: رأيت خالى أبا بردة ومعه رايته، فقلت: إلى أين؟ فقال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه، وأخمس ماله[1]. ولا نزاع بين الأئمة أنه لا فرق بين وطئها بالنكاح، وبين وطئها بملك اليمين.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها، وطلقها قبل الإصابة: فهل يجوز له أن يدخل بالأم بعد طلاق البنت؟

فأجاب:

لا يجوز تزويج أم امرأته، وإن لم يدخل بها. والله أعلم.

/ وسـئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل طلق امرأته وهى مرضعة لولده، فلبثت مطلقة ثمانية أشهر، ثم تزوجت برجل آخر، فلبثت معه دورة شهر، ثم طلقها، فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر، ولم تحض، لا فى الثمانية الأولى، ولا فى مدة عصمتها مع الرجل الثانى، ولا فى الثلاثة الأشهر الأخيرة، ثم تزوج بها المطلق الأول أبو الولد: فهل يصح هذان العقدان؟ أو أحدهما؟ ٣٢/٧٨

---

(١) أبو داود فى الحدود (٤٤٥٧)، والنسائى فى النكاح (٣٣٣١)، وابن ماجه فى الحدود (٢٦٠٧)، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٣، وأحمد ٤/ ٢٩٢.

فأجاب:

الحمد لله، لا يصح العقد الأول والثانى، بل عليها أن تكمل عدة الأول، ثم تقضى عدة الثانى. ثم بعد انقضاء العدتين تتزوج من شاءت منهما. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين، رزق منها ولدا له من العمر سنتان، وذكرت أنها لما تزوجت لم تحض إلا حيضتين، وصدقها الزوج، وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور: فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ؟

٣٢/٧٩ / **فأجاب:**

إن صدقها الزوج فى كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل، وعليه أن يفارقها، وعليها أن تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى. فإن كانت حاضت الثالثة قبل أن يطأها الثانى فقد انقضت عدة الأول، ثم إذا فارقها الثانى اعتدت له ثلاث حيض، ثم تزوج من شاءت بنكاح جديد، وولده ولد حلال يلحقه نسبه؛ وإن كان قد ولد بوطء فى عقد فاسد لا يعلم فساده.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن مطلقة أدعت وحلفت أنها قضت عدتها، فتزوجها زوج ثان، ثم حضرت امرأة أخرى وزعمت أنها حاضت حيضتين، وصدقها الزوج على ذلك؟

فأجاب:

إذا لم تحض إلا حيضتين فالنكاح الثانى باطل باتفاق الأئمة، وإذا كان الزوج مصدقا لها وجب أن يفرق بينهما؛ فتكمل عدة الأول بحيضة، ثم تعتد من وطء الثانى عدة كاملة، ثم بعد ذلك إن شاء الثانى أن يتزوجها تزوجها.

وسُئِلَ عن امرأة بانت فتزوجت بعد شهر ونصف بحيضة واحدة؟

فـأجاب:

تفارق هذا الثانى، وتتم عدة الأول بحيضتين، ثم بعد ذلك تعتد من وطء الثانى بثلاث حيضات، ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد.

/ وسـئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا، ولم يدخل بها، ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا، ثم عقد عليها شخص آخر، ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثا: فهل يجوز للذى طلقها أولاً أن يتزوج بها؟ ٣٢/٨٠

فأجاب:

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

وسـئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بنتا بكرا، ثم طلقها ثلاثا ولم يصيبها: فهل يجوز أن يعقد عليها عقدا ثانيا، أم لا؟

فأجاب:

طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند أكثر الأئمة.

/ وسـئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن يقول: إن المرأة إذا وقع بها الطلاق الثلاث تباح بدون نكاح ثان للذى طلقها ثلاثا: فهل قال هذا القول أحد من المسلمين، ومن قال هذا القول ماذا يجب عليه؟ ومن استحلها بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان ماذا يجب عليه؟ وما صفة النكاح الثانى الذى يبيحها للأول؟ أفتونا مأجورين مثابين يرحمكم الله. ٣٢/٨١

فأجاب ـ رضى الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، إذا وقع بالمرأة الطلاق الثلاث فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجا

غيره بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين: إنها تباح بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون زوج ثان، ومن نقل هذا عن أحد منهم فقد كذب. ومن قال ذلك أو استحل وطأها بعد وقوع الطلاق الثلاث بدون نكاح زوج ثان، فإن كان جاهلا يعذر بجهله ـ مثل أن يكون نشأ بمكان قوم لا يعرفون فيه شرائع الإسلام، أو يكون حديث عهد بالإسلام، أو نحو ذلك ـ فإنه يعرف دين الإسلام؛ فإن أصر على القول بأنها تباح بعد وقوع الثلاث بدون نكاح ثان أو على استحلال هذا الفعل، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كأمثاله من / المرتدين الذين يجحدون وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، وحل المباحات التى علم أنها من دين الإسلام، وثبت ذلك بنقل الأمة المتواتر عن نبيها عليه أفضل الصلاة والسلام. وظهر ذلك بين الخاص والعام، كمن يجحد وجوب «مبانى الإسلام» من الشهادتين، والصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، أو جحد «تحريم الظلم، وأنواعه» كالربا والميسر، أو تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وما يدخل فى ذلك من تحريم «نكاح الأقارب» سوى بنات العمومة والخؤولة، وتحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز، واللحم، والنكاح واللباس؛ وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام. فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لاسنيهم ولا بدعيهم.

٣٢/٨٢

ولكن تنازعوا فى مسائل كثيرة من «مسائل الطلاق والنكاح» وغير ذلك من الأحكام: كتنازع الصحابة والفقهاء بعدهم فى «الحرام» هل هو طلاق، أو يمين، أو غير ذلك؟ وكتنازعهم فى «الكنايات الظاهرة» كالخلية، والبرية، والبتة: هل يقع بها واحدة رجعية، أو بائن، أو ثلاث؟ أو يفرق بين حال وحال؟ وكتنازعهم فى «المولى»: هل يقع به الطلاق عند انقضاء المدة إذا لم يف فيها؟ أم يوقف بعد انقضائها حتى يفىء أو يطلق؟ وكتنازع العلماء فى طلاق السكران، والمكره، وفى الطلاق بالخط، وطلاق / الصبى المميز، وطلاق الأب على ابنه. وطلاق الحكم الذى هو من أهل الزوج بدون توكيله. كما تنازعوا فى بذل أجر العوض بدون توكيلها. وغير ذلك من المسائل التى يعرفها العلماء. وتنازعوا ـ أيضا ـ فى مسائل «تعليق الطلاق بالشرط» ومسائل «الحلف بالطلاق، والعتاق، والظهار، والحرام، والنذر» كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر أو الصدقة بألف. وتنازعوا ـ أيضا ـ فى كثير من مسائل «الأيمان» مطلقا فى موجب اليمين.

٣٢/٨٣

وهذا كتنازعهم فى تعليق الطلاق بالنكاح: هل يقع أولا يقع؟ أو يفرق بين العموم والخصوص؟ أو بين ما يكون فيه مقصود شرعى وبين أن يقع فى نوع ملك أو غير ملك؟

وتنازعوا فى الطلاق المعلق بالشرط بعد النكاح؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: يقع مطلقا. وقيل: لا يقع. وقيل: يفرق بين الشرط الذى يقصد وقوع الطلاق عند كونه، وبين الشرط الذى يقصد عدمه. وعدم الطلاق عنده. فالأول كقوله: إن أعطيتنى ألفا فأنت طالق. والثانى كقوله: إن فعلت كذا فعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، وعلى الحج.

وأما النذر المعلق بالشرط، فاتفقوا على أنه إذا كان مقصوده وجود الشرط كقوله: إن شفى الله مريضى، أو سلم مالى الغائب فعلى صوم شهر، أو الصدقة بمائة، أنه يلزمه. وتنازعوا فيما إذا لم يكن مقصوده وجود الشرط، بل مقصوده عدم الشرط، وهو حالف بالنذر، كما إذا قال: لا أسافر، وإن سافرت / فعلى الصوم، أو الحج، أو الصدقة، أو على عتق رقبة. ونحو ذلك؟ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وهو آخر الروايتين عن أبى حنيفة، وقول طائفة من المالكية؛ كابن وهب، وابن أبى العمر، وغيرهما. وهل يتعين ذلك، أم يجزيه الوفاء؟ على قولين فى مذهب الشافعى وأحمد. وقيل: عليه الوفاء، كقول مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعى؛ ولا أصل له فى كلامه. وقيل: لا شىء عليه بحال، كقول طائفة من التابعين، وهو قول داود، وابن حزم. ٣٢/٨٤

وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق ألا يفعل شيئا كقوله: إن فعلت كذا فعبدى حر، أو امرأتى طالق. هل يقع ذلك إذا حنث، أو يجزيه كفارة يمين، أو لا شىء عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى لا يقع به الطلاق، بل ولا يجب عليه إذ لم يكن قربة، ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين: أحدهما: يجب عليه كفارة يمين، وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه، ومذهب أبى حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابى وابن عبد البر وغيرهم، وهو الذى وصل إلينا فى كتب أصحابه، وحكى القاضى أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه، والثانى: لا شىء عليه، وهو مذهب الشافعى.

٣٢/٨٥ **/ فصـــل**

وأما إذا قال: إن فعلته فعلى إذَن عتق عبدى. فاتفقوا على أنه لا يقع العتق بمجرد الفعل، لكن يجب عليه العتق. وهو مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة. وقيل: لا يجب عليه شىء، وهو قول طائفة من التابعين، وقول داود، وابن حزم. وقيل: عليه كفارة يمين، وهو قول الصحابة وجمهور التابعين، ومذهب الشافعى وأحمد، وهو مخير بين التكفير والإعتاق على المشهور عنهما. وقيل: يجب التكفير عينًا؛ ولم ينقل عن الصحابة شىء فى الحلف بالطلاق فيما بلغنا بعد كثرة البحث، وتتبع كتب المتقدمين والمتأخرين، بل المنقول عنهم إما ضعيف؛ بل كذب من جهة النقل، وإما ألا يكون دليلا على الحلف بالطلاق؛ فإن الناس لم يكونوا يحلفون بالطلاق على عهدهم، ولكن نقل عن طائفة منهم فى الحلف بالعتق أن يجزيه كفارة يمين، كما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر. وقد نقل عن بعض هؤلاء نقيض هذا القول. وأنه يعتق. وقد تكلمنا على أسانيد ذلك فى غير هذا الموضع. ومن قال من الصحابة والتابعين: إنه لا يقع العتق، فإنه لا يقع الطلاق بطريق الأولى، كما صرح بذلك من صرح به من التابعين. وبعض العلماء ظن أن الطلاق لا نزاع فيه فاضطره ذلك إلى أن عكس موجب الدليل فقال: يقع الطلاق، دون العتاق! وقد بسط الكلام على هذه المسائل، وبين ما فيها من مذاهب الصحابة والتابعين لهم ٣٢/٨٦ / بإحسان، والأئمة الأربعة، وغيرهم من علماء المسلمين، وحجة كل قوم فى غير هذا الموضع.

وتنازع العلماء فيما إذا حلف بالله أو الطلاق أو الظهار أو الحرام أو النذر أنه لا يفعل شيئًا ففعله ناسيًا ليمينه ، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه: فهل يحنث، كقول أبى حنيفة ومالك وأحمد، وأحد القولين للشافعى وإحدى الروايات عن أحمد؟ أو لا يحنث بحال، كقول المكيين، والقول الآخر للشافعى والرواية الثانية عن أحمد؟ أو يفرق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما، كالرواية الثالثة عن أحمد، وهو اختيار القاضى والخرقى وغيرهما من أصحاب أحمد، والقفال من أصحاب الشافعى؟ وكذلك لو اعتقد أن امرأته بانت بفعل المحلوف عليه، ثم تبين له أنها لم تبن؟ ففيه قولان. وكذلك إذا حلف بالطلاق أو غيره على شىء يعتقده كما حلف عليه فتبين بخلافه؟ ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر، ولو حلف على شىء يشك فيه ثم تبين صدقه؟ ففيه قولان. عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد. والمنصوص عنه فى رواية حرب التوقف فى المسألة، فيخرج على وجهين، كما إذا حلف ليفعلن اليوم كذا ومضى اليوم، أوشك فى فعله هل

يحنث؟ على وجهين.

واتفقوا على أنه يرجع فى اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه، ولم يخالف الظاهر، أو خالفه وكان مظلومًا. وتنازعوا: هل يرجع إلى سبب / اليمين وسياقها وما هيجها؟ على قولين: فمذهب المدنيين كمالك وأحمد وغيره أنه يرجع إلى ذلك، والمعروف فى مذهب أبى حنيفة والشافعى أنه لا يرجع، لكن فى مسائلهما ما يقتضى خلاف ذلك. وإن كان السبب أعم من اليمين عمل به عند من يرى السبب. وإن كان خاصًا: فهل يقصر اليمين عليه؟ فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. وإن حلف على معين يعتقده على صفة فتبين بخلافها؟ ففيه أيضًا قولان. وكذلك لو طلق امرأته بصفة؛ ثم تبين بخلافها مثل أن يقول: أنت طالق أن دخلت الدار ـ بالفتح ـ أى لأجل دخولك الدار، ولم تكن دخلت. فهل يقع به الطلاق؟ على قولين فى مذهب أحمد وغيره. وكذلك إذا قال: أنت طالق لأنك فعلت كذا ونحو ذلك، ولم تكن فعلته؟ ولو قيل له: امرأتك فعلت كذا، فقال: هى طالق. ثم تبين أنهم كذبوا عليها؟ ففيه قولان وتنازعوا فى الطلاق المحرم. كالطلاق فى الحيض، وكجمع الثلاث عند الجمهور الذين يقولون: إنه حرام، ولكن الأربعة وجمهور العلماء يقولون: كونه حرامًا لا يمنع وقوعه، كما أن الظهار محرم وإذا ظاهر ثبت حكم الظهار، وكذلك «النذر» قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه نهى عنه، ومع هذا يجب عليه الوفاء به بالنص والإجماع.

٣٢/٨٧

والذين قالوا لا يقع: اعتقدوا أن كل ما نهى الله عنه فإنه يقع فاسدًا لا يترتب عليه حكم، والجمهور فرقوا بين أن يكون الحكم يعمه لا يناسب فعل / المحرم: كحل الأموال والإبضاع وإجزاء العبادات وبين أن يكون عبادة تناسب فعل المحرم كالإيجاب والتحريم؛ فإن المنهى عن شىء إذا فعله قد تلزمه بفعله كفارة أو حد، أو غير ذلك من العقوبات، فكذلك قد ينهى عن فعل شىء فإذا فعله لزمه به واجبات ومحرمات، ولكن لا ينهى عن شىء إذا فعله أحلت له بسبب فعل المحرم الطيبات؛ فبرئت ذمته من الواجبات؛ فإن هذا من «باب الإكرام والإحسان»، والمحرمات لا تكون سببًا محضًا للإكرام والإحسان، بل هى سبب للعقوبات إذا لم يتقوا الله تبارك وتعالى، كما قال تعالى: ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ**﴾ [النساء: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ**﴾ إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿**ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ**﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وكذلك ما ذكره تعالى فى قصة البقرة من كثرة سؤالهم وتوقفهم عن امتثال أمره كان سببًا لزيادة الإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿**لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾ [المائدة: ١٠١]، وحديث النبى ﷺ: «إن أعظم المسلمين فى المسلمين جرمًا من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل

٣٢/٨٨

مسألته»[١]. ولما سألوه عن الحج: أفى كل عام؟ قال: «لا. ولو قلت: نعم لوجب، ولو وجب لم تطيقوه، ذرونى ما تركتم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتم عن شىء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢].

ومن هنا قال طائفة من العلماء: إن الطلاق الثلاث حرمت به المرأة عقوبة للرجل حتى لا يطلق؛ فإن الله يبغض الطلاق، وإنما يأمر به الشياطين والسحرة كما قال تعالى فى السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا[٣] مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفى/ الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الشيطان ينصب عرشه على البحر، ويبعث جنوده فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتى أحدهم فيقول: ما زلت به حتى شرب الخمر. فيقول: الساعة يتوب. ويأتى الآخر فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته. فيقبله بين عينيه. ويقول: أنت! أنت!»[٤]. وقد روى أهل التفسير والحديث والفقه أنهم كانوا فى أول الإسلام يُطلِّقون بغير عدد؛ يطلق الرجل المرأة، ثم يدعها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ضرارًا، فقصرهم الله على الطلقات الثلاث؛ لأن الثلاث أول حد الكثرة، وآخر حد القلة. ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضى تحريمه، كما دلت عليه الآثار والأصول، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحيانًا. وحرمه فى مواضع باتفاق العلماء. كما إذا طلقها فى الحيض ولم تكن سألته الطلاق؛ فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء.

٣٢/٨٩

والله تعالى بعث محمدًا ﷺ بأفضل الشرائع وهى الحنيفية السمحة، كما قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»[٥]، فأباح لعباده المؤمنين الوطء بالنكاح. والوطء بملك اليمين. واليهود والنصارى لا يطؤون الا بالنكاح؛ لا يطؤون بملك اليمين. و«أصل ابتداء الرق» إنما يقع من السبى. والغنائم لم تحل إلا لأمة محمد ﷺ، كما ثبت فى الحديث الصحيح أنه قال: «فضلنا على الأنبياء بخمس: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة،/ وجعلت لى الأرض مسجدًا وطهورًا، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلنا، وكان النبى يبعث إلى قومه خاصه وبعثت إلى الناس عامة، وأعطيت الشفاعة»[٦]. فأباح ـ سبحانه ـ للمؤمنين أن ينكحوا وأن يطلقوا، وأن يتزوجوا المرأة المطلقة بعد أن تتزوج بغير زوجها.

٣٢/٩٠

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٩) ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨ / ١٣٢ ، ١٣٣) .

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم فى الحج (١٣٣٧ / ٤١٢) .

(٣) فى المطبوعة: «منه»، والصواب ما أثبتناه.

(٤) أحمد ٣ / ٣١٤ ومسلم فى المنافقين (٣٨١٣ / ٦٧) .

(٥) البخارى فى الإيمان معلقًا (الفتح ١/ ٩٣)، وأحمد ١/ ٢٣٦ عن ابن عباس.

(٦) البخارى فى الصلاة (٤٣٨) ومسلم فى المساجد (٥٢١ / ٣) .

و «النصارى» يحرمون النكاح على بعضهم، ومن أباحوا له النكاح لم يبيحوا له الطلاق. و«اليهود» يبيحون الطلاق، لكن إذا تزوجت المطلقة بغير زوجها حرمت عليه عندهم. والنصارى لا طلاق عندهم. واليهود لا مراجعة بعد أن تتزوج غيره عندهم. والله تعالى أباح للمؤمنين هذا وهذا.

ولو أبيح الطلاق بغير عدد ـ كما كان فى أول الأمر ـ لكان الناس يطلقون دائمًا؛ إذا لم يكن أمر يزجرهم عن الطلاق، وفى ذلك من الضرر والفَساد ما أوجب حرمة ذلك، ولم يكن فساد الطلاق لمجرد حق المرأة فقط؛ كالطلاق فى الحيض حتى يباح دائمًا بسؤالها، بل نفس الطلاق إذا لم تدع إليه حاجة منهى عنه باتفاق العلماء؛ إما نهى تحريم، أو نهى تنزيه. وما كان مباحًا للحاجة قدر بقدر الحاجة. والثلاث هى مقدار ما أبيح للحاجة، كما قال النبى ﷺ: « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام»[1]، وكما قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج / فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»[2]، وكما رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا. وهذه الأحاديث فى الصحيح. وهذا مما احتج به من لا يرى وقوع الطلاق إلا من القصد، ولا يرى وقوع طلاق المكره؛ كما لا يكفر من تكلم بالكفر مكرها بالنص والإجماع؛ ولو تكلم بالكفر مستهزئًا بآيات الله وبالله ورسوله كفر؛ كذلك من تكلم بالطلاق هازلاً وقع به. ولو حلف بالكفر فقال: إن فعل كذا فهو برىء من الله ورسوله، أو فهو يهودى أو نصرانى، لم يكفر بفعل المحلوف عليه، وإن كان هذا حكمًا معلقًا بشرط فى اللفظ؛ لأن مقصوده الحلف به بغضاً له ونفوراً عنه؛ لا إرادة له، بخلاف من قال: إن أعطيتمونى ألفًا كفرت فإن هذا يكفر. وهكذا يقول من يفرق بين الحلف بالطلاق وتعليقه بشرط لا يقصد كونه، وبين الطلاق المقصود عند وقوع الشرط.

٣٢/٩١

ولهذا ذهب كثير من السلف والخلف إلى أن الخُلع فسخ للنكاح، وليس هو من الطلقات الثلاث؛ كقول ابن عباس، والشافعى وأحمد فى أحد قوليهما؛ لأن المرأة افتدت نفسها من الزوج كافتداء الأسير، وليس هو من الطلاق المكروه فى الأصل؛ ولهذا يباح فى الحيض، بخلاف الطلاق. وأما إذا عدل هو عن الخلع وطلقها إحدى الثلاث بعوض فالتفريط منه. وذهب طائفة من السلف؛ كعثمان بن عفان وغيره، ورووا فى ذلك حديثًا مرفوعًا. وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد جعلوه مع الأجنبى فسخًا؛ كالإقاله. والصواب أنه

(١) البخارى فى الاستئذان (٦٢٣٧) ،ومسلم فى البر والصلة (٢٥/٢٥٦٠)، وأبو داود فى الأدب (٤٩١١)، كلهم عن أبى أيوب الأنصارى.

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٨٠)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٩٩)، والدارمى فى الطلاق ١٦٧/٢، كلهم عن أم حبيبة.

٣٢/٩٢ مع الأجنبى كما هو مع المرأة؛ فإنه إذا كان افتداء المرأة كما يفدى / الأسير فقد يفتدى الأسير بمال منه ومال من غيره، وكذلك العبد يعتق بمال يبذله هو وما يبذله الأجنبى، وكذلك الصلح يصح مع المدعى عليه ومع أجنبى، فإن هذا جميعه من باب الإسقاط والإزالة.

وإذ كان الخلع رفعًا للنكاح، وليس هو من الطلاق الثلاث، فلا فرق بين أن يكون المال المبذول من المرأة، أو من أجنبى. وتشبيه فسخ النكاح بفسخ البيع، فيه نظر؛ فإن البيع لا يزول إلا برضا المتبايعين، لا يستقل أحدهما بإزالته؛ بخلاف النكاح؛ فإن المرأة ليس إليها إزالته، بل الزوج يستقل بذلك؛ لكن افتداؤها نفسها منه كافتداء الأجنبى لها. ومسائل الطلاق وما فيها من الإجماع والنزاع مبسوط فى غير هذا الموضوع.

والمقصود هنا إذا وقع به الثلاث حرمت عليه المرأة بإجماع المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة، ولا يباح إلا بنكاح ثان، وبوطئه لها عند عامة السلف والخلف؛ فإن النكاح المأمور به يؤمر فيه بالعقد. وبالوطء، بخلاف المنهى عنه؛ فإنه ينهى فيه عن كل من العقد والوطء؛ ولهذا كان النكاح الواجب والمستحب يؤمر فيه بالوطء من العقد، و«النكاح المحرم» يحرم فيه مجرد العقد، وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لا مرأة رفاعة القرظى ـ لما أرادت أن ترجع إلى رفاعة بدون الوطء ـ: «لا، حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»[١]. وليس فى هذا خلاف إلا عن سعيد بن المسيب، فإنه ـ مع أنه أعلم التابعين ـ لم تبلغه السنة فى هذه المسألة. و«النكاح المبيح» هو النكاح المعروف عند المسلمين، وهو
٣٢/٩٣ النكاح الذى جعل الله فيه بين / الزوجين مودة ورحمة؛ ولهذا قال النبى ﷺ فيه: «حتى تذوقى عسيلته، ويذوق عسيلتك»، فأما «نكاح المحلل» فإنه لا يحلها للأول عند جماهير السلف، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[٢]، وقال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما. وكذلك قال عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر وغيرهم: إنه لا يبيحها إلا بنكاح رغبة؛ لا نكاح محلل. ولم يعرف عن أحد من الصحابة أنه رخص فى نكاح التحليل.

ولكن تنازعوا فى «نكاح المتعة» فإن نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه كان مباحًا فى أول الإسلام، بخلاف التحليل.

الثانى: أنه رخص فيه ابن عباس وطائفة من السلف، بخلاف التحليل، فإنه لم يرخص فيه أحد من الصحابة.

الثالث: أن المتمتع له رغبة فى المرأة وللمرأة رغبة فيه إلى أجل، بخلاف المحلل فإن المرأة

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣١٧) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٩ .

ليس لها رغبة فيه بحال، وهو ليس له رغبة فيها، بل فى أخذ ما يعطاه، وإن كان له رغبة فهى من رغبته فى الوطء، لا فى اتخاذها زوجة، من جنس رغبة الزانى؛ ولهذا قال ابن عمر: لا يزالان زانيين، وإن مكثا عشرين سنة. إذ الله علم من قلبه أنه يريد أن يحلها له. ولهذا تعدم فيه خصائص النكاح؛ فإن النكاح المعروف كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم / مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] والتحليل فيه البغضة والنفرة؛ ولهذا لا يظهره أصحابه، بل يكتمونه كما يكتم السفاح. ومن شعائر النكاح إعلانه، كما قال النبى ﷺ: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف»[١]؛ ولهذا يكفى فى إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصوا بكتمانه بطل.

٣٢/٩٤

ومن ذلك الوليمة عليه، والنثار، والطيب، والشراب، ونحو ذلك مما جرت به عادات الناس فى النكاح. وأما «التحليل» فإنه لا يفعل فيه شىء من هذا؛ لأن أهله لم يريدوا أن يكون المحلل زوج المرأة، ولا أن تكون المرأة امرأته؛ وإنما المقصود استعارته لينزو عليها، كما جاء فى الحديث المرفوع تسميته بالتيس المستعار؛ ولهذا شبه بحمار العشريين الذى يكترى للتقفيز على الإناث؛ ولهذا لا تبقى المرأة مع زوجها بعد التحليل كما كانت قبله، بل يحصل بينهما نوع من النفرة.

ولهذا لما لم يكن فى التحليل مقصود صحيح يأمر به الشارع، صار الشيطان يشبه به أشياء مخالفة للإجماع، فصار طائفة من عامة الناس يظنون أن ولادتها لذكر يحلها، أو أن وطئها بالرجل على قدمها أو رأسها أو فوق سقف أو سلم هى تحته يحلها. ومنهم من يظن أنهما إذا التقيا بعرفات، كما التقى آدم وامرأته أحلها ذلك. ومنهن من إذا تزوجت بالمحلل به لم تمكنه من نفسها، بل تمكنه من أمة لها. ومنهن من تعطيه شيئًا، وتوصيه بأن يقر بوطئها. ومنهم من يحلل الأم وبنتها. إلى أمور أخر قد بسطت فى غير هذا الموضع، بيناها / فى كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل». ولا ريب أن المنسوخ من الشريعة وما تنازع فيه السلف خير من مثل هذا؛ فإنه لو قدر أن الشريعة تأتى بأن الطلاق لا عدد له لكان هذا ممكنا وإن كان هذا منسوخًا. وإما أن يقال: إن من طلق امرأته لا تحل له حتى يستكرى من يطأها فهذا لا تأتى به شريعة.

٣٢/٩٥

وكثير من أهل التحليل يفعلون أشياء محرمة باتفاق المسلمين؛ فإن المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدة من عدة طلاق أو عدة وفاة، قال

---

(١) الترمذى فى النكاح (١٠٨٩) عن عائشة، وقال: «هذا حديث غريب حسن».

تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فنهى الله تعالى عن المواعدة سرًا، وعن عزم عقدة النكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله. وإذا كان هذا فى عدة الموت فهو فى عدة الطلاق أشد باتفاق المسلمين؛ فإن المطلقة قد ترجع إلى زوجها، بخلاف من مات عنها. وأما «التعريض» فإنه يجوز فى عدة المتوفى عنها، ولا يجوز فى عدة الرجعية وفيما سواهما. فهذه المطلقة ثلاثًا لا يحل لأحد أن يواعدها سرًا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين، وإذا تزوجت بزوج ثان وطلقها ثلاثا لم يحل للأول أن يواعدها سرًا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله باتفاق المسلمين. وذلك أشد وأشد./ وإذا كانت مع زوجها لم يحل لأحد أن يخطبها، لا تصريحًا، ولا تعريضًا باتفاق المسلمين. فإذا كانت لم تتزوج بعد لم يحل للمطلق ثلاثًا أن يخطبها؛ لا تصريحًا ولا تعريضًا، باتفاق المسلمين. وخطبتها فى هذه الحال أعظم من خطبتها بعد أن تتزوج بالثانى.

٣٢/٩٦

وهؤلاء «أهل التحليل» قد يواعد أحدهم المطلقة ثلاثًا، ويعزمان قبل أن تنقضى عدتها وقبل نكاح الثانى على عقدة النكاح بعد النكاح الثانى نكاح المحلل، ويعطيها ما تنفقه على شهود عقد التحليل، وللمحلل، وما ينفقه عليها فى عدة التحليل، والزوج المحلل لا يعطها مهرًا، ولا نفقة عدة، ولا نفقة طلاق؛ فإذا كان المسلمون متفقين على أنه لا يجوز فى هذه وقت نكاحها بالثانى أن يخطبها الأول ـ لا تصريحًا ولا تعريضًا ـ فكيف إذا خطبها قبل أن تتزوج بالثانى؟ أو إذا كان بعد أن يطلقها الثانى لا يحل للأول أن يواعدها سرًا، ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله، فكيف إذا فعل ذلك من قبل أن يطلق؟! بل قبل أن يتزوج! بل قبل أن تنقضى عدتها منه! فهذا كله يحرم باتفاق المسلمين. وكثير من أهل التحليل يفعله، وليس فى التحليل صورة اتفق المسلمون على حلها ولا صورة أباحها النص، بل من صور التحليل ما أجمع المسلمون على تحريمه، ومنها ما تنازع فيه العلماء.

وأما الصحابة فلم يثبت عن النبى ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له منهم؛ وهذا وغيره يبين أن من التحليل ما هو شر من نكاح المتعة وغيره / من الأنكحة التى تنازع فيها السلف، وبكل حال فالصحابة أفضل هذه الأمة وبعدهم التابعون، كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «خير القرون القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»(١)، فنكاح تنازع السلف فى جوازه أقرب من نكاح أجمع السلف على تحريمه. وإذا تنازع فيه الخلف فإن أولئك أعظم علمًا ودينًا؛ وما أجمعوا على تعظيم تحريمه كان أمره أحق

٣٢/٩٧

(١) البخارى فى الرقاق (٦٤٢٩) ومسلم فى فضائل الصحابة (٢٥٣٣ / ٢١٠، ٢١١).

مما اتفقوا على تحريمه وإن اشتبه تحريمه على من بعدهم. والله تعالى أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بيتيمة، وشهدت أمها ببلوغها، فمكثت فى صحبته أربع سنين، ثم بانت منه بالثلاث، ثم شهدت أخواتها ونساء أخر أنها ما بلغت إلا بعد دخول الزوج بها بتسعة أيام، وشهدت أمها بهذه الصورة، والأم ماتت، والزوج يريد المراجعة؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل للزوج أن يتزوجها إذا طلقها ثلاثًا عند جمهور العلماء، فإن مذهب أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه: أن نكاح هذه صحيح، وإن كان قبل البلوغ. ومذهب مالك وأحمد فى المشهور أن الطلاق يقع فى النكاح الفاسد المختلف فيه. ومثل هذه المسائل يقبح، فإنها / من أهل البغى، فإنهم لا يتكلمون فى صحة النكاح حين كان يطأها ويستمتع بها، حتى إذا طلقت ثلاثًا أخذوا يسعون فيما يبطل النكاح، حتى لا يقال: إن الطلاق وقع؟! وهذا من المضادة لله فى أمره، فإنه حين كان الوطء حرامًا لم يتحر ولم يسأل، فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطء. ٣٢/٩٨

ومثل هذا يقع فى المحرم بإجماع المسلمين، وهو فاسق؛ لأن مثل هذه المرأة إما أن يكون نكاحها الأول صحيحًا، وإما ألا يكون. فإن كان صحيحًا فالطلاق الثلاث واقع، والوطء قبل نكاح زوج غيره حرام. وإن كان النكاح الأول باطلاً كان الوطء فيه حرامًا، وهذا الزوج لم يتب من ذلك الوطء. وإنما سأل حين طلق؛ لئلا يقع به الطلاق، فكان سؤالهم عما به يحرم الوطء الأول، لأجل استحلال الوطء الثانى. وهذه المضادة لله ورسوله. والسعى فى الأرض بالفساد، فإن كان هذا الرجل طلقها ثلاثًا فليتق الله، وليجتنبها، وليحفظ حدود الله؛ فإن ﴿**مَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١]. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل تزوج امرأة بولاية أجنبى، ووليها فى مسافة دون القصر، معتقدًا أن الأجنبى حاكم، ودخل بها واستولدها، ثم طلقها ثلاثًا، ثم أراد / ردها قبل أن تنكح زوجًا غيره: فهل له ذلك؛ لبطلان النكاح الأول، بغير إسقاط الحد ووجوب المهر، ويلحق النسب، ويحصل به الإحصان. ٣٢/٩٩

فأجاب:

لا يجب فى هذا النكاح حد إذا اعتقد صحته، بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر، ولا يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد. ويقع الطلاق فى النكاح المختلف فيه إذا اعتقد صحته. وإذا تبين أن المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثًا لم يقع طلاق والحال هذه؛ وله أن يتزوجها من غير أن تنكح زوجًا غيره.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عمن تزوج امرأة من سنتين، ثم طلقها ثلاثًا، وكان والى نكاحها فاسقًا: فهل يصح عقد الفاسق، بحيث إذا طلقت ثلاثًا لا تحل له إلا بعد نكاح غيره؟ أو لا يصح عقده فله أن يتزوجها بعقد جديد، وولى مرشد من غير أن ينكحها غيره؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان قد طلقها ثلاثًا فقد وقع به الطلاق، وليس لأحد بعد الطلاق الثلاث أن ينظر فى الولى: هل كان عدلاً أو فاسقًا؛ ليجعل فسق الولى ذريعة إلى عدم وقوع الطلاق؛ فإن أكثر / الفقهاء يصححون ولاية الفاسق، وأكثرهم يوقعون الطلاق فى مثل هذا النكاح، بل وفى غيره من الأنكحة الفاسدة. ١٠٠/٣٢

فإذا فرع على أن النكاح فاسد، وأن الطلاق لا يقع فيه، فإنما يجوز أن يستحل الحلال من يحرم الحرام؛ وليس لأحد أن يعتقد الشىء حلالاً حرامًا. وهذا الزوج كان وطئها قبل الطلاق، ولو ماتت لورثها، فهو عامل على صحة النكاح، فكيف يعمل بعد الطلاق على فساده؟! فيكون النكاح صحيحًا إذا كان له غرض فى صحته، فاسدًا إذا كان له غرض فى فساده! وهذا القول يخالف إجماع المسلمين؛ فإنهم متفقون على أن من اعتقد حل الشىء كان عليه أن يعتقد ذلك، سواء وافق غرضه أو خالفه، ومن اعتقد تحريمه كان عليه أن يعتقد ذلك فى الحالين. وهؤلاء المطلقون لا يفكرون فى فساد النكاح بفسق الولى إلا عند الطلاق الثلاث، لا عند الاستمتاع والتوارث، فيكونون فى وقت يقلدون من يفسده، وفى وقت يقلدون من يصححه بحسب الغرض والهوى! ومثل هذا لا يجوز باتفاق الأمة.

ونظير هذا أن يعتقد الرجل ثبوت «شفعة الجوار» إذا كان طالبًا لها، ويعتقد عدم الثبوت إذا كان مشتريًا؛ فإن هذا لا يجوز بالإجماع، وهذا أمر مبنى على صحة ولاية الفاسق فى

حال نكاحه، وبنى على فساد ولايته / فى حال طلاقه، فلم يجز ذلك بإجماع المسلمين. ٣٢/١٠١
ولو قال المستفتى المعين: أنا لم أكن أعرف ذلك، وأنا من اليوم ألتزم ذلك، لم يكن من ذلك؛ لأن ذلك يفتح باب التلاعب بالدين، وفتح للذريعة إلى أن يكون التحليل والتحريم بحسب الأهواء. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة، وليها فاسق يأكل الحرام ويشرب الخمر؛ والشهود ـ أيضًا ـ كذلك، وقد وقع به الطلاق الثلاث: فهل له بذلك الرخصة فى رجعتها؟

فأجاب:

إذا طلقها ثلاثًا وقع به الطلاق. ومن أخذ ينظر بعد الطلاق فى صفة العقد، ولم ينظر فى صفته قبل ذلك، فهو من المتعدين لحدود الله، فإنه يريد أن يستحل محارم الله قبل الطلاق، وبعده. والطلاق فى النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة، والنكاح بولاية الفاسق، يصح عند جماهير الأئمة. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة «مصافحة»[1] على أقل صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار، وقد دخل عليها وأصابها: فهل يصح النكاح أم لا؟ وهل إذا رزق بينهما ولد يرث أم لا؟ وهل عليهما الحد أم لا؟ ٣٢/١٠٢

فأجاب:

الحمد لله، إذا تزوجها بلا ولى ولا شهود، وكتما النكاح، فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة، بل الذى عليه العلماء أنه «لا نكاح إلا بولى»[2]، «وأيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»[3]. وكلا هذين اللفظين مأثور فى السنن عن النبى ﷺ. وقال غير واحد من السلف: لا نكاح إلا بشاهدين. وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد. ومالك يوجب إعلان النكاح.

---

(١) المصافحة: نكاح السر.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٥)، والترمذى فى النكاح (١١٠١) وقال: «حديث حسن»، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٣٧، .كلهم عن أبى موسى.

(٣) أبو داود فى النكاح (٢٠٨٣)، والترمذى فى النكاح (١١٠٢) وقال: «حديث عائشة حديث حسن»، والدارمى فى النكاح ٢/ ٣٧، والبيهقى فى النكاح ٧/ ١٠٧، كلهم عن عائشة.

و«نكاح السر» هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى: ﴿**مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء: ٢٥]، فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان، وقال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿**وَلا تُنكِحُوا / الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا**﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بتزويج النساء؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن المرأة لا تنكح نفسها، وإن البغى هى التى تنكح نفسها. ولكن إن اعتقد هذا نكاحًا جائزًا كان الوطء فيه وطء شبهة، يلحق الولد فيه، ويرث أباه. وأما العقوبة فإنهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد.

٣٢/١٠٣

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج «مصافحة» وقعدت معه أيامًا، فطلع لها زوج آخر، فحمل الزوج والزوجة وزوجها الأول، فقال لها: تريدين الأول، أو الثانى؟ فقالت: ما أريد إلا الزوج الثانى، فطلقها الأول، ورسم للزوجة أن توفى عدته، وتم معها الزوج: فهل يصح ذلك لها، أم لا؟

فأجاب:

إذا تزوجت بالثانى قبل أن توفى عدة الأول، وقد فارقها الأول؛ إما لفساد نكاحه، وإما لتطليقه لها، وإما لتفريق الحاكم بينهما، فنكاحها فاسد، تستحق العقوبة، هى، وهو، ومن زوجها، بل عليها أن تتم عدة الأول، ثم إن كان الثانى قد وطئها اعتدت له عدة أخرى؛ فإذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شاءت؛ بالأول، أو بالثانى، أو غيرهما.

٣٢/١٠٤

/ وسئل ـ رحمه الله ـ عن أمة متزوجة، وسافر زوجها وباعها سيدها، وشرط أن لها زوجًا فقعدت عند الذى اشتراها أيامًا؛ فأدركه الموت فأعتقها، فتزوجت، ولم يعلم أن لها زوجًا، فلما جاء زوجها الأول من السفر أعطى سيدها الذى باعها الكتاب لزوجها الذى جاء من السفر، والكتاب بعقد صحيح شرعى: فهل يصح العقد بكتاب الأول؟ أو الثانى؟

فأجاب:

إن كان تزوجها نكاحًا شرعيًا؛ إما على قول أبى حنيفة بصحة نكاح الحر بالأمة، وإما على قول مالك والشافعى وأحمد بأن يكون عادمًا للطول، خائفًا من العنت، فنكاحه لا

يبطل بعتقها، بل هى زوجته بعد العتق، لكن عند أبى حنيفة فى رواية لها الفسخ، فلها أن تفسخ النكاح، فإذا قضت عدته تزوجت بغيره إن شاءت، وعند مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه لا خيار لها، بل هى زوجته؛ ومتى تزوجت قبل أن يفسخ النكاح، فنكاحها باطل باتفاق الأئمة. وأما إن كان نكاحها الأول فاسدًا فإنه يفرق بينهما، وتتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة.

٣٢/١٠٥ / **وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل أقر عند عدول أنه طلق امرأته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن؟**

فأجاب:

الحمد لله ، أما إن كان المقر فاسقًا أو مجهولاً لم يقبل قوله فى إسقاط العدة التى فيها حق الله، وليس هذا إقرارًا محضاً على نفسه حتى يقبل من الفاسق بل فيه حق لله، إذ فى العدة حق الله، وحق للزوج. وأما إذا كان عدلاً غير متهم؛ مثل أن يكون غائبًا فلما حضر أخبرها أنه طلق من مدة كذا وكذا: فهل تعتد من حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة؟ أو من حين الطلاق، كما لو قامت به بينة؟ فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره، والمشهور عنه هو الثانى. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها، ولا أصابها، فولدت بعد شهرين: فهل يصح النكَاح؟ وهل يلزمه الصداق، أم لا؟

فأجاب:

٣٢/١٠٦ /الحمد لله، لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين، وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق المسلمين، لكن للعلماء فى العقد قولان: أصحهما أن العقد باطل؛ كمذهب مالك وأحمد وغيرهما. وحينئذ فيجب التفريق بينهما، ولا مهر عليه، ولا نصف مهر، ولا متعة، كسائر العقود الفاسدة إذا حصلت الفرقة فيها قبل الدخول، لكن ينبغى أن يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد؛ لقطع النزاع.

والقول الثانى: أن العقد صحيح، ثم لا يحل له الوطء حتى تضع؛ كقول أبى حنيفة. وقيل: يجوز له الوطء قبل الوضع؛ كقول الشافعى. فعلى هذين القولين إذا طلقها قبل

الدخول فعليه نصف المهر، لكن هذا النزاع إذا كانت حاملاً من وطء شبهة أو سيد أو زوج؛ فإن النكاح باطل باتفاق المسلمين؛ ولا مهر عليه إذا فارق قبل الدخول. وأما الحامل من الزنا فلا كلام فى صحة نكاحها، والنزاع فيما إذا كان نكحها طائعًا، وأما إذا نكحها مكرهًا فالنكاح باطل فى مذهب الشافعى، وأحمد، وغيرهما.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل «ركاض» يسير فى البلاد فى كل مدينة شهرًا أو شهرين ويعزل عنها، ويخاف أن يقع فى المعصية: فهل له أن يتزوج فى مدة إقامته / فى تلك البلدة، وإذا سافر طلقها وأعطاها حقها، أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟ ٣٢/١٠٧

فأجاب:

له أن يتزوج، لكن ينكح نكاحًا مطلقًا لا يشترط فيه توقيتًا بحيث يكون إن شاء مسكها وإن شاء طلقها. وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره فى مثل ذلك. وفى صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك. فأما أن يشترط التوقيت فهذا «نكاح المتعة» الذى اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على تحريمه، وإن كان طائفة يرخصون فيه: إما مطلقًا، وإما للمضطر، كما قد كان ذلك فى صدر الإسلام. فالصواب أن ذلك منسوخ، كما ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ بعد أن رخص لهم فى المتعة عام الفتح قال: «إن الله قد حرم المتعة إلى يوم القيامة»[1]، والقرآن قد حرم أن يطأ الرجل إلا زوجة أو مملوكته بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧، المعارج: ٢٩ ـ ٣١]، وهذه المستمتع بها ليست من الأزواج، ولا ما ملكت اليمين؛ فإن الله قد جعل للأزواج أحكامًا: من الميراث، والاعتداد بعد الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وعدة الطلاق ثلاثة قروء، ونحو ذلك من الأحكام التى لا تثبت فى حق المستمتع بها، فلو كانت / زوجة لثبت فى حقها هذه الأحكام؛ ولهذا قال من قال من السلف: إن هذه الأحكام نسخت المتعة. وبسط هذا طويل، وليس هذا موضعه. ٣٢/١٠٨

وإذا اشترط الأجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن فى أصح قولى العلماء، وكذلك فى «نكاح المحلل». وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة، فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبو حنيفة والشافعى، ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما، كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهى عنه، وجعلوه من نكاح المحلل، لكن نكاح المحلل شر من نكاح

---

(١) مسلم فى النكاح (٢١/١٤٠٦) عن سبرة الجهنى.

المتعة؛ فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح، وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله، فهو يثبت العقد ليزيله، وهذا لا يكون مشروعًا بحال، بخلاف المستمتع فإن له غرضًا فى الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن، ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية فى نكاح المتعة أخف من النية فى نكاح المحلل، وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه.

وأما «العزل» فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة. والله أعلم.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عمن قال: إن المرأة المطلقة إذا وطئها الرجل فى الدبر تحل لزوجها: هل هو صحيح، أم لا؟ ٣٢/١٠٩

فأجاب:

هذا قول باطل، مخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من أئمة المسلمين؛ فإن النبى ﷺ قال للمطلقة ثلاثًا: «لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»[1]، وهذا نص فى أنه لابد من العسيلة. وهذا لا يكون بالدبر، ولا يعرف فى هذا خلاف. وأما ما يذكر عن بعض المالكية ـ وهم يطعنون فى أن يكون هذا قولاً ـ وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء، فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه، وانعقد الإجماع قبله وبعده.

وقال الشيخ ـ رحمه الله :

نكاح الزانية حرام حتى تتوب، سواء كان زنى بها هو أو غيره. هذا هو الصواب بلا ريب، وهو مذهب طائفة من السلف والخلف ـ منهم / أحمد بن حنبل وغيره ـ وذهب كثير من السلف والخلف إلى جوازه، وهو قول الثلاثة، لكن مالك يشترط الاستبراء، وأبو حنيفة يجوز العقد قبل الاستبراء إذا كانت حاملاً، لكن إذا كانت حاملاً لا يجوز وطؤها حتى تضع، والشافعى يبيح العقد والوطء مطلقًا؛ لأن ماء الزانى غير محترم، وحكمه لا يلحقه نسبه. هذا مأخذه. وأبو حنيفة يفرق بين الحامل وغير الحامل؛ فان الحامل إذا وطئها استلحق ولدا ليس منه قطعًا، بخلاف غير الحامل. ٣٢/١١٠

ومالك وأحمد يشترطان «الاستبراء» وهو الصواب، لكن مالك وأحمد فى رواية

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد ـ هى التى عليها كثير من أصحابه كالقاضى أبى يعلى وأتباعه ـ أنه لابد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التى يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى. وإن قدر أنها حرة ـ كالتى أعتقت بعد وطء سيدها وأريد تزويجها إما من المعتق وإما من غيره ـ فإن هذه عليها استبراء عند الجمهور، ولا عدة عليها. وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التى يلحق ولدها بالواطئ، مع أن فى إيجاب العدة على تلك نزاعًا.

وقد ثبت بدلالة الكتاب وصريح السنة وأقوال الصحابة: أن «المختلعة» ليس عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا عدة كعدة المطلقة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقول عثمان بن عفان، وابن عباس، وابن عمر فى آخر قوليه. وذكر مكى: أنه إجماع الصحابة، وهو قول قبيصة بن ذؤيب،/ وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وغيرهم من فقهاء الحديث. وهذا هو الصحيح كما قد بسطنا الكلام على هذا فى موضع آخر. فإذا كانت المختلعة لكونها ليست مطلقة ليس عليها عدة المطلقة بل الاستبراء ـ ويسمى الاستبراء عدة ـ فالموطوءة بشبهة أولى، والزانية أولى.

٣٢/١١١

وأيضًا، «فالمهاجرة» من دار الكفر كالممتحنة التى أنزل الله فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. قد ذكرنا فى غير هذا الموضع الحديث المأثور فيها، وأن ذلك كان يكون بعد استبرائها بحيضة، مع أنها كانت مزوجة، لكن حصلت الفرقة بإسلامها واختيارها فراقه، لا بطلاق منه. وكذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فكانوا إذا سبوا المرأة أبيحت بعد الاستبراء، والمسبية ليس عليها إلا الاستبراء بالسنة واتفاق الناس، وقد يسمى ذلك عدة. وفى السنن فى حديث بريرة لما أعتقت: أن النبى ﷺ أمر أن تعتد[1]؛ فلهذا قال من قال من أهل الظاهر كابن حزم: إن من ليست بمطلقة تستبرأ بحيضة إلا هذه، وهذا ضعيف؛ فإن لفظ «تعتد» فى كلامهم يراد به الاستبراء، كما ذكرنا سو[2] هذه، وقد روى ابن ماجه عن عائشة: أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد بثلاث حيض[3]، فقال: كذا، لكن هذا حديث معلول.

٣٢/١١٢

/ أما أولاً، فإن عائشة قد ثبت عنها من غير وجه أن العدة عندها ثلاثة أطهار، وأنها إذا

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٣٢) عن ابن عباس، والنسائى فى الطلاق (٣٤٤٩) عن عائشة.

(٢) كذا بالأصلين.

(٣) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٧٧).

طعنت فى الحيضة الثالثة حلت، فكيف تروى عن النبى ﷺ أنه أمرها أن تعتد بثلاث حيض؟! والنزاع بين المسلمين من عهد الصحابة إلى اليوم فى العدة: هل هى ثلاث حيض، أو ثلاث أطهار؟ وما سمعنا أحدًا من أهل العلم احتج بهذا الحديث على أنها ثلاث حيض، ولو كان لهذا أصل عن عائشة، لم يخف ذلك على أهل العلم قاطبة. ثم هذه سنة عظيمة تتوافر الهمم والدواعى على معرفتها؛ لأن فيها أمرين عظيمين:

أحدهما: أن المعتقة تحت عبد تعتد بثلاث حيض.

والثانى: أن العدة ثلاث حيض.

وأيضًا فلو ثبت ذلك كان يحتج به من يرى أن المعتقة إذا اختارت نفسها كان ذلك طلقة بائنة ـ كقول مالك وغيره ـ وعلى هذا، فالعدة لا تكون إلا من طلاق، لكن هذا ـ أيضًا ـ قول ضعيف. والقرآن والسنة والاعتبار يدل على أن الطلاق لا يكون إلا رجعيًا، وأن كل فرقة مباينة، فليست من الطلقات الثلاث حتى الخلع، كما قد بسط الكلام عليه فى غير هذا الموضع.

والمقصود هنا الكلام فى نكاح الزانية، وفيه مسألتان:

إحداهما: فى استبرائها، وهو عدتها، وقد تقدم قول من قال: لا حرمة لماء الزانى. يقال له: الاستبراء، لم يكن لحرمة ماء الأول، بل لحرمة ماء الثانى؛ فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولدًا ليس منه، وكذلك إذا لم يستبرئها وكانت قد علقت من الزانى. وأيضًا ففى استلحاق الزانى ولده إذا لم تكن المرأة / فراشًا قولان لأهل العلم، والنبى ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[1]، فجعل الولد للفراش دون العاهر. فإذا لم تكن المرأة فراشًا لم يتناوله الحديث، وعمر ألحق أولادًا ولدوا فى الجاهلية بآبائهم. وليس هذا موضع بسط هذه المسألة.

٣٢/١١٣

والثانية: أنها لا تحل حتى تتوب؛ وهذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة والاعتبار، والمشهور فى ذلك آية النور قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣]، وفى السنن حديث أبى مرثد الغنوى فى عناق[2]. والذين لم يعملوا بهذه الآية ذكروا لها تأويلاً ونسخًا. أما التأويل: فقالوا: المراد بالنكاح الوطء، وهذا مما يظهر فساده بأدنى تأمل.

---

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٥٣)، ومسلم فى الرضاع (١٤٥٧/٣٦)، أبو داود فى الطلاق (٢٢٧٣)، كلهم عن عائشة.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٥١)، والترمذى فى التفسير (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب»، والنسائى فى النكاح (٣٢٢٨)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أما أولاً: فليس فى القرآن لفظ نكاح إلا ولابد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضًا. فإما أن يراد به مجرد الوطء، فهذا لا يوجد فى كتاب الله قط.

وثانيها: أن سبب نزول الآية إنما هو استفتاء النبى ﷺ فى التزوج بزانية، فكيف يكون سبب النزول خارجًا من اللفظ؟!

الثالث: أن قول القائل: الزانى لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا / آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج؛ وهذا كلام ينزه عنه كلام الله. ٣٢/١١٤

الرابع: أن الزانى قد يستكره امرأة فيطؤها فيكون زانيًا ولا تكون زانية، وكذلك المرأة قد تزنى بنائم ومكره على أحد القولين، ولا يكون زانيًا.

الخامس: أن تحريم الزنا قد علمه المسلمون بآيات نزلت بمكة وتحريمه أشهر من أن تنزل هذه الآية بتحريمه.

السادس: قال: ﴿**لا يَنكِحُها إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النور: ٣]، فلو أريد الوطء لم يكن حاجة إلى ذكر المشرك فإنه زان، وكذلك المشركة إذا زنى بها رجل فهى زانية فلا حاجة إلى التقسيم.

السابع: أنه قد قال قبل ذلك: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢]، فأى حاجة إلى أن يذكر تحريم الزنا بعد ذلك؟!

وأما النسخ، فقال سعيد بن المسيب وطائفة: نسخها قوله: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ**﴾ [النور: ٣٢]. ولما علم أهل هذا القول أن دعوى النسخ بهذه الآية ضعيف جدًا، ولم يجدوا ما ينسخها، فاعتقدوا أنه لم يقل بها أحد. قالوا: هى منسوخة بالإجماع، كما زعم ذلك أبو على الجبائى وغيره. أما / على قول من يرى من هؤلاء أن الإجماع ينسخ النصوص كما يذكر ذلك عن عيسى بن أبان وغيره، وهو قول فى غاية الفساد مضمونة أن الأمة يجوز لها تبديل دينها بعد نبيها، وأن ذلك جائز لهم، كما تقول النصارى: أبيح لعلمائهم أن ينسخوا من شريعة المسيح ما يرونه؛ وليس هذا من أقوال المسلمين. وممن يظن الإجماع من يقول: الإجماع دل على نص ناسخ لم يبلغنا، ولا حديث ـ إجماع فى خلاف هذه الآية ـ وكل من عارض نصا بإجماع وادعى نسخه من غير نص يعارض ذلك النص، فإنه مخطئ فى ذلك، كما قد بسط الكلام على هذا فى موضع آخر، وبين أن النصوص لم ينسخ منها شىء إلا بنص باق محفوظ عند الأمة. وعلمها بالناسخ الذى العمل به أهم عندها من علمها بالمنسوخ الذى لا يجوز العمل به، وحفظ الله النصوص الناسخة أولى من حفظه المنسوخة. ٣٢/١١٥

وقول من قال: هى منسوخة بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فى غاية الضعف؛ فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريمًا عارضًا ـ مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد، لكانت كالوثنية، ومعلوم أن هذه الآية لم تتعرض للصفات التى بها تحرم المرأة مطلقًا أو مؤقتًا؛ وإنما أمر بإنكاح الأيامى من حيث الجملة؛ وهو أمر بإنكاحهن بالشروط التى بينها وكما أنها لا تنكح فى العدة والإحرام، لا تنكح حتى تتوب.

٣٢/١١٦ / وقد احتجوا بالحديث الذى فيه: إن امرأتى لا ترد يد لامس. فقال: «طلقها». فقال: إنى أحبها. قال: «فاستمتع بها» الحديث. رواه النسائى[1]، وقد ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة فى معارضة الكتاب والسنة؛ ولو صح لم يكن صريحًا؛ فإن من الناس من يؤول «اللامس» بطالب المال؛ لكنه ضعيف . لكن لفظ «اللامس» قد يراد به من مسها بيده، وإن لم يطأها فإن من النساء من يكون فيها تبرج، وإذا نظر إليها رجل أو وضع يده عليها لم تنفر عنه. ولا تمكنه من وطئها. ومثل هذا نكاحها مكروه؛ ولهذا أمره بفراقها، ولم يوجب ذلك عليه؛ لما ذكر أنه يحبها؛ فإن هذه لم تزن، ولكنها مذنبة ببعض المقدمات؛ ولهذا قال: لا ترد يد لامس. فجعل اللمس باليد فقط. ولفظ: «اللمس، والملامسة» إذا عنى بهما الجماع لا يخص باليد، بل إذا قرن باليد فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧].

وأيضًا، فالتى تزنى بعد النكاح ليست كالتى تتزوج وهى زانية؛ فإن دوام النكاح أقوى من ابتدائه. والإحرام والعدة تمنع الابتداء دون الدوام فلو قدر أنه قام دليل شرعى على أن الزانية بعد العقد لا يجب فراقها لكان الزنا كالعدة تمنع الابتداء دون الدوام جمعًا بين الدليلين.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؟ قيل: المتزوج بها إن كان مسلمًا فهو زان، وإن لم يكن مسلمًا فهو كافر. فإن كان مؤمنًا بما جاء به الرسول من تحريم هذا وفعله فهو زان؛ وإن لم يكن مؤمنًا بما جاء به الرسول فهو مشرك، كما كانوا عليه فى الجاهلية ـ كانوا يتزوجون / البغايا. يقول: فإن تزوجتم بهن كما كنتم تفعلون من غير اعتقاد تحريم ذلك، فأنتم مشركون، وإن اعتقدتم التحريم فأنتم زناة؛ لأن هذه تمكن من نفسها غير الزوج من وطئها، فيبقى الزوج يطؤها كما يطؤها أولئك، وكل امرأة اشترك فى وطئها رجلان فهى زانية؛ فإن الفروج لا تحتمل الاشتراك، بل لا تكون الزوجة إلا محصنة. ٣٢/١١٧

(١) النسائى فى النكاح (٣٢٢٩) عن ابن عباس مرفوعًا.

ولهذا لما كان المتزوج بالزانية زانيًا كان مذمومًا عند الناس؛ وهو مذموم أعظم مما يذم الذى يزنى بنساء الناس؛ ولهذا يقول فى الشتمة: سبه بالزاى والقاف. أى قال: يا زوج القحبة، فهذا أعظم ما يتشاتم به الناس؛ لما قد استقر عند المسلمين من قبح ذلك، فكيف يكون مباحًا؟! ولهذا كان قذف المرأة طعنًا فى زوجها، فلو كان يجوز له التزوج ببغى لم يكن ذلك طعنًا فى الزوج؛ ولهذا قال من قال من السلف: ما بغت امرأة نبى قط. فالله تعالى أباح للأنبياء أن يتزوجوا كافرة،ولم يبح تزوج البغى؛ لأن هذه تفسد مقصود النكاح، بخلاف الكافرة؛ ولهذا أباح الله للرجل أن يلاعن مكان أربعة شهداء إذا زنت امرأته وأسقط عنه الحد بلعانه؛ لما فى ذلك من الضرر عليه. وفى الحديث: «لا يدخل الجنة ديوث»[1]. والذى يتزوج ببغى هو ديوث،وهذا مما فطر الله على ذمه وعيبه بذلك جميع عباده المؤمنين بل وغير المسلمين من أهل الكتاب وغيرهم، كلهم يذم من تكون / امرأته بغيًا، ويشتم بذلك، ويعير به فكيف ينسب إلى شرع الإسلام إباحة ذلك؟! وهذا لا يجوز أن يأتى به نبى من الأنبياء، فضلاً عن أفضل الشرائع؛ بل يجب أن تنزه الشريعة عن مثل هذا القول الذى إذا تصوره المؤمن ولوازمه استعظم أن يضاف مثل هذا إلى الشريعة، ورأى أن تنزيهها عنه أعظم من تنزيه عائشة عما قاله أهل الإفك، وقد أمر الله المؤمنين أن يقولوا: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]، والنبى ﷺ إنما لم يفارق عائشة لأنه لم يصدق ما قيل أولا، ولما حصل له الشك استشار عليًا، وزيد بن حارثة، وسأل الجارية؛ لينظر إن كان حقًا فارقها، حتى أنزل الله براءتها من السماء[2]، فذلك الذى ثبت نكاحها. ولم يقل مسلم: إنه يجوز إمساك بغى. وكان المنافقون يقصدون بالكلام فيها الطعن فى الرسول، ولو جاز التزوج ببغى لقال: هذا لا حرج على فيه، كما كان النساء أحيانًا يؤذينه حتى يهجرهن، فليس ذنوب المرأة طعنًا، بخلاف بغائها فإنه طعن فيه عند الناس قاطبة، ليس أحد يدفع الذم عمن تزوج بمن يعلم أنها بغية مقيمة على البغاء؛ ولهذا توسل المنافقون إلى الطعن حتى أنزل الله براءتها من السماء، وقد كان سعد بن معاذ لما قال النبى ﷺ: «من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه فى أهلى؟! والله ما علمت على أهلى إلا خيرًا، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيرًا» فقام سعد بن معاذ ـ الذى اهتز لموته عرش الرحمن ـ فقال: أنا أعذرك منه، إن كان من إخواننا من الأوس ضربت عنقه،وإن كان من / إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك، فأخذت سعد بن عبادة غيرة ـ قالت عائشة: وكان قبل ذلك امرأ صالحًا؛ ولكن أخذته حمية؛ لأن ابن أُبى كان كبير قومه ـ فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله. فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت، لعمر الله لنقتلنه، فإنك منافق

٣٢/١١٨ ٣٢/١١٩

(١) عبد الرزاق فى مصنفه (٢٠٤٣٧) عن معمر عن رجل من قريش رفعه، والمطالب العالية (٢١٤٥) عن عمار.
(٢) البخارى فى التفسير (٤٧٥٧)، ومسلم فى التوبة (٢٧٧٠/٥٦)، كلاهما عن عائشة.

تجادل عن المنافقين. وثار الحيان حتى نزل رسول الله ﷺ. فجعل يسكنهم[1]. فلولا أن ما قيل فى عائشة طعن فى النبى ﷺ لم يطلب المؤمنون قتل من تكلم بذلك من الأوس والخزرج لقذفه لامرأته؛ ولهذا كان من قذف أم النبى ﷺ يقتل؛ لأنه قدح فى نسبه، وكذلك من قذف نساءه يقتل؛ لأنه قدح فى دينه وإنما لم يقتلهم النبى ﷺ لأنهم تكلموا بذلك قبل أن يعلم براءتها، وأنها من أمهات المؤمنين اللاتى لم يفارقهن عليه. . .[2] إذا كان يمكن أن يطلقها فتخرج بذلك من هذه الأمومة فى أظهر قولى العلماء؛ فإن فيمن طلقها النبى ﷺ ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنها ليست من أمهات المؤمنين.

والثانى: أنها من أمهات المؤمنين.

والثالث: يفرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. والأول أصح؛ لأن النبى ﷺ لما خير نساءه بين الإمساك والفراق وكان المقصود لمن فارقها أن يتزوجها غيره. فلو كان هذا مباحًا لم يكن ذلك قدحًا فى دينه.

٣٢/١٢٠ / وبالجملة فهذه المسألة فى قلوب المؤمنين أعظم من أن تحتاج إلى كثرة الأدلة؛ فإن الإيمان والقرآن يحرم مثل ذلك، لكن لما كان قد أباح مثل ذلك كثير من علماء المسلمين ـ الذين لا ريب فى علمهم ودينهم من التابعين ومن بعدهم وعلو قدرهم ـ بنوع تأويل تأولوه احتيج إلى البَسْط فى ذلك. ولهذا نظائر كثيرة، يكون القول ضعيفًا جدًا، وقد اشتبه أمره على كثير من أهل العلم والإيمان وسادات الناس؛ لأن الله لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا فى الرد إلى الكتاب والسنة، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذى لا ينطق على الهوى.

فإن قيل: فقد قال: ﴿الزَّانِي لا ينكحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، قيل: هذا يدل على أن الزانى الذى لم يتب لا يجوز أن يتزوج عفيفة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد؛ فإنه إذا كان يطأ هذه وهذه وهذه كما كان، كان وطؤه لهذه من جنس وطئه لغيرها من الزوانى. وقد قال الشعبى: من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها.

٣٢/١٢١ / وأيضًا، فإنه إذا كان يزنى بنساء الناس كان هذا مما يدعو المرأة إلى أن تمكن منها غيره، كما هو الواقع كثيرًا، فلم أر من يزنى بنساء الناس أو ذكران إلا فيحمل امرأته على أن تزنى بغيره مقابلة على ذلك ومغايظة.

وأيضًا، فإذا كان عادته الزنا استغنى بالبغايا، فلم يكف امرأته فى الإعفاف، فتحتاج إلى الزنا.

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٦.

(٢) بياض بالأصلين.

وأيضًا، فإذا زنى بنساء الناس طلب الناس أن يزنوا بنسائه، كما هو الواقع. فامرأة الزانى تصير زانية من وجوه كثيرة، وإن استحلت ما حرمه الله كانت مشركة؛ وإن لم تزن بفرجها زنت بعينها وغير ذلك، فلا يكاد يعرف فى نساء الرجال الزناة المصرين على الزنا الذين لم يتوبوا منه امرأة سليمة سلامة تامة، وطبع المرأة يدعو إلى الرجال الأجانب إذا رأت زوجها يذهب إلى النساء الأجانب، وقد جاء فى الحديث: «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم»[1]. فقوله: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً**﴾ [النور: ٣]، إما أن يراد أن نفس نكاحه ووطئه لها زنا، أو أن ذلك يفضى إلى زناها. وأما الزانية فنفس وطئها مع إصرارها على الزنا زنا.

وكذلك (المحصنات من المؤمنات): الحرائر، وعن ابن عباس هن العفائف. فقد نقل عن ابن عباس تفسير (المحصنات) بالحرائر. وبالعفائف ـ وهذا حق ـ فنقول: مما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**﴾ [المائدة: ٤، ٥]. «المحصنات» قد قال أهل التفسير: هن العفائف، هكذا قال الشعبى، والحسن والنخعى والضحاك، والسدى. وعن ابن عباس: هن الحرائر. ولفظ المحصنات إن أريد به الحرائر، فالعفة داخلة فى الإحصان بطريق الأولى؛ فإن أصل / المحصنة هى العفيفة التى أحصن فرجها، قال الله تعالى: ﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا**﴾ [التحريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [النور: ٢٣]، وهن العفائف، قال حسان بن ثابت:

٣٢/١٢٢

حصان رزان ما تـزن بريبـة ... وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف بالزنا، وإنما تعرف بالزنا الإماء؛ ولهذا لما بايع النبى ﷺ هند امرأة أبى سفيان على ألا تزنى قالت: أو تزنى الحرة؟! فهذا لم يكن معروفًا عندهم. والحرة خلاف الأمة صارت فى عرف العامة أن الحرة هى العفيفة؛ لأن الحرة التى ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة؛ لأن الإماء لم يكن عفائف، وكذلك الإسلام هو ينهى عن الفحشاء والمنكر وكذلك المرأة المتزوجة زوجها يحصنها؛ لأنها تستكفى به، ولأنه يغار عليها، فصار لفظ الإحصان يتناول: الإسلام، والحرية، والنكاح. وأصله إنما هو العفة؛ فإن العفيفة هى التى أحصن فرجها من غير صاحبها، كالمحصن الذى يمتنع من غير أهله، وإذا كان الله إنما أباح من المسلمين وأهل الكتاب نكاح المحصنات، والبغايا لسن محصنات فلم يبح الله نكاحهن.

---

(١) أبو نعيم فى الحلية ٦/ ٣٣٥، وكنز العمال (٤٥٤٧٧)، كلاهما عن جابر.

ومما يدل على ذلك قوله: ﴿إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان﴾ [المائدة: ٥]، والمسافح الزانى الذى يسفح ماءه مع هذه وهذه / وكذلك المسافحة والمتخذة الخدن الذى تكون له صديقة يزنى بها دون غيره فشرط فى الحل أن يكون الرجل غير مسافح، ولا متخذ خدن. فإذا كانت المرأة بغيًا وتسافح هذا وهذا، لم يكن زوجها محصنا لها عن غيره؛ إذ لو كان محصنًا لها كانت محصنة، وإذا كانت مسافحة لم تكن محصنة. والله إنما أباح النكاح إذا كان الرجال محصنين غير مسافحين، وإذا شرط فيه ألا يزنى بغيرها ـ فلا يسفح ماءه مع غيرها ـ كان أبلغ، وأبلغ. وقال أهل اللغة: السفاح: الزنا. قال ابن قتيبة ﴿محصنين﴾ أى: متزوجين ﴿غير مسافحين﴾. قال: وأصله من سفحت القربة إذا صببتها، فسمى الزنا سفاحًا؛ لأنه يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: السفاح: صب الماء بلا عقد ولا نكاح، فهى التى تسفح ماءها. وقال الزجاج: ﴿محصنين﴾: أى عاقدين التزوج. وقال غيرهما: متعففين غير زانين، وكذلك قال فى النساء: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ [النساء: ٢٤]، ففى هاتين الآيتين اشترط أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين بكسر الصاد. والمحصن هو الذى يحصن غيره؛ ليس هو المحصن بالفتح الذى يشترط فى الحد. فلم يبح إلا تزوج من يكون محصنًا للمرأة غير مسافح، ومن تزوج ببغى مع بقائها على البغاء ولم يحصنها من غيره ـ بل هى كما كانت قبل النكاح تبغى مع غيره ـ فهو مسافح بها لا محصن لها. وهذا حرام بدلالة القرآن.

٣٢/١٢٣

/ فإن قيل: إنما أراد بذلك أنك تبتغى بمالك النكاح لا تبتغى به السفاح فتعطيها المهر على أن تكون زوجتك ليس لغيرك فيها حق، بخلاف ما إذا أعطيتها على أنها مسافحة لمن تريد، وأنها صديقة لك تزنى بك دون غيرك، فهذا حرام؟

٣٢/١٢٤

قيل: فإذا كان النكاح مقصوده أنها تكون له، لا لغيره، وهى لم تتب من الزنا، لم تكن موفية بمقتضى العقد؟

فإن قيل: فإنه يحصنها بغير اختيارها، فيسكنها حيث لا يمكنها الزنا.

قيل: أما إذا أحصنها بالقهر فليس هو بمثل الذى يمكنها من الخروج إلى الرجال، ودخول الرجال إليها؛ لكن قد عرف بالعادات والتجارب أن المرأة إذا كانت لها إرادة فى غير الزوج احتالت إلى ذلك بطرق كثيرة وتخفى على الزوج، وربما افسدت عقل الزوج بما تطعمه، وربما سحرته أيضًا، وهذا كثير موجود: رجال أطعمهم نساؤهم، وسحرتهم نساؤهم، حتى يمكن المرأة أن تفعل ما شاءت. وقد يكون قصدها مع ذلك ألا يذهب هو إلى غيرها، فهى

تقصد منعه من الحلال، أو من الحرام والحلال. وقد تقصد أن يمكنها أن تفعل ما شاءت فلا يبقى محصنا لها قوامًا عليها، بل تبقى هي الحاكمة عليه. فإذا كان هذا موجودًا فيمن تزوجت ولم تكن بغيًا، فكيف بمن كانت بغيًا؟! والحكايات في هذا الباب كثيرة. ويا ليتها مع التوبة يلزم / معه دوام التوبة، فهذا إذا أبيح له نكاحها، وقيل له: أحصنها، واحتفظ أمكن ذلك. أما بدون التوبة، فهذا متعذر أو متعسر.

٣٢/١٢٥

ولهذا تكلموا في توبتها فقال ابن عمر وأحمد بن حنبل: يراودها على نفسها. فإن أجابته كما كانت تجيبه لم تتب. وقالت طائفة ـ منهم أبو محمد : لا يراودها؛ لأنها قد تكون تابت فإذا راودها نقضت التوبة؛ ولأنه يخاف عليه إذا راودها أن يقع في ذنب معها. والذين اشترطوا امتحانها قالوا: لا يعرف صدق توبتها بمجرد القول، فصار كقوله: ﴿**إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**[1]﴾ [الممتحنة: ١٠]، والمهاجر قد يتناول التائب، قال النبي ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمهاجر من هجر السوء»[2] فهذه إذا ادعت أنها هجرت السوء امتحنت على ذلك، وبالجملة لابد أن يغلب على قلبه صدق توبتها.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾، حرم به أن يتخذ صديقة في السر تزني معه لا مع غيره، وقد قال ـ سبحانه ـ في آية الإماء: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء: ٢٥]، فذكر في الإماء، محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، وأما الحرائر، فاشترط فيهن أن يكون الرجال محصنين غير مسافحين، وذكر في المائدة: ﴿**وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥]،/ لما ذكر نساء أهل الكتاب، وفي النساء لم يذكر إلا غير مسافحين؛ وذلك أن الإماء كن معروفات بالزنا دون الحرائر، فاشترط في نكاحهن أن يكن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان، فدل ذلك ـ أيضًا ـ على أن الأمة التي تبغي لا يجوز تزوجها إلا إذا تزوجها على أنها محصنة يحصنها زوجها، فلا تسافح الرجال ولا تتخذ صديقًا. وهذا من أبين الأمور في تحريم نكاح الأمة الفاجرة مع ما تقدم.

٣٢/١٢٦

وقد روى عن ابن عباس: ﴿**الْمُحْصَنَاتِ**﴾ عفائف غير زوان. ﴿**وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ يعني أخلاء: كان أهل الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي. وعنه رواية أخرى: المسافحات. المعلنات بالزنا، والمتخذات أخدان: ذوات الخليل الواحد. قال بعض

---

(١) في المطبوعة: «فامتحوهن» والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الرقاق (٦٤٨٤).

المفسرين: كانت المرأة تتخذ صديقًا تزنى معه ولا تزنى مع غيره. فقد فسر ابن عباس هو وغيره من السلف المحصنات بالعفائف ـ وهو كما قالوا ـ وذكروا أن الزنا فى الجاهلية كان نوعين: نوعًا مشتركًا، ونوعًا مختصًا. والمشترك ما يظهر فى العادة؛ بخلاف المختص فإنه مستتر فى العادة. ولما حرم الله المختص وهو شبيه بالنكاح؛ فإن النكاح تختص فيه المرأة بالرجل، وجب الفرق بين النكاح الحلال والحرام من اتخاذ الأخدان؛ فإن هذه إذا كان يزنى بها وحدها لم يعرف أنها لم يطأها غيره، ولم يعرف أن الولد الذى تلده منه، ولا يثبت لها خصائص النكاح.

فلهذا كان عمر بن الخطاب يضرب على نكاح السر، فإن نكاح السر من جنس اتخاذ الأخدان شبيه به، لا سيما إذا زوجت نفسها بلا ولى ولا شهود / وكتما ذلك، فهذا مثل الذى يتخذ صديقة ليس بينهما فرق ظاهر معروف عند الناس يتميز به عن هذا، فلا يشاء من يزنى بامرأة صديقة له إلا قال: تزوجتها. ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج فى السر: إنه يزنى بها إلا قال ذلك، فلابد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مبين. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ**﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: ١١٩]، فإذا ظهر للناس أن هذه المرأة قد أحصنها تميزت عن المسافحات والمتخذات أخدانا، وإذا كان يمكنها أن تذهب إلى الأجانب لم تتميز المحصنات، كما أنه إذا كتم نكاحها فلم يعلم به أحد لم تتميز من المتخذات أخدانا. وقد اختلف العلماء فيما يتميز به هذا عن هذا، فقيل: الواجب الإعلان فقط سواء أشهد أو لم يشهد، كقول مالك وكثير من فقهاء الحديث وأهل الظاهر وأحمد فى رواية. وقيل: الواجب الإشهاد سواء أعلن أو لم يعلن، كقول أبى حنيفة والشافعى ورواية عن أحمد. وقيل : يجب الأمران وهو الرواية الثالثة عن أحمد. وقيل: يجب أحدهما وهو الرواية الرابعة عن أحمد.

واشتراط الإشهاد وحده ضعيف، ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة، فإنه لم يثبت عن النبى ﷺ فيه حديث. ومن الممتنع أن يكون الذى يفعله المسلمون دائمًا له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى، فجميع المسلمين يحتاجون إلى معرفة هذا. وإذا كان هذا شرطًا كان ذكره أولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن له ذكر فى كتاب الله ولا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، فتبين أنه ليس مما / أوجبه الله على المسلمين فى مناكحهم. قال أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث: لم يثبت عن النبى ﷺ فى الإشهاد على النكاح شىء، ولو أوجبه لكان الإيجاب إنما يعرف من جهة النبى ﷺ، وكان هذا من الأحكام التى يجب إظهارها وإعلانها، فاشتراط المهر أولى؛ فإن المهر لا يجب تقديره فى

٣٢/١٢٧

٣٢/١٢٨

العقد بالكتاب والسنة والإجماع، ولو كان قد أظهر ذلك لنقل ذلك عن الصحابة، ولم يضيعوا حفظ ما لابد للمسلمين عامة من معرفته، فإن الهمم والدواعى تتوافر على نقل ذلك، والذى يأمر بحفظ ذلك ـ وهم قد حفظوا نهيه عن نكاح الشغار، ونكاح المحرم، ونحو ذلك من الأمور التى تقع قليلاً ـ فكيف النكاح بلا إشهاد إذا كان الله ورسوله قد حرمه وأبطله كيف لا يحفظ فى ذلك نص عن رسول الله ﷺ؟! بل لو نقل فى ذلك شيء من أخبار الآحاد، لكان مردودًا عند من يرى مثل ذلك؛ فإن هذا من أعظم ما تعم به البلوى أعظم من البلوى بكثير من الأحكام، فيمتنع أن يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح إلا بإشهاد، وقد عقد المسلمون من عقود الأنكحة ما لا يحصيه إلا رب السموات؛ فعلم أن اشتراط الإشهاد دون غيره باطل قطعًا؛ ولهذا كان المشترطون للإشهاد مضطربين اضطرابًا يدل على فساد الأصل، فليس لهم قول يثبت على معيار الشرع، إذا كان فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين، والشهادة التى لا تجب عندهم قد أمر الله فيها بإشهاد ذوى العدل، فكيف بالإشهاد الواجب؟!.

٣٢/١٢٩ / ثم من العجب أن اللّه أمر بالإشهاد فى الرجعة ولم يأمر به فى النكاح، ثم يأمرون به فى النكاح ولا يوجبه أكثرهم فى الرجعة. واللّه أمر بالإشهاد فى الرجعة؛ لئلا ينكر الزوج ويدوم مع امرأته، فيفضى إلى إقامته معها حراما، ولم يأمر بالإشهاد على طلاق لا رجعة معه. لأنه حنيئذ يسرحها بإحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق. ولهذا قال يزيد بن هارون مما يعيب به أهل الرأى: أمر اللّه بالإشهاد فى البيع دون النكاح، وهم أمروا به فى النكاح دون البيع. وهو كما قال. والإشهاد فى البيع إما واجب وإما مستحب، وقد دل القرآن والسنة على أنه مستحب. وأما النكاح فلم يرد الشرع فيه بإشهاد واجب ولا مستحب، وذلك أن النكاح أمر فيه بالإعلان فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب؛ فإن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحداً على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويعرف أن امرأته ولدت هذا فأغنى هذا عن الإشهاد، بخلاف البيع، فإنه قد يجحد ويتعذر إقامة البينة عليه؛ ولهذا إذا كان النكاح فى موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد، فالإشهاد قد يجب فى النكاح؛ لأنه به يعلن ويظهر؛ لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، بل إذا زوجه وليته ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس، أو جاء الشهود والناس بعد العقد فأخبروهم بأنه تزوجها، كان هذا كافيا. وهكذا كانت عادة السلف، لم يكونوا يكلفون إحضار شاهدين، ولا كتابة صداق.

٣٢/١٣٠ / ومن القائلين بالإيجاب من اشتراط شاهدين مستورين، وهو لا يقبل عند الأداء إلا من تعرف عدالته، فهذا ـ أيضا ـ لا يحصل به المقصود. وقد شذ بعضهم فأوجب من يكون

معلوم العدالة، وهذا مما يعلم فساده قطعا، فإن أنكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها هذا. وهذه الأقوال الثلاثة فى مذهب أحمد على قوله باشتراط الشهادة. فقيل: يجزئ فاسقان، كقول أبى حنيفة. وقيل: يجزئ مستوران، وهذا المشهور عن مذهبه، ومذهب الشافعى. وقيل: فى المذهب لابد من معروف العدالة. وقيل: بل إن عقد حاكم فلا يعقده إلا بمعروف العدالة، بخلاف غيره؛ فإن الحكام هم الذين يميزون بين المبرور والمستور. ثم المعروف العدالة عند حاكم البلد، فهو خلاف ما أجمع المسلمون عليه قديما وحديثا، حيث يعقدون الأنكحة فيما بينهم، والحاكم بينهم والحاكم لا يعرفهم. وإن اشترطوا من يكون مشهوراً عندهم بالخير فليس من شرط العدل المقبول الشهادة أن يكون كذلك. ثم الشهود يموتون وتتغير أحوالهم، وهم يقولون: مقصود الشهادة إثبات الفراش عند التجاحد، حفظا لنسب الولد. فيقال: هذا حاصل بإعلان النكاح، ولا يحصل بالإشهاد مع الكتمان مطلقا. فالذى لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان. وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه. وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذى لا نزاع فى صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة؛ فإن قدر فيه خلاف / فهو قليل. وقد يظن أن فى ذلك خلافا فى مذهب أحمد، ثم يقال: بما يميز هذا عن المتخذات أخدانا. وفى المشترطين للشهادة من أصحاب أبى حنيفة من لا يعلل ذلك بإثبات الفراش، لكن كان المقصود حضور اثنين تعظيما للنكاح. وهذا يعود إلى مقصود الإعلان. وإذا كان الناس ممن يجهل بعضهم حال بعض، ولا يعرف من عنده هل هى امرأته أو خدينه، مثل الأماكن التى يكثر فيها الناس المجاهيل، فهذا قد يقال: يجب الإشهاد هنا. ٣٢/١٣١

ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر، بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول وينسى، صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة فى إثبات الصداق، وفى أنها زوجة له، لكن هذا الإشهاد يحصل به المقصود، سواء حضر الشهود العقد أو جاؤوا بعد العقد فشهدوا على إقرار الزوج والزوجة والولى وقد علموا أن ذلك نكاح قد أعلن، وإشهادهم عليه من غير تواص بكتمانه إعلان.

وهذا بخلاف الولى ، فإنه قد دل عليه القرآن فى غير موضع والسنة فى غير موضع، وهو عادة الصحابة، إنما كان يزوج النساء الرجال، لا يعرف أن امرأة تزوج نفسها. وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات أخدان؛ ولهذا قالت عائشة: لا تزوج المرأة نفسها؛ فإن البغى هى التى تزوج نفسها. لكن لا يكتفى بالولى حتى يعلن، فإن من الأولياء من يكون مستحسنا على قرابته / قال الله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** ٣٢/١٣٢

وإمائكم﴾ [النور: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾ [البقرة: ٢٢١]، فخاطب الرجال بإنكاح الأيامى، كما خاطبهم بتزويج الرقيق. وفرق بين قوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركين**﴾، وقوله: ﴿**ولا تنكحوا المشركات**﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهذا الفرق مما احتج به بعض السلف من أهل البيت.

وأيضًا، فإن الله أوجب الصداق فى غير هذا الموضع، ولم يوجب الإشهاد. فمن قال: إن النكاح يصح مع نفى المهر، ولا يصح إلا مع الإشهاد، فقد أسقط ما أوجبه الله، وأوجب ما لم يوجبه الله.

وهذا مما يبين أن قول المدنيين وأهل الحديث أصح من قول الكوفيين فى تحريمهم نكاح الشغار وأن علة ذلك إنما هو نفى المهر، فحيث يكون المهر، فالنكاح صحيح، كما هو قول المدنيين، وهو نص الروايتين، وأصحهما عن أحمد بن حنبل، واختيار قدماء أصحابه.

وهذا وأمثاله مما يبين رجحان أقوال أهل الحديث والأثر وأهل الحجاز ـ كأهل المدينة ـ على ما خالفها من الأقوال التى قيلت برأى يخالف النصوص، لكن الفقهاء الذين قالوا برأى يخالف النصوص بعد اجتهادهم واستفراغ وسعهم ـ رضى الله عنهم ـ قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم واجتهدوا ، والله يثيبهم، وهم مطيعون لله ـ سبحانه ـ فى ذلك، والله يثيبهم على اجتهادهم ، فآجرهم الله على ذلك. وإن كان الذين علموا ما جاءت به النصوص / أفضل ممن خفيت عليه النصوص، وهؤلاء لهم أجران، وأولئك لهم أجر، كما قال تعالى: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما**﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

٣٢/١٣٣

ومن تدبر نصوص الكتاب والسنة وجدها مفسرة لأمر النكاح، لا تشترط فيه ما يشترطه طائفة من الفقهاء، كما اشترط بعضهم: ألا يكون إلا بلفظ الإنكاح والتزويج. واشترط بعضهم أن يكون بالعربية، واشترط هؤلاء وطائفة ألا يكون إلا بحضرة شاهدين. ثم إنهم مع هذا صححوا النكاح مع نفى المهر. ثم صاروا طائفتين: طائفة تصحح نكاح الشغار؛ لأنه لا مفسد له إلا نفى المهر، وذلك ليس بمفسد عندهم. وطائفة تبطله، وتعلل ذلك بعلل فاسدة؛ كما قد بسطناه فى مواضع. وصححوا نكاح المحلل الذى يقصد التحليل، فكان قول أهل الحديث وأهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظاً معيناً فى النكاح ولا إشهاد شاهدين مع إعلانه وإظهاره، وأبطلوا نكاح الشغار، وكل نكاح نفى فيه المهر، وأبطلوا نكاح المحلل... [1] أشبه بالكتاب والسنة وآثار الصحابة.

---

(١) بياض بالأصل.

ثم إن كثيراً من أهل الرأى الحجازى والعراقى وسعوا باب الطلاق فأوقعوا طلاق السكران، والطلاق المحلوف به، وأوقع هؤلاء طلاق / المكره، وهؤلاء الطلاق المشكوك ٣٢/١٣٤ فيه فيما حلف به، وجعلوا الفرقة البائنة طلاقا محسوبا من الثلاث، فجعلوا الخلع طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث. إلى أمور أخرى وسعوا به الطلاق الذى يحرم الحلال، وضيقوا النكاح الحلال. ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون فى الاحتيال فى عود المرأة إلى زوجها، وهؤلاء لا سبيل عندهم إلى ردها، فكان هؤلاء فى آصار وأغلال، وهؤلاء فى خداع واحتيال. ومن تأمل الكتاب والسنة وآثار الصحابة تبين له أن الله أغنى عن هذا، وأن الله بعث محمداً بالحنيفية السمحة التى أمر فيها بالمعروف ونهى عن المنكر، وأحل الطيبات وحرم الخبائث والله ـ سبحانه ـ أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه اللّه ـ عن بنت الزنا: هل تزوج بأبيها؟

فأجاب:

الحمد للّه، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به؛ حتى تنازع الجمهور: هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين. والمنقول عن أحمد: أنه يقتل من فعل ذلك. فقد يقال: هذا إذا لم يكن متأولا. وأما المتأول فلا يقتل، وإن كان مخطئا. وقد يقال: هذا مطلقا، كما قاله الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولا، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه / مالك وأحمد في الرواية الأخرى. والصحيح: أن المتأول المعذور لا يفسق، بل ولا يأثم. وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافا؛ فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف، فلهذا لم يعرفه.

٣٢/١٣٥

والذين سوغوا نكاح البنت من الزنا، حجتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتا في الشرع، بدليل أنهما لا يتوارثان، ولا يجب نفقتها، ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك، ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتا في الشرع لم تدخل في آية التحريم، فتبقى داخلة في قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول اللّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ، سواء كان حقيقة أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام، أم لم يثبت إلا التحريم خاصة، ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها؛ كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت وبنت الابن وبنت البنت، كما يتناول لفظ العمة ـ عمة الأب؛ والأم، والجد ـ وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت، وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت، لا في آية الفرائض، ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

٣٢/١٣٦ / الثاني: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة، كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»[(١)]، وفي لفظ: «ما يحرم من النسب»[(٢)] وهذا حديث متفق على صحته، وعمل الأئمة به: فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها، أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالتها، بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه. فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب ـ سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة ـ فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائة؟! وأين المخلوقة من مائة من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب، ومن جهة التنبيه والفحوى، وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿**وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٣]، قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تبناه، كما قال: ﴿**لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا**﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله ـ تعالى ـ قيد ذلك بقوله: ﴿**مِنْ أَصْلَابِكُمْ**﴾، علم أن لفظ «البنات» ونحوها، يشمل كل من كان في لغتهم داخلا في الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث، ونحوه. فجوابه أن النسب تتبعض أحكامه، فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض، كما / وافق أكثر المنازعين في ولد ٣٢/١٣٧ الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه. واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشا، على قولين. كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص، فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة، فقال سعد: ابن أخي، عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني. فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراش أبي. فقال النبي ﷺ: «هو لك ياعبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، احتجبي منه ياسودة»[(٣)]؛ لما رأى من شبهه البين بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا: هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

---

(١) البخاري في النكاح (٥٠٩٩)، (٥٢٣٩)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٤/١، ٢)، كلاهما عن عائشة.

(٢) البخاري في النكاح (٥١١١)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥/٩)، كلاهما عن عائشة.

(٣) البخاري في الوصية (٢٧٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧/ ٣٦)، كلاهما عن عائشة.

وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة. ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن فى ذلك ضربًا من الطعن فى الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقى الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة، ويوقعهم فى مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم.

٣٢/١٣٨ **/ وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل زنا بامرأة فى حال شُبُوبِيَّته، وقد رأى معها فى هذه الأيام بنتًا، وهو يطلب التزويج بها، ولم يعلم هل هى منه أو من غيره، وهو متوقف فى تزويجها؟**

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل له التزويج بها عند أكثر العلماء؛ فإن بنت التى زنا بها من غيره لا يحل التزويج بها عند أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين. وأما بنته من الزنا فأغلظ من ذلك، وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه.

وَسُئِلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن زنا بامرأة؛ وحملت منه فأتت بأنثى: فهل له أن يتزوج البنت؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل ذلك عند جماهير العلماء، ولم يحل ذلك أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لم يعرف أحمد بن حنبل وغيره من العلماء ـ مع كثرة اطلاعهم ـ فى ذلك نزاعًا بين السلف، فأفتى أحمد بن / حنبل: إن فعل ذلك قتل. فقيل ٣٢/١٣٩ له: إنه حكى فلان فى ذلك خلافًا عن مالك. فقال: يكذب فلان. وذكر أن ولد الزنا يلحق بأبيه الزانى إذا استلحقه عند طائفة من العلماء، وأن عمر بن الخطاب ألاط أى: ألحق أولاد الجاهلية بآبائهم، والنبى ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، هذا إذا كان للمرأة زوج. وأما البغى التى لا زوج لها، ففى استلحاق الزانى ولده منها نزاع.

وبنت الملاعنة لا تباح للملاعن عند عامة العلماء، وليس فيه إلا نزاع شاذ، مع أن نسبها

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٣.

ينقطع من أبيها، ولكن لو استلحقها للحقته، وهما لا يتوارثان باتفاق الأئمة. وهذا لأن النسب تتبعض أحكامه، فقد يكون الرجل ابنًا فى بعض الأحكام دون بعض، فابن الملاعنة ليس بابن؛ لا يرث ولا يورث، وهو ابن فى باب النكاح تحرم بنت الملاعنة على الأب.

والله ـ سبحانه وتعالى ـ حرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، فلا يحل للرجل أن يتزوج بنته من الرضاعة ولا أخته، مع أنه لا يثبت فى حقها من أحكام النسب لا إرث ولا عقل ولا ولاية ولا نفقة ولا غير ذلك، إنما تثبت فى حقها حرمة النكاح، والمحرمية. وأمهات المؤمنين أمهات فى الحرمة فقط، لا فى المحرمية. فإذا كانت البنت التى أرضعتها امرأته بلبن در بوطئه تحرم عليه وإن لم تكن منسوبة إليه فى الميراث وغيره، فكيف بما خلقت من نطفته؟! فإن هذه أشد اتصالاً به من تلك، وقوله تعالى فى القرآن:/ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]، يتناول كل ما يسمى بنتًا، حتى يحرم عليه بنت بنته، وبنت ابنه، بخلاف قوله فى الفرائض: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فإن هذا إنما يتناول ولده وولد ابنه، لا يتناول ولد بنته؛ ولهذا لما كان لفظ الابن والبنت يتناول ما يسمى بذلك مطلقًا قال الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ليحرز عن الابن المتبنى ـ كزيد ـ الذى كان يدعى: زيد بن محمد؛ فإن هذا كانوا يسمونه ابنًا. فلو أطلق اللفظ لظن أنه داخل فيه؛ فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ليخرج ذلك. وأباح للمسلمين أن يتزوج الرجل امرأة من تبناه بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٣٢/١٤٠

فإذا كان لفظ الابن والبنت يتناول كل من ينتسب إلى الشخص حتى قد حرم الله بنته من الرضاعة، فبنته من الزنا تسمى بنته، فهى أولى بالتحريم شرعًا، وأولى أن يدخلوها فى آية التحريم. وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وجماهير أئمة المسلمين.

ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم فى الزنا: هل ينشر حرمة المصاهرة، فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره، فهذه فيها نزاع قديم بين السلف. وقد ذهب إلى كل قول كثير من أهل العلم ـ كالشافعى، ومالك فى إحدى الروايتين عنه ـ يبيحون ذلك. وأبو حنيفة وأحمد ومالك فى الرواية الأخرى يحرمون ذلك. فهذه إذا قلد الإنسان فيها أحد القولين جاز ذلك. والله أعلم.

٣٢/١٤١ / **وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن طلع إلى بيته ووجد عند امرأته رجلاً أجنبيًا، فوفاها حقها، وطلقها، ثم رجع وصالحها، وسمع أنها وجدت بجنب أجنبى؟**

فأجاب:

فى الحديث عنه ﷺ: «إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لما خلق الجنة قال: وعزتى وجلالى لا يدخلك بخيل، ولا كذاب، ولا ديوث»[١]، والديوث: الذى لا غيرة له. وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن المؤمن يغار، وإن الله يغار، وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه»[٢]، وقد قال تعالى: ﴿**الزَّانى لا يَنكحُ إلاَّ زَانيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانيَةُ لا يَنكحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلكَ عَلَى الْمُؤْمنينَ**﴾ [النور: ٣]؛ ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن الزانية لا يجوز تزويجها إلا بعد التوبة، وكذلك إذا كانت المرأة تزنى لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، بل يفارقها وإلا كان ديوثًا.

٣٢/١٤٢ / **وَسئلَ عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟**

فأجاب:

لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين. حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون فى ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل. وقيل له عن مالك: إنه أباحه، فكذب النقل عن مالك. وتحريم هذا هو قول أبى حنيفة وأصحابه، وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأنكر أن يكون الشافعى نص على خلاف ذلك، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع، دون الزانية التى زنى بها. والله أعلم.

---

(١) النسائى فى الزكاة (٢٥٦٢)، وأحمد ٢/ ١٣٤، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٨٠): «إسناده صحيح»، كلاهما عن عبد الله بن عمر بنحوه.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٢٢٣) ومسلم فى التوبة (٢٧٦١ / ٣٦).

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل زنى بامرأة، ومات الزانى: فهل يجوز للولد المذكور أن يتزوج بها، أم لا؟

فأجاب:

هذه حرام فى مذهب أبى حنيفة وأحمد وأحد القولين فى مذهب مالك، وفى القول الآخر يجوز، وهو مذهب الشافعى.

/ وَسئلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ عمن كان له أمة يطؤها، وهو يعلم أن غيره يطؤها ولا يحصنها؟ ٣٢/١٤٣

فأجاب:

هو ديوث، ولا يدخل الجنة ديوث. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له جارية تزنى: فهل يحل له وطؤها؟

فأجاب:

إذا كانت تزنى فليس له أن يطأها حتى تحيض ويستبرئها من الزنا؛ فإن ﴿**الزَّانِى لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً**﴾ [النور: ٣]، عقدًا ووطأ، ومتى وطأها ـ مع كونها زانية ـ كان ديوثًا. والله أعلم.

وَسئلَ ـ رحمه الله ـ عن حديث عن النبى ﷺ أنه قال له رجل: يارسول الله، إن امرأتى لا ترد كف لامس[1]، فهل هو ما ترد نفسها عن أحد؟ أو ما ترد يدها فى العطاء عن أحد؟ وهل هو الصحيح أم لا؟

٣٢/١٤٤ / **فأجاب:**

الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طالب مال، لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته، وأن النبى ﷺ أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال، وهذا مما أنكره غير واحد من الأئمة، فإن الله قال فى كتابه العزيز: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣]. وفى سنن أبى داود وغيره: أن رجلاً كان له فى الجاهلية قرينة من البغايا يقال لها: عناق، وأنه سأل النبى ﷺ عن تزوجها، فأنزل الله هذه الآية[2]. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ**﴾ [النساء: ٢٥]، فإنما أباح الله نكاح الإماء فى حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات أخدان. والمسافحة التى تسافح مع كل أحد. والمتخذات الخدن التى يكون لها صديق واحد. فإذا كان من هذه حالها، لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لامس؛ بل تسافح من اتفق؟! وإذا كان من هذه حالها فى الإماء، فكيف بالحرائر. وقد قال تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ**﴾ [المائدة: ٥]. فاشترط هذه الشروط فى الرجال هنا / كما اشترطه فى النساء هناك. وهذا يوافق ما ذكره فى سورة النور من قوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٣]؛ لأنه من تزوج زانية تزانى مع غيره، لم يكن ماؤه مصونًا ٣٢/١٤٥

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥.

(٢) أبو داود فى النكاح (٢٠٥١)، والترمذى فى تفسير القرآن (٣١٧٧) وقال: «حسن غريب»، والنسائى فى النكاح (٣٢٢٨)، كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

محفوظًا، فكان ماؤه مختلطًا بماء غيره. والفرج الذى يطأه مشتركًا وهذا هو الزنا. والمرأة إذا كان زوجها يزنى بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطئ الزانى للمرأة التى يزنى بها وإن لم يطأها غيره. وإن من صور الزنا اتخاذ الأخدان. والعلماء قد تنازعوا فى جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين. لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على أن ذلك لا يجوز. ومن تأول آية النور بالعقد وجعل ذلك منسوخًا فبطلان قوله ظاهر من وجوه. ثم المسلمون متفقون على ذم الدياثة. ومن تزوج بغيًا كان ديوثًا بالاتفاق. وفى الحديث: «لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث»[1] قال تعالى: ﴿ **الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ** ﴾ [النور: ٢٦]، أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات، والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات، وكذلك فى النساء. فإذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثًا، وإذا كان قرينها خبيثًا كانت خبيثة. وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من أمهات المؤمنين، ولولا ما على الزوج فى ذلك من العيب ما حصل هذا التغليظ؛ ولهذا قال السلف: ما بغت امرأة نبى قط، ولو كان تزوج البغى جائزًا لوجب تنزيه / الأنبياء عما يباح. كيف وفى نساء الأنبياء من هى، كافرة كما فى أزواج المؤمنات من هو كافر؟! كما قال تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ . وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [التحريم: ١٠، ١١]. وأما البغايا فليس فى الأنبياء ولا الصالحين من تزوج بغيًا؛ لأن البغاء يفسد فراشه؛ ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية، إذا كان محصنًا غير مسافح ولا متخذ خدن، فعلم أن تزوج الكافرة قد يجوز، وتزوج البغى لا يجوز؛ لأن ضرر دينها لا يتعدى إليه. وأما ضرر البغايا فيتعدى إليه. والله أعلم.

٣٢/١٤٦

(١) سبق تخريجه ص ٩٠.

فَصْـل

في اعتبار النية في النكاح، قد بسط الكلام في غير هذا الموضع، وبين أن المقصود في العقود معتبر. وعلى هذا ينبغي إبطال الحيل، وإبطال نكاح المحلل إذا قصد التحليل، والمخالع بخلع اليمين؛ فإن هذا لم يقصد / النكاح، وهذا لم يقصد فراق المرأة، بل هذا مقصوده أن تكون امرأته وقصد الخلع مع هذا ممتنع، وذاك مقصوده أن تكون زوجة المطلق ثلاثا، وقصده مع هذا أن تكون زوجة له ممتنع؛ ولهذا لا يعطى مهرًا، بل قد يعطونه من عندهم، ولا يطلب استلحاق ولد ولا مصاهرة في تزويجها، بل قد يحلل الأم وبنتها. إلى غير ذلك مما يبين أنه لم يقصد النكاح.

٣٢/١٤٧

وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها مثل المسافر الذى يسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقدًا مطلقًا، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد. قيل: هو نكاح جائز ـ وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول الجمهور. وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز ـ وروى عن الأوزاعي؛ وهو الذى نصره القاضي وأصحابه في الخلاف. وقيل: هو مكروه، وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه. وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها. فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا، بخلاف نكاح المتعة فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل. وأما هذا فملكه ثابت مطلق وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جائز له، كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها، جاز ذلك. ولو تزوجها / بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها، جاز، ولكن هذا لا يشترط في العقد لكن لو شرط أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذا موجب العقد شرعًا؛ وهو شرط صحيح عند جمهور العلماء، ولزمه موجب الشرع: كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع بيع المسلم للمسلم، لا داء ولا غائلة ولا خِبْثة[1]، وهذا موجب العقد. وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدة، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

٣٢/١٤٨

---

(١) البخارى في البيوع معلقًا (الفتح ٤/ ٣٠٩)، وفي الصلح (٦٩٨٠)، والترمذى في البيوع (١٢١٦)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٥١).

وهذا ـ أيضًا ـ لا ينوى طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انقضاء غرضه منها، ومن البلد الذى أقام به، ولو قدر أنه نواه فى وقت بعينه فقد تتغير نيته، فليس فى هذا ما يوجب تأجيل النكاح، وجعله كالإجارة المسماة. وعزم الطلاق لو قدر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة ـ وإن نوى طلاقها ـ من غير نزاع نعلمه فى ذلك، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح: مثل أن يؤجل الطلاق الذى بينهما، فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلاً.

والثانى: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح والدوام أقوى من الابتداء. فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه فلا يلزم إذا منع التأجيل فى الابتداء أن يمنع فى الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضًا، فهذا محل اجتهاد. كما اختلف فى / العيوب الحادثة، وزوال الكفاءة: هل تثبت الفسخ؟ فأما حدوث نية الطلاق إذا أراد أن يطلقها بعد شهر فلم نعلم أن أحدًا قال إن ذلك يبطل النكاح فإنه قد يطلق، وقد لا يطلق عند الأجل. كذلك الناوى عند العقد فى النكاح. وكل منهما يتزوج الآخر إلى أن يموت فلابد من الفرقة.

٣٢/١٤٩

والرجل يتزوج الأمة التى يريد سيدها عتقها، ولو أعتقت كان الأمر بيدها، وهو يعلم أنها لا تختاره، وهو نكاح صحيح. ولو كان عتقها مؤجلاً أو كانت مدبرة وتزوجها وإن كانت لها عند مدة الأجل اختيار فراقه. والنكاح مبناه على أن الزوج يملك الطلاق من حين العقد، فهو بالنسبة إليه ليس بلازم، وهو بالنسبة إلى المرأة لازم. ثم إذا عرف أنه بعد مدة يزول اللزوم من جهتها ويبقى جائزًا لم يقدح فى النكاح؛ ولهذا يصح نكاح المجبوب والعنين، وبشروط يشترطها الزوج، مع أن المرأة لها الخيار إذا لم يوف بتلك الشروط. فعلم أن مصيره جائزًا من جهة المرأة لا يقدح، وإن كان هذا يوجب انتفاء كمال الطمأنينة من الزوجين. فعزمه على الملك ببعض الطمأنينة. مثل هذا إذا كانت المرأة مقدمة على أنه إن شاء طلق، وهذا من لوازم النكاح فلم يعزم إلا على ما يملكه بموجب العقد، وهو كما لو عزم أن يطلقها إن فعلت ذنبًا أو إذا نقص ماله ونحو ذلك، فعزمه على الطلاق إذا سافر إلى أهله، أو قدمت امرأته الغائبة، أو قضى وطره منها، من هذا الباب.

٣٢/١٥٠

/ وزيد كان قد عزم على طلاق امرأته، ولم تخرج بذلك عن زوجيته؛ بل مازالت زوجته حتى طلقها، وقال له النبى ﷺ: «اتق الله وأمسك عليك زوجك»[١]، وقيل: إن الله قد

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٢١٢) ، وقال: « حديث صحيح »، وأحمد ٣/ ١٥٠، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ٧/ ٥٧، كلهم عن أنس.

كان أعلمه أنه سيتزوجها، وكتم هذا الإعلام عن الناس، فعاتبه الله على كتمانه، فقال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، من إعلام الله لك بذلك. وقيل: بل الذى أخفاه أنه إن طلقها تزوجها. وبكل حال لم يكن عزم زيد على الطلاق قادحًا فى النكاح فى الاستدامة، وهذا مما لا نعرف فيه نزاعًا. وإذاً ثبت بالنص والإجماع أنه لا يؤثر العزم على طلاقها فى الحال.

وهذا يرد على من قال: إنه إذا نوى الطلاق بقلبه وقع. فإن قلب زيد كان قد خرج عنها، ولم تزل زوجته إلى حين تكلم بطلاقها، وقال النبى ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»[1]، وهذا مذهب الجمهور، كأبى حنيفة والشافعى وأحمد، وهو إحدى الروايتين عن مالك. ولا يلزم إذا أبطله شرط التوقيت أن تبطله نية التطليق فيما بعد؛ فإن النية المبطلة ما كانت مناقضة لمقصود العقد، والطلاق بعد مدة أمر جائز لا يناقض مقصود العقد إلى حين الطلاق، بخلاف المحلل فإنه لا رغبة له فى نكاحها البتة، بل فى كونها زوجة الأول، ولو أمكنه ذلك بغير تحليل، لم يحلها هذا. وإن كان مقصوده العوض فلو حصل له بدون نكاحها لم يتزوج، وإن كان مقصوده هنا وطأها ذلك اليوم، فهذا من / جنس البغى التى يقصد وطأها يومًا أو يومين، بخلاف المتزوج الذى يقصد المقام والأمر بيده، ولم يشرط عليه أحد أن يطلقها كما شرط على المحلل.

٣٢/١٥١

فإن قدر من تزوجها نكاحًا مطلقًا ليس فيه شرط ولا عدة ولكن كانت نيته أن يستمتع بها أيامًا ثم يطلقها، ليس مقصوده أن تعود إلى الأول: فهذا هو محلل الكلام، وإن حصل بذلك تحليلها للأول، فهو لا يكون محللاً إلا إذا قصده أو شرط عليه شرطاً لفظيًا أو عرفيًا. سواء كان الشرط قبل العقد أو بعده. وأما إذا لم يكن فيه قصد تحليل ولا شرط أصلاً، فهذا نكاح من الأنكحة.

---

(١) البخارى فى العتق (٢٥٢٨) ومسلم فى الإيمان (١٢٧ / ٢٠١).

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالىٰ ـ عن هذا« التحليل» الذى يفعله الناس اليوم: إذا وقع على الوجه الذى يفعلونه، من الاستحقاق، والإشهاد، وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة: هل هو صحيح، أم لا؟ وإذا قلد من قال به، هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد؟ وهل الأولى إمساك المرأة، أم لا؟

فأجاب:

التحليل الذى يتواطؤون فيه مع الزوج ـ لفظًا أو عرفًا ـ على أن يطلق المرأة، أو ينوى الزوج ذلك، محرم. لعن النبى ﷺ / فاعله فى أحاديث متعددة، وسماه «التيس المستعار»، وقال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[1]. وكذلك مثل عمر وعثمان وعلى وابن عمر وغيرهم لهم بذلك آثار مشهورة، يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محلل، وإن لم يشترطه فى العقد، وسموه «سفاحًا».

٣٢/١٥٢

ولا تحل لمطلقها الأول بمثل هذا العقد، ولا يحل للزوج المحلل إمساكها بهذا التحليل، بل يجب عليه فراقها، لكن إذا كان قد تبين باجتهاد أو تقليد جواز ذلك، فتحللت، وتزوجها بعد ذلك، ثم تبين له تحريم ذلك، فالأقوى أنه لا يجب عليه فراقها، بل يمنع من ذلك فى المستقبل، وقد عفا الله فى الماضى عما سلف.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن إمام عدل، طلق امرأته، وبقيت عنده فى بيته حتى استحلت تحليل أهل مصر، وتزوجها.

فأجاب:

إذا تزوجها الرجل بنية أنه إذا وطئها طلقها لتحلها لزوجها الأول، أو تواطآ على ذلك قبل العقد، أو شرطاه فى صلب العقد ـ لفظًا أو عرفًا ـ فهذا وأنواعه نكاح التحليل الذى اتفقت الأمة على بطلانه، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

٣٢/١٥٣ **/ وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل طلق زوجته ثلاثًا، ثم أوفت العدة، ثم تزوجت بزوج ثان، وهو المستحل: فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جرى لرفاعة مع زوجته فى أيام النبى ﷺ، أم لا؟ ثم إنها أتت لبيت الزوج الأول طالبة لبعض حقها، فغلبها على نفسها، ثم إنها قعدت أياماً وخافت، وادعت أنها حاضت؛ لكى يردها الزوج الأول، فراجعها إلى عصمته بعقد شرعى وأقام معها أيامًا فظهر عليها الحمل، وعلم أنها كانت كاذبة فى الحيض فاعتزلها إلى أن يهتدى بحكم الشرع الشريف.**

فأجاب:

أما إذا تزوجها زوج ليحلها لزوجها المطلق، فهذا المحلل، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[1]. وأما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجها نكاحًا ثابتًا، لم يكن قد تزوجها ليحلها للمطلق. وإذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها العدة باتفاق العلماء؛ إذ غايتها أن تكون موطوءة فى نكاح فاسد فعليها العدة منه.

وما كان يحل للأول وطؤها، وإذا وطئها فهو زان عاهر، ونكاحها الأول قبل أن تحيض ثلاثًا باطل باتفاق الأئمة، وعليه أن يعتزلها، فإذا جاءت / بولد ألحق بالمحلل، فإنه هو ٣٢/١٥٤ الذى وطأها فى نكاح فاسد، ولا يلحق الولد فى النكاح الأول؛ لأن عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها، وهذا يقطع حكم الفراش بلا نزاع بين الأئمة، ولا يلحق بوطئه زنا؛ لأن النبى ﷺ قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[2]. لكن إن علم المحلل أن الولد ليس منه، بل من هذا العاهر فعليه أن ينفيه باللعان، فيلاعنها لعانًا ينقطع فيه نسب الولد. ويلحق نسب الولد بأمه. ولا يلحق بالعاهر.

وَسئلَ ـ رحمه الله تعالى : هل تصح مسألة العبد أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، تزوج المرأة المطلقة بعبد يطؤها ثم تباح الزوجة هى من صور التحليل، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له».

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٣ .

وَسُئِلَ عن رجل حنث من زوجته، فنكحت غيره ليحلها للأول: فهل هذا النكاح صحيح، أم لا؟

/ فأجاب: ٣٢/١٥٥

قد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل والمحلل له»[١]، وعنه أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟». قالوا: بلى يارسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»[٢]. واتفق على تحريم ذلك أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم بإحسان ـ مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر وغيرهم ـ حتى قال بعضهم: لا يزالا زانيين؛ وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقال بعضهم: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وقال بعضهم: من يخادع الله يخدعه. وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا. وقد اتفق أئمة الفتوى كلهم أنه إذا إشترط التحليل فى العقد كان باطلاً. وبعضهم لم يجعل للشرط المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرًا، وجعل العقد مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة. وأما الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ، وهذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث، وغيرهما. والله أعلم.

وَسئِلَ ـ رَحمه الله ـ عن العبد الصغير إذا استحلت به النساء وهو دون البلوغ: هل يكون ذلك زوجًا وهو لا يدرى الجماع؟

/ فأجاب: ٣٢/١٥٦

ثبت فى سنة رسول الله ﷺ أنه لعن آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه[٣]، ولعن الله المحلل، والمحلل له، قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وثبت إجماع الصحابة على ذلك ـ كعمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس وغيرهم ـ حتى قال عمر: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقال عثمان: لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة. وسئل ابن عباس عن من طلق امرأته مائة طلقة؟ فقال: بانت منه بثلاث، وسائرها اتخذ بها آيات الله هزوًا. فقال له السائل: أرأيت إن تزوجتها وهو لا يعلم؛ لأحلها ثم

---

(١) سبق تخريجه ص ٩ . (٢) ابن ماجه فى النكاح (١٩٣٦) .

(٣) مسلم فى المساقاة (١٥٩٨/١٠٦) والترمذى فى البيوع (١٢٠٦) .

أطلقها؟ فقال له ابن عباس: من يخادع الله يخدعه. وسئل عن ذلك فقال: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة؛ إذا علم الله من قلبه أنه يريد أن يحلها له. وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة فى كتاب: «بيان الدليل على بطلان التحليل»، وهذا لعمرى إذا كان المحلل كبيراً يطأها ويذوق عسيلتها، وتذوق عسيلته. فأما العبد الذى لا وطئ فيه، أو فيه ولا يعد وطؤه وطأ، كمن لا ينتشر ذكره، فهذا لا نزاع بين الأئمة فى أن هذا لا يحلها. ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين، حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبيهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزنى. ونبينا ﷺ برىء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين. والله أعلم.

٣٢/١٥٧

/ باب الشروط فى النكاح

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله :

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا.

فَصـــل

الشروط الفاسدة فى النكاح كثيرة كنكاح الشغار والمحلل والمتعة، ومثل أن يتزوجها على أن لا مهر لها، أو على مهر محرم، ونحوذلك من الشروط الفاسدة. وللعلماء فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يصح النكاح. ثم هل يصح إذًا إمضاء الشرط الفاسد بعد ذلك؟ فيه نزاع. وهذا أحد القولين فى مذهب مالك وأحمد، وهو اختيار طائفة من أئمة أصحابه ـ كأبى بكر الخلال، وأبى بكر عبد العزيز.

٣٢/١٥٨

/ **والثانى**: يصح النكاح، ويبطل الشرط، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه فى الجميع، وخرج ذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهما قولا فى مذهبه، حتى فى النكاح الباطل، فإن أبا حنيفة وصاحبيه يقولون ببطلانه، وزفر يصحح العقد ويلغى الأصل، وقد خرج كلاهما قولاً فى مذهب أحمد، وهذا التخريج من نصه فى قوله: إن جئتنى بالمهر إلى وقت كذا، وإلا فلا نكاح بيننا. فإنه حكى عنه فيه ثلاث روايات: رواية بصحتهما. ورواية بفسادهما. ورواية بصحة العقد دون الشرط. وكذلك فيما إذا تزوجها على أن ترد إليه المهر، فقد نص على صحة العقد، وبطلان الشرط.

والقول الثالث: فى الشروط الفاسدة: أنه يبطل نكاح الشغار والمتعة، ونكاح التحليل المشروط فى العقد، ويصح النكاح مع المهر المحرم ومع نفى المهر. وهذا مذهب الشافعى ـ وهو الرواية الثانية عن أحمد اختارها كثير من أصحابه: كالحربى، والقاضى أبى يعلى، وأتباعه ـ وهؤلاء يفرقون بين ما صححوه من عقود النكاح مع الشرط الفاسد، وما أبطلوه بأن الشرط إذا انتفى وقع النكاح؛ وإلا كان باطلاً كنكاح المتعة وكذلك نكاح التحليل إذا

قدره بالفعل مثل أن يقول: زوجتكها إلى أن تحلها. وأما إذا قال: على أنك إذا أحللتها فلا نكاح بينكما، أو على أنك تطلقها إذا أحللتها، فهذا فيه نزاع فى مذهب الشافعى. وأبو يوسف يوافق الشافعى على قوله ببطلانه.

٣٢/١٥٩ / وأما نكاح الشغار فلهم فى علة إبطاله أقوال: هل العلة التشريك فى البضع؟ أو تعليق أحد النكاحين على الآخر؟ أو كون أحد العقدين سلفًا من الآخر؟ إلى غير ذلك مما ذكر بأقلامهم فى غير هذا الموضع.

وأما النكاح بالمهر الفاسد وشرط نفى المهر فصححوه موافقة لأبى حنيفة، بناء على أن النكاح يصح بدون تسمية المهر، فيصح مع نفى المهر. وهؤلاء جعلوا نكاح المتعة أصلاً لما يبطلونه من الأنكحة، ونكاح المفوضة أصلاً لما يصححونه، ونكاح الشغار جعلوه نوعًا آخر، وهذا أصل قول أبى حنيفة فى الشروط الفاسدة فى النكاح، والفرق بينها وبين الشروط الفاسدة فى البيع والإجارة؛ فإنه قال: إنه لا يصح مع عدم تسمية العوض، فلا يصح مع الجهل به، ولا مع الشروط الفاسدة؛ لأن ذلك يتضمن الجهل بالعوض؛ لأنه يجب إسقاط الشرط الفاسد، وإسقاط ما يقابله من الثمن، فيكون باقى الثمن مجهولاً.

وقد احتج الأكثرون على هؤلاء بالنصوص الثابتة عن النبى ﷺ بنهيه عن نكاح الشغار، وعن نكاح التحليل، كنهيه عن نكاح المتعة. والنهى عن النكاح يقتضى فساده، كنهيه عن النكاح فى العدة، والنكاح بلا ولى، ولا شهود. وبأن الصحابة أبطلوا هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين فى نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعدوا المحلل بالرجم، ومنعوا من غير نكاح الرغبة، كما ذكرنا الآثار الكثيرة عنهم بذلك فى كتاب «إبطال التحليل»، فتبين بالنصوص وإجماع الصحابة فساد هذه الأنكحة.

٣٢/١٦٠ / ولأن النكاح إذا قيل بصحته ولزومه: فإما أن يقال بذلك مع الشرط المحرم الفاسد، وهذا خلاف النص والإجماع. وإما أن يقال به مع إبطال الشرط، فيكون ذلك إلزامًا للعاقد بعقد لم يرض به ولا ألزمه الله به. ومعلوم أن موجب العقد: إما أن يلزم بإلزام الشارع؛ أو إلزام العاقد. فالأول كالعقود التى ألزمه الشارع بها، كما ألزم الشارع الكافر الحربى بالإسلام، وكما ألزم من عليه يمين واجبة حنث فيها بواحدة بالإعتاق والصوم، وكما ألزم من احتج إلى سوى ذلك...[1] بالبيع والشراء فى صور متعددة. و «الثانى» المقابلة...[2] وكما يلزم الضامن دين المدين مع بقائه فى ذمته، وكما يلتزم كل من المتبايعين والمتصالحين والمتآجرين بما يلتزمه للآخر.

وإذا كان كذلك، فالنكاح المشروط فيه شرطًا فاسدًا لم يلزم الشارع صاحبه أن يعقده

(١، ٢) خرم بالأصل.

بدون ذلك الشرط، ولا هو التزم أن يعقده مجرداً عن الشرط. فإلزامه بما لم يلتزمه هو ولا إلزامه به الشارع إلزام للناس بما لم يلزمهم الله به ولا رسوله، وذلك لا يجوز؛ ولأن الشروط فى النكاح أوكد منها فى البيع، بدليل قوله فى الحديث الصحيح: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1]. ثم البيع لا يجوز إلا بالتراضى؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، فالنكاح لا يجوز إلا بالتراضى بطريق الأولى والأحرى. والعقد الفاسد لم يرض به العاقد إلا على تلك الصفة / فإلزامه بدون تلك الصفة إلزام بعقد لم يرض به، وهو خلاف النصوص والأصول؛ ولهذا لم يجز أن يلزم فى البيع بما لم يرض به. ٣٢/١٦١

ولهذا قال أصحاب أحمد ـ كالقاضى أبى يعلى وغيره ـ : إذا صححنا البيع دون الشرط الفاسد ـ على إحدى الروايتين عنه ـ فلمشترط الشرط إذا لم يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته؛ كما قالوا مثل ذلك فى الشرط الصحيح إذا لم يوف به، لكن الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح، وإذا لم يوف به فله الفسخ مطلقا؛ لأنه لم يرض بدونه. وأما الشرط الفاسد، فلا يلزم الوفاء به، كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد، لكن له ـ أيضا ـ العقد بدونه، وله فسخ العقد، كما لو اشترط صفة فى البيع فلم يكن على تلك الصفة، وكما لو ظهر بالبيع عيب. فأحمد ـ رضى الله عنه ـ يقول فى البيع مع الشرط الفاسد: إنه يصح البيع فى إحدى الروايتين، بل فى أنصهما عنه؛ لأن فوات الشرط والصفة لا يبطل البيع، والمشترط ينجبر ضرره بتخليته من الفسخ، كما فى فوات الصفات المشروطة، ومن العيوب. وأما النكاح فالشروط فيه ألزم. وإذا شرط صفة فى أحد الزوجين كالشرط الأوفى ـ فى إحدى الروايتين، وهو أحد الوجهين لمالك والشافعى ـ ملك الفسخ لفواتها، وكذلك له الفسخ عنده بالعيوب المانعة من مقصود النكاح. . .[2] ويملك الفسخ، وأما التحليل فهو غير مقصود، والمقصود فى العقود عنده معتبر، والمتعة نكاح إلى أجل، والنكاح لا يتأجل.

٣٢/١٦٢ / والشغار ، علله ـ هو وكثير من أصحابه كالخلال وأبى بكر عبد العزيز ـ بنفى المهر، وكونه جعل أحد البضعين مهراً للآخر، وهذا تعليل أصحاب مالك، وعلله كثير من أصحابه بتعليل أصحاب الشافعى.

يبقى أن يقال: فكان ينبغى مع الشرط الفاسد أن يخير العاقد بين التزام العقد بدونه وبين فسخه، كما فى الشروط الفاسدة فى البيع. قيل: إن قلنا: إن النكاح لا ينعقد إلا بصيغة الإنكاح والتزويج؛ لأن ذلك هو الصريح فيه، وهو لا ينعقد بالكناية ـ كما يقوله أبو حامد

(١) البخارى فى النكاح (٥١٥١)، ومسلم فى النكاح (١٤١٨/٦٣) ، كلاهما عن عقبة بن عامر.

(٢) خرم بالأصل.

والقاضى أبو يعلى وأتباعهما من أصحاب أحمد موافقة لأصحاب الشافعى ـ وقلنا: إن البيع يصح فيه شرط الخيار دون النكاح، ظهر الفرق؛ لأن البيع يمكن عقده جائزاً بخلاف النكاح.

والمصححون لنكاح التحليل والشغار ونحوهما قد يقولون: ما نهى عنه النبى ﷺ لم نصححه؛ فإنا لا نصححه مع كونه شغاراً وتحليلا ومتعة، ولكن نبطل شرط أصل العقد فى المهر، ونبطل شرط التحليل، كذلك شرط التأجيل عند من يقول بذلك. ويبقى العقد لازما ليس فيه شغار ولا تحليل؛ ولهذا قال أصحاب أبى حنيفة فى أحد القولين: إنه يصح نكاح التحليل، ولا تحل به للمطلق ثلاثا؛ عملا بقوله: «لعن اللّه المحلل والمحلل له»[1]، فإنهم إنما يصححونه مع إبطال شرط التحليل، فيكون نكاحا لازما، ولا يحلونها / للأول؛ لأنه إذا أحلت للأول قصد بذلك تحليلها للأول، فإذا لم تحل به للأول لم يقصد به التحليل للأول، فلا يكون نكاح تحليل.

٣٢/١٦٣

وعلى هذا القول، لا ينكح أحد المرأة إلا نكاح رغبة، لا نكاح تحليل، ولو نكحها بنية التحليل أو شرطه ثم قصد الرغبة هى وهو وأسقطها شرط التحليل، فهل يحتاج إلى استئناف عقد؟ أم يكفى استصحاب العقد الأول؟ فيه نزاع. وهو يشبه إسقاط الشرط الفاسد فى البيع: هل يصح معه أم لا وهو قصد؟ ومثله إذا عقد العقد بدون إذن من اشترط إذنه: هل يقع باطلا وموقوفا على الإجازة؟ فيه قولان مشهوران[2]، وهما قولان فى مذهب أحمد: أحدهما: أنه يقع باطلا، ولا يوقف، كقول الشافعى. الثانى: أنه يقف على الإجازة، كقول أبى حنيفة ومالك، فإذا عقد العقد بنية فاسدة أو شرط فاسد فقد يقول: إنه على القولين فى الوقف؛ فمن قال بالوقف وقفه على إزالة المفسد، ومن لا فلا. فزوال المانع كوجود المقتضى. وإذا كان موقوفا على حصول بعض شروطه، فهو كالوقف على زوال بعض موانعه...[3].

إذ جعلتموه زوجا مطلقا يلزمها نكاحه فقد ألزمتموها بنكاح لم ترض به، وهذا خلاف الأصول والنصوص وأصح الأقوال فى هذا الباب: أن الأمر إليها فإن رضيت بدون ذلك الشرط كان زوجا، ولا يحتاج إلى استئناف عقد. وإن لم ترض به لم يكن زوجا: كالنكاح الموقوف على إجازتها، وكذلك فى النكاح / على مهر لم يسلم لها؛ لتحريمه، أو استحقاقه فإن شاءت أن ترضى به زوجا بمهر آخر كان ذلك، وإن شاءت أن تفارقه فلها ذلك، وليس قبل رضاها نكاح لازم.

٣٢/١٦٤

---

(١) سبق تخريجه ص ٩.

(٢) فى المطبوعة: «مشهووان» والصواب ما أثبتناه.

(٣) خرم بالأصل.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أنه لا يتزوج عليها، ولا ينقلها من منزلها. وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله : فهل يلزمه الوفاء ؟ وإذا أخلف هذا الشرط : فهل للزوجة الفسخ ، أم لا؟

فأجاب:

الحمد للّه، نعم تصح هذه الشروط وما فى معناها فى مذهب الإمام أحمد، وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم: كعمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص ـ رضى اللّه عنهما ـ وشريح القاضى، والأوزاعى، وإسحاق؛ ولهذا يوجد فى هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعى فيها هذه الشروط. ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك، صح هذا الشرط ـ أيضا ـ وملكت الفرقة به. وهو فى المعنى نحو مذهب أحمد فى ذلك؛ لما أخرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1] . وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق عند الشروط / فجعل النبى ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص فى مثل هذه الشروط؛ إذ ليس هناك شرط يوفى به بالإجماع غير الصداق والكلام، فتعين أن تكون هى هذه الشروط.

٣٢/١٦٥

وأما شرط مقام ولدها عندها، ونفقته عليه، فهذا مثل الزيادة فى الصداق، والصداق يحتمل من الجهالة فيه ـ فى المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ـ ما لا يحتمل فى الثمن والأجرة. وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز؛ لاسيما ومثل هذا يجوز فى الإجارة ونحوها فى مذهب أحمد وغيره: إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته، ويرجع فى ذلك إلى العرف، فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج ، وتسرى، فلها فسخ النكاح. لكن فى توقف ذلك على الحاكم نزاع؛ لكونه خياراً مجتهدا فيه، كخيار العنة والعيوب؛ إذ فيه خلاف. أو يقال: لا يحتاج إلى اجتهاد فى ثبوته، وإن وقع نزاع فى الفسخ به، كخيار المعتقة: يثبت فى مواضع الخلاف عند القائلين به بلا حكم حاكم مثل أن يفسخ على التراخى. وأصل

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

ذلك أن توقف الفسخ على الحكم هل هو الاجتهاد فى ثبوت الحكم ـ أيضا؟ أو أن الفرقة يحتاط لها؟ والأقوى: أن الفسخ المختلف فيه كالعنة لا يفتقر إلى حكم حاكم، لكن إذا رفع إلى حاكم يرى فيه إمضاءه أمضاه، وإن رأى إبطاله أبطله. والله أعلم.

٣٢/١٦٦ **/ وسئل ـ رحمه الله ـ عمن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى، ولا يخرجها من دارها أو من بلدها، فإذا شرطت على الزوج قبل العقد، واتفقا عليها، وخلا العقد عن ذكرها: هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة، أو لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يبطلاها، حتى لو قارنت عقد العقد. هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما فى جميع العقود، وهو وجه فى مذهب الشافعى: يخرج من مسألة صداق السر والعلانية. وهكذا يطرده مالك وأحمد فى العبادات؛ فإن النية المتقدمة عندهما كالمقارنة. وفى مذهب أحمد قول ثان: أن الشروط المتقدمة لا تؤثر. وفيه قول ثالث، وهو الفرق بين الشرط الذى يجعل غير مقصود، كالتوطؤ على أن البيع تلجئة لا حقيقة له، وبين الشرط الذى لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً، كاشتراط الخيار ونحوه. وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققى المتأخرين على أن الشروط والمواطأة التى تجرى بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد، فإن العقد يقع / مقيدا بها، وعلى هذا جواب أحمد فى مسائل الحيل فى ٣٢/١٦٧ البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك. وهذا كثير موجود فى كلامه وكلام أصحابه، تضيق الفتوى عن تعديد أعيان المسائل. وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه، لا يخفى عليه ذلك. وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة فى مسألة التحليل.

ومن تأمل العقود التى كانت تجرى بين النبى ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التى كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذى كان بينه وبين قريش عام الحديبية، وغير ذلك؛ علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة فى الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهى عن الغدر، والثلاث تتناول ذلك تناولا واحداً؛ فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية، والمعانى الشرعية توافق ذلك.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمهُ اللّه ـ عن رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين، واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ، ولا يدخل عليها إلا بعد سنة ، فأخذها إليه، وأخلف[1] ذلك، ودخل عليها، وذكر الدايات: أنه نقلها، ثم / سكن بها فى مكان يضربها فيه الضرب المبرح، ثم بعد ذلك سافر بها، ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها: فهل يحل أن تدوم معه على هذا الحال؟ ٣٢/١٦٨

فأجاب:

إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرق بينهما، وليس له أن يطأها وطأ يضر بها، بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ ـ رحمهُ اللّه ـ عن رجل شرط على امرأته بالشهود ألا يسكنها فى منزل أبيه، فكانت مدة السكنى منفردة، وهو عاجز عن ذلك: فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها، أم لا؟

فأجاب:

لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضى بذلك بل إذا كان قادراً على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم ـ كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما ـ غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزاً؟ وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً. فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء. وليس عليه أن يمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف . واللّه أعلم.

---

(١) فى المطبوعة: «واختلف» والصواب ما أثبتناه .

٣٢/١٦٩ **/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمهُ الله ـ عن رجل تزوج ، وشرطوا عليه فى العقد أن كل امرأة يتزوج بها تكون طالقا، وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه، ثم إنه تزوج وتسرى: فما الحكم فى المذاهب الأربعة؟**

فأجاب:

هذا الشرط غير لازم فى مذهب الإمام الشافعى. ولازم له فى مذهب أبى حنيفة: متى تزوج وقع به الطلاق، ومتى تسرى عتقت عليه الأمة، وكذلك مذهب مالك. وأما مذهب أحمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق، لكن إذا تزوج وتسرى كان الأمر بيدها: إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته؛ لقوله ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»[١] . ولأن رجلا تزوج امرأة بشرط ألا يتزوج عليها، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: مقاطع الحقوق عند الشروط، فالأقوال فى هذه المسألة ثلاثة: أحدها: يقع به الطلاق والعتاق. والثانى: لا يقع به، ولا تملك امرأته فراقه. والثالث ـ وهو أعدل الأقوال ـ: أنه لا يقع به طلاق ولا عتاق؛ لكن لامرأته ما شرط له: فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه، وهذا أوسط الأقوال.

٣٢/١٧ **/ وَقال الشيخ ـ رحمه الله ـ عن رجل حلف بالطلاق: أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدا له أن ينكحها: فهل له ذلك؟ وفى رجل تزوج امرأة، وشرط فى العقد أنه لا يتزوج عليها ثم تزوج: فهل يثبت لها الخيار، أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، له أن يتزوجها، ولا يقع بها الطلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. وإذا شرط فى العقد أنه لا يتزوج عليها، وإن تزوج عليها كان أمرها بيدها، كان هذا الشرط صحيحا لازما فى مذهب مالك وأحمد وغيرهما. ومتى تزوج عليها فأمرها بيدها إن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقت. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٣.

/ باب العيُوب فى النّكاح

٣٢/١٧١

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن امرأة تزوجت برجل، فلما دخل رأت بجسمه برصاً: فهل لها أن تفسخ عليه النكاح؟

فأجاب:

إذا ظهر بأحد الزوجين جنون، أو جذام، أو برص، فللآخر فسخ النكاح، لكن إذا رضى بعد ظهور العيب فلا فسخ له. وإذا فسخت فليس لها أن تأخذ شيئاً من جهازها، وإن فسخت قبل الدخول سقط مهرها، وإن فسخت بعدها لم يسقط.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل متزوج بامرأة فظهر مجذوماً: فهل لها فسخ النكاح؟

فأجاب:

الحمد للّه، إذا ظهر أن الزوج مجذوم. فللمرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج. واللّه أعلم.

/ وَسُئلَ ـ رحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت أمها، وأنهم غروه: فهل له فسخ النكاح، ويرجع على من غره بالصداق؟ وهل يجب على أمها وأبيها يمين إذا أنكروا أم لا ؟ وهل يكون له وطؤها أم لا ؟ ٣٢/١٧٢

فأجاب:

هذا عيب يثبت به فسخ النكاح فى أظهر الوجهين فى مذهب أحمد وغيره؛ لوجهين:

أحدهما: أن هذا مما لا يمكن الوطء معه إلا بضرر يخافه وأذى يحصل له.

والثانى: إن وطء المستحاضة عند أحمد فى المشهور عنه لا يجوز، إلا لضرورة. وما يمنع

الوطء حسا: كاستداد الفرج. أو طبعا كالجنون، والجذام: يثبت الفسخ عند مالك والشافعى وأحمد، كما جاء عن عمر. وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة فى الفرج، ففيه نزاع مشهور، والمستحاضة أشد من غيرها.

وإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه، وإن فسخ بعده، قيل: إن الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة، وإن كان قد وطأها فإنه يرجع بالمهر على من غره. وقيل: لا يستقر، فلا شىء عليه، وله أن يحلف من ادعى الغرور عليه أنه لم يغره. ووطء المستحاضة فيه نزاع مشهور. وقيل: يجوز وطؤها، كقول / الشافعى وغيره. وقيل: لا يجوز إلا الضرورة؛ وهو مذهب أحمد فى المشهور عنه. وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل، فإن وطأها بعد ذلك فلا خيار له، إلا أن يدعى الجهل: فهل له الخيار؟ فيه نزاع مشهور، والأظهر ثبوت الفسخ. والله أعلم.

٣٢/١٧٣

وَسئل ـ رَحمه الله ـ عن رجل تزوج[1] امرأة على أنها بكر، فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا؟

فأجاب:

له فسخ النكاح، وله أن يطالب بأرش الصداق ـ وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى ـ وإذا فسخ قبل الدخول سقط المهر. والله أعلم.

---

(١) فى المطبوعة: «تزج» والصواب ما أثبتناه.

/ بَاب نِكَاح الكُفَّار

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن قوله ﷺ: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» ما معناه ؟

فأجاب:

الحمد للّه، الحديث معروف من مراسيل على بن الحسين ـ رضى اللّه عنهما ـ وغيره. ولفظه: «ولدت من نكاح، لا من سفاح، لم يصبنى من نكاح الجاهلية شىء»[١] فكانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن النكاح قبل بعثة الرسل: أهو صحيح، أم لا ؟

فأجاب:

كانت مناكحهم فى الجاهلية على أنحاء متعددة: منها نكاح الناس اليوم. وذلك النكاح فى الجاهلية صحيح عند جمهور العلماء، وكذلك سائر مناكح أهل الشرك التى لا تحرم فى الإسلام، ويلحقها أحكام النكاح الصحيح: من الإرث، والإيلاء، واللعان، والظهار، وغير ذلك. وحكى عن مالك أنه قال: نكاح أهل الشرك ليس بصحيح. ومعنى هذا عنده: أنه لو طلق / الكافر ثلاثا لم يقع به طلاق، ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا فتزوجها ذمى ووطئها لم يحلها عنده، ولو وطئ ذمى ذمية بنكاح لم يصر بذلك محصنا. وأكثر العلماء يخالفونه فى هذا. وأما كونه صحيحا فى لحوق النسب، وثبوت الفراش: فلا خلاف فيه بين المسلمين، فليس هو بمنزلة وطء الشبهة، بل لو أسلم الزوجان الكافران أقرا على نكاحهما بالإجماع، وإن كانا لا يقران على وطء شبهة، وقد احتج الناس بهذا الحديث على أن نكاح الجاهلية نكاح صحيح. واحتجوا بقوله: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]،

---

(١) البيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ٧/ ١٩٠، والطبرانى فى الأوسط (٤٧٢٨)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨/ ٢١٧ وقال: «فيه محمد بن جعفر بن على صحح له الحاكم فى المستدرك وقد تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات»، وابن حجر فى المطالب العالية (٤٢٥٧)، كلهم عن على بلفظ: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح. . .».

وقوله: ﴿امْرَأَتَ[1] فِرْعَوْنَ﴾ [التحريم: ١١]، وقالوا: قد سماها الله «امرأة» والأصل فى الإطلاق الحقيقة. والله أعلم.

وقال ـ رَحمه الله تعالى:

فى صحيح البخارى قال: قال عطاء عن ابن عباس: كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه. وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح؛ فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه. فإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما ما للمهاجرين، ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم ترد، وردت أثمانهم. وقال عطاء عن ابن عباس: كانت قريبة بنت أبى أمية عند عمر بن الخطاب؛ وطلقها فتزوجها معاوية بن أبى سفيان، وكانت أم الحكم ابنة أبى سفيان تحت عياض بن غنيم الفهرى فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان.

٣٢/١٧٦ **/ ثم ذكر فى باب بعده: وقال ابن جريج: قلت لعطاء: امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاض زوجها منها لقوله تعالى: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾؟ [الممتحنة: ١٠]، قال: لا، إنما كان ذلك بين النبى ﷺ وبين أهل العهد. قال مجاهد: هذا كله فى صلح بين النبى ﷺ وبين قريش.**

قلت:

حديث ابن عباس فيه فصول:

أحدها: أن المهاجرة من أهل الحرب ليس عليها عدة، إنما عليها استبراء بحيضة، وهذا أحد قولى العلماء فى هذه المسألة؛ لأن العدة فيها حق للزوج كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ولهذا قلنا: لا تتداخل. وهذه ملكت نفسها بالإسلام والهجرة كما يملك العبد نفسه بالإسلام والهجرة، فلم يكن للزوج عليها حق، لكن الاستبراء فيها كالأمة المعتقة، وقد يقوى هذا قول من يقول: المختلعة يكفيها حيضة؛ لأن كلاهما متخلصة.

الثانى: أن زوجها إذا هاجر قبل النكاح ردت إليه وإن كانت قد حاضت، ومع هذا فقد روى البخارى بعد هذا عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: إذا أسلمت النصرانية قبل

---

(١) فى المطبوعة: «وامرأة» والصواب ما أثبتناه.

زوجها بساعة حرمت عليه. وما ذكره ابن عباس فى المهاجرة يوافق المشهور من أن زينب بنت رسول الله ﷺ ردت على أبى العاص بن الربيع بالنكاح الأول. وقد كتبت فى الفقه فى هذا آثاراً ونصوصاً عن الإمام أحمد وغيره.

۳۲/۱۷۷ / **الثالث:** قوله: إن المهاجر من عبيدهم يكون حراً له ما للمهاجرين، كما فى قصة أبى بكرة ومن هاجر معه من عبيد أهل الطائف، وهذا لا ريب فيه؛ فإنه بالإسلام والهجرة ملك نفسه؛ لأن مال أهل الحرب مال إباحة، فمن غلب على شىء ملكه؛ فإذا غلب على نفسه فهو أولى أن يملكها، والإسلام يعصم ذلك.

الرابع: أن المهاجر من رقيق المعاهدين، يرد عليهم ثمنه دون عينه؛ لأن ما لهم معصوم، فهو كما لو أسلم عبد الذمى يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق، فإن فعل وإلا بيع عليه، ولا يرد عينه عليهم؛ لأنهم يسترقون المسلم، وذلك لا يجوز، بخلاف رد الحر إليهم فإنهم لا يسترقونه؛ ولهذا لما شرط النبى ﷺ رد النساء مع الرجال فسخ الله ذلك، وأمره ألا يرد النساء المسلمات فقال: ﴿**لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ**﴾ [الممتحنة: ۱۰]؛ لأنه يستباح فى دار الكفر من المرأة المسلمة ما لا يستباح من الرجل؛ لأن المرأة الأسيرة كالرجل الأسير، وأمره برد المهر عوضا.

۳۲/۱۷۸ / **وَسئل ـ رَحمه الله تعَالى ـ عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ [البقرة: ۲۲۱]، وقد أباح العلماء التزويج بالنصرانية واليهودية: فهل هما من المشركين أم لا؟**

فأجاب:

الحمد لله، نكاح الكتابية جائز بالآية التى فى المائدة، قال تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ**﴾ [المائدة: ٥]، وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد روى عن ابن عمر: أنه كره نكاح النصرانية، وقال: لا أعلم شركا أعظم ممن تقول: إن ربها عيسى ابن مريم ـ وهو اليوم مذهب طائفة من أهل البدع ـ وقد احتجوا بالآية التى فى سورة البقرة، وبقوله: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ۱۰]، والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن أهل الكتاب لم يدخلوا فى المشركين، فجعل أهل الكتاب غير مشركين بدليل

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

٣٢/١٧٩ / فإن قيل: فقد وصفهم بالشرك بقوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

قيل: إن أهل الكتاب ليس فى أصل دينهم شرك؛ فإن اللّه إنما بعث الرسل بالتوحيد، فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن فى أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨، والروم: ٤٠، والزمر: ٦٧]، فحيث وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذى لم يأمر اللّه به وجب تميزهم عن المشركين؛ لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التى جاءت بالتوحيد، لا بالشرك. فإذا قيل: أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين؛ فإن الكتاب الذى أضيفوا إليه لا شرك فيه، كما إذا قيل: المسلمون، وأمة محمد. لم يكن فيهم من هذه الجهة، لا اتحاد، ولا رفض، ولا تكذيب بالقدر، ولا غير ذلك من البدع. وإن كان بعض الداخلين فى الأمة قد ابتدع هذه البدع، لكن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة، فلا يزال فيها من هو متبع لشريعة التوحيد، بخلاف أهل الكتاب. ولم يخبر اللّه ـ عز وجل ـ عن أهل الكتاب أنهم مشركون بالاسم، بل قال: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ بالفعل، وآية البقرة قال فيها: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ و﴿الْمُشْرِكَاتِ﴾[1] بالاسم. والاسم أوكد من الفعل.

٣٢/١٨٠ / **الوجه الثانى:** أن يقال: إن شملهم لفظ: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ من سورة البقرة كما وصفهم بالشرك، فهذا متوجه بأن يفرق بين دلالة اللفظ مفرداً ومقرونا؛ فإذا أفردوا دخل فيهم أهل الكتاب، وإذا أقرنوا مع أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم، كما قيل مثل هذا فى اسم «الفقير» و«المسكين» ونحو ذلك. فعلى هذا يقال: آية البقرة عامة، وتلك خاصة. والخاص يقدم على العام.

الوجه الثالث: أن يقال: آية المائدة ناسخة لآية البقرة؛ لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء، وقد جاء فى الحديث: «المائدة من آخر القرآن نزولا، فأحلوا حلالها، وحرموا حرامها»[2]، والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا.

---

(١) فى المطبوعة: «والمشركات» والصواب ما أثبتناه.

(٢) أحمد ٦/١٨٨، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (٢/١١١٣٨)، والحاكم فى المستدرك فى التفسير ٢/٣١١ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والبيهقى فى السنن الكبرى فى النكاح ٧/١٧٢، كلهم عن عائشة.

وأما قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة، وأنزل الله «سورة الممتحنة» وأمر بامتحان المهاجرين. وهو خطاب لمن كان فى عصمته كافرة. و «اللام» لتعريف العهد، والكوافر المعهودات هن المشركات، مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب ـ أيضاً ـ فى بعض المواضع كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥١]، فإن أصل دينهم هو الإيمان، ولكنهم / كفروا مبتدعين الكفر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا . أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١]. ٣٢/١٨١

وَسُئل ـ رَحمه الله تعالى ـ عن الإماء الكتابيات: ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار؟ وعلى تحريم الإماء المجوسيات؟ أفتونا[1] مأجورين.

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، وطء «الإماء الكتابيات» بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات، وإن كان ابن المنذر قد قال: لم يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم نكاحهن. ولكن التحريم هو قول الشيعة، ولكن فى كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع، والكراهة معروفة فى مذهب مالك والشافعى وأحمد، وكذلك كراهة وطء الإماء فيه نزاع. روى عن الحسن: أنه كرهه. والكراهة فى ذلك مبنية / على كراهة التزوج. وأما التحريم فلا يعرف عن أحد، بل قد تنازع العلماء فى جواز تزويج الأمة الكتابية: جوزه أبو حنيفة وأصحابه، وحرمه مالك والشافعى والليث والأوزاعى، وعن أحمد روايتان: أشهرهما كالثانى؛ فإن الله ـ سبحانه ـ إنما أباح نكاح المحصنات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٥]. فأباح المحصنات منهم، وقال فى آية الإماء: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]؛ فإنما أباح النساء المؤمنات، وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة. ٣٢/١٨٢

(١) فى المطبوعة: «أفتنونا» والصواب ما أثبتناه.

وأما الأمة المجوسية فالكلام فيها ينبنى على أصلين:

أحدهما: أن نكاح المجوسيات لا يجوز، كما لا يجوز نكاح الوثنيات. وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وذكره الإمام أحمد عن خمسة من الصحابة فى ذبائحهم ونسائهم، وجعل الخلاف فى ذلك من جنس خلاف أهل البدع.

والأصل الثانى: أن من لا يجوز نكاحهن لا يجوز وطئهن بملك اليمن كالوثنيات، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، وحكى عن أبى ثور: أنه قال: يباح وطء الإماء بملك اليمين على أى دين كن. / وأظن هذا يذكر عن بعض المتقدمين. فقد تبين أن فى وطء الأمة الوثنية نزاعا. وأما الأمة الكتابية فليس فى وطئها مع إباحة التزوج بهن نزاع، بل فى التزوج بها خلاف مشهور. وهذا كله مما يبين أن القول بجواز التزوج بهن مع المنع من التسرى بهن لم يقله أحد ولا يقوله فقيه. وحينئذ فنقول: الدليل على أنه لا يحرم التسرى بهن وجوه:

٣٢/١٨٣

أحدها: أن الأصل: الحل، ولم يقم على تحريمهن دليل من نص ولا إجماع ولا قياس، فبقى حل وطئهن على الأصل؛ وذلك أن ما يستدل به من ينازع فى حل نكاحهن كقوله: ﴿**وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ**﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، إنما يتناول النكاح، لا يتناول الوطء بملك اليمين. ومعلوم أنه ليس فى السنة ولا فى القياس ما يوجب تحريمهن، فيبقى الحل على الأصل.

الثانى: أن قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ [المؤمنون: ٥، ٦، المعارج: ٢٩، ٣٠] يقتضى عموم جواز الوطء بملك اليمين مطلقا، إلا ما استثناه الدليل؛ حتى إن عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الأختين حين قالوا: أحلتهما آية، وحرمتهما آية. فإذا كانوا قد جعلوه عاما فى صورة حرم فيها النكاح، فلأن يكون عاما فى صورة لا يحرم فيها النكاح أولى وأحرى.

٣٢/١٨٤

/ **الثالث**: أن يقال: قد أجمع العلماء على حل ذلك كما ذكرناه، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يجوز نكاحهن، ويحرم التسرى بهن، بل قد قيل: يحرم الوطء فى ملك اليمين حيث يحرم الوطء فى النكاح. وقيل: يجوز التزوج بهن. فعلم أن الأمة مجمع على التسرى بها، ولم يكن أرجح من حل النكاح، ولم يكن دونه. فلو حرم التسرى دون النكاح كان خلاف الإجماع.

الرابع: أن يقال: إن حل نكاحهن يقتضى حل التسرى بهن من طريق الأولى والأحرى؛

وذلك أن كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلا نزاع. وأما العكس فقد تنازع فيه؛ وذلك لأن ملك اليمين أوسع، لا يقتصر فيه على عدد، والنكاح يقتصر فيه على عدد. وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد نوزع فى تحريم الجمع فيه بملك اليمين، وله أن يستمتع[1] بملك اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان فى عزل، ونحو ذلك مما حجر عليه فيه لحق الزوجة. وملك النكاح نوع رق، وملك اليمين رق تام.

وأباح الله للمسلمين أن يتزوجوا أهل الكتاب، ولا يتزوج أهل الكتاب نساءهم؛ لأن النكاح نوع رق، كما قال عمر: النكاح رق؛ فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وقال زيد ابن ثابت: الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ**﴾ [يوسف: ٢٥]. وقد قال النبى ﷺ: «اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم»[2] فجوز / للمسلم أن يسترق هذه الكافرة، ولم يجز للكافر أن يسترق هذه المسلمة؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، كما جوز للمسلم أن يملك الكافر، ولم يجوز للكافر أن يملك المسلم. فإذاً جواز وطئهن من ملك تام أولى وأحرى.

٣٢/١٨٥

يوضح ذلك: أن المانع: إما الكفر، وإما الرق. وهذا الكفر ليس بمانع، والرق ليس مانعا من الوطء بالملك؛ وإنما يصلح أن يكون مانعا من التزوج. فإذا كان المقتضى للوطء قائما، والمانع منتفيا، جاز الوطء. فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الأولى ويخرج منه وجه رابع يجعل قياس التعليل. فيقال: الرق مقتض لجواز وطء المملوكة، كما نبه النص على هذه العلة كقوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣]، وإنما يمتنع الوطء بسبب يوجب التحريم؛ بأن تكون محرمة بالرضاع، أو بالصهر، أو بالشرك، ونحو ذلك. وهذه ليس فيها ما يصلح للمنع إلا كونها كتابية، وهذا ليس بمانع. فإذا كان المقتضى للحل قائماً، والمانع المذكور لا يصلح أن يكون معارضا، وجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل.

الوجه الخامس: أن من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبى ﷺ والصحابة وجد آثاراً كثيرة تبين أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مانعا، بل هذه كانت سنة النبى ﷺ وسنة خلفائه: مثل الذى كانت له أم ولد، وكانت تسب النبى ﷺ، فقام يقتلها، / وقد روى حديثها أبو داود وغيره[3]. وهذه لم تكن مسلمة، لكن هذه القصة قد يقال: إنه لا حجة فيها؛ لأنها كانت فى أوائل مقدم النبى ﷺ المدينة، ولم يكن ـ حينئذ ـ يحرم نكاح المشركات، وإنما ثبت التحريم بعد الحديبية لما أنزل الله تعالى: ﴿**وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، وطلق عمر امرأته التى كانت بمكة[4]، وأما الآية التى فى البقرة فلا يعلم تاريخ

٣٢/١٨٦

---

(١) فى المطبوعة: «يستمع» والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣.

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٣٦١).

(٤) يعنى قريبة بنت أبى أمية التى تزوجها معاوية بن أبى سفيان بعد ذلك.

نزولها وفى البقرة ما نزل متأخراً كآيات الزنا، وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روى أن النبى ﷺ لما أراد غزوة تبوك قال للجد[1] بن قيس: «هل لك فى نساء بنى الأصفر؟»[2] فقال: ﴿ائْذَن لِّي وَلا تَفْتِنِّي﴾ [التوبة: ٤٩]، ومثل فتحه لخيبر، وقسمه للرقيق، ولم ينه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم بالاستبراء.

بل من يبيح وطأ الوثنيات بملك اليمين، قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[3] على جواز وطء الوثنيات بملك اليمين. وفى هذا كلام ليس هذا موضعه، والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن وطء النصرانيات.

٣٢/١٨٧

/ فصــل

وأما المجوسية، فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى على أصلين:

أحدهما: أن المجوس لا تحل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم والدليل على هذا وجوه:

أحدها: أن يقال: ليسوا من أهل الكتاب، ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نساؤه. أما المقدمة الأولى، ففيها نزاع شاذ فالدليل عليها أنه ـ سبحانه ـ قال: ﴿**وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ**﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦]، فتبين أنه أنزل القرآن كراهة أن يقولوا ذلك ومنعاً لأن يقولوا ذلك ودفعا لأن يقولوا ذلك، فلو كان قد أنزل على أكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج إلى مانع من قوله.

وأيضا، فإنه قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الحج: ١٧]، فذكر الملل الست، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، ولما ذكر الملل التى [من] فيها سعيد فى الآخرة قال: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ / وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا**﴾ [البقرة: ٦٢]، فى موضعين، فلم يذكر المجوس ولا المشركين: فلو كان فى هاتين الملتين سعيد فى الآخرة كما فى الصابئين واليهود والنصارى، لذكرهم، فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على هدى، وكانوا يدخلون الجنة إذا عملوا بشريعتهم، كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل، فلما لم يذكر المجوس فى هؤلاء علم أنه ليس لهم كتاب، بل ذكر

٣٢/١٨٨

(١) فى المطبوعة: «للحر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) ابن جرير ١٠ / ١٠٤.

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٥٧).

الصابئين دونهم، مع أن الصابئين ليس لهم كتاب، إلا أن يدخلوا فى دين أحد من أهل الكتابين. وهو دليل على أن المجوس أبعد عن الكتاب منهم.

وأيضا، ففى المسند والترمذى وغيرهما من كتب الحديث والتفسير والمغازى الحديث المشهور: لما اقتتلت فارس والروم، وانتصرت الفرس، ففرح بذلك المشركون؛ لأنهم من جنسهم ليس لهم كتاب، واستبشر بذلك أصحاب النبى ﷺ؛ لكون النصارى أقرب إليهم؛ لأن لهم كتابا، وأنزل اللّه تعالى: ﴿**الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ . فِى أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِى بِضْعِ سِنِينَ**﴾ الآية [الروم: ١ـ ٤][(١)]. وهذا يبين أن المجوس لم يكونوا عند النبى ﷺ وأصحابه لهم كتاب.

وأيضا ، ففى حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين: أن النبىﷺ أخذ الجزية من المجوس، وقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم»[(٢)]، وهذا مرسل./ وعن خمسة من الصحابة توافقه، ولم يعرف عنهم خلاف. ٣٢/١٨٩ وأما حذيفة، فذكر أحمد: أنه تزوج بيهودية. وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم. والمرسل فى أحد قولى العلماء حجة، كمذهب أبى حنيفة، ومالك، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. وفى الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر. وهذا قول الشافعى. فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء. وهذا المرسل نص فى خصوص المسألة، غير محتاج إلى أن يبنى على المتقدمين.

فإن قيل: روى عن على: أنه كان لهم كتاب فرفع. قيل: هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره، وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب، وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا فى لفظ أهل الكتاب؛ إذ ليس بأيديهم كتاب، لا مبدل، ولا غير مبدل، ولا منسوخ، ولا غير منسوخ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع، بقى لهم شبهة كتاب، وهذا القدر يؤثر فى حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب. وأما الفروج والذبائح، فحلها مخصوص بأهل الكتاب. وقول النبى ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل

---

(١) الترمذى فى تفسير القرآن (٣١٩٣)،وقال: « حسن صحيح غريب » ، والنسائى فى الكبرى فى التفسير (١١٣٨٩/٢) وأحمد ٢٧٦/١، ٣٠٤، كلهم عن ابن عباس.

(٢) البيهقى فى السنن الكبرى ١٩٢/٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٠٠٢٨)، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٤٢/١٢، بنحوه.

وروراه مالك فى الموطأ فى الزكاة ٢٧٨/١ (٤٢)، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الجزية ١٨٩/٩، وعبد الرزاق فى مصنفه (١٠٠٢٥)، وابن أبى شيبة ٢٢٤/٣، ١٢/ ٢٤٣، كلهم عن عبد الرحمن بن عوف. بلفظ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فقط.

الكتاب»[1]، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم فى أخذ الجزية خاصة، كما فعل ذلك الصحابة، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم. وقد روى مقيدا: «غير ناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم»[2] فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس / عليهم غيرهم فى الجزية، ومن خصمهم بذلك قال: إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم. والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات، ولهذا لما تنازع على وابن عباس فى ذبائح بنى تغلب قال على: إنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر. وقرأ ابن عباس قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فعلى ـ رضى الله عنه ـ منع من ذبائحهم مع عصمة دمائهم، وهو الذى روى حديث كتاب المجوس، فعلم أن التشبه بأهل الكتاب فى بعض الأمور يقتضى حقن الدماء، دون الذبائح والنساء.

٣٢/١٩٠

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل تكلم بكلمة الكفر، وحكم بكفره، ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثًا: فإذا رجع إلى الإسلام هل يجوز له أن يجدد النكاح من غير تحليل، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا ارتد ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدة امرأته، فإنها تبين منه عند الأئمة الأربعة. وإذا طلقها بعد ذلك، فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق. فإذا عاد إلى الإسلام فله أن يتزوجها. وإن طلقها فى زمن العدة قبل أن يعود إلى الإسلام، فهذا فيه قولان / للعلماء:

٣٢/١٩١

أحدهما: أن البينونة تحصل بنفس الردة، وهو مذهب أبى حنيفة، ومالك فى المشهور عنه، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه. فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع.

والثانى: أن النكاح لا يزول حتى تنقضى العدة، فإن أسلم قبل انقضاء العدة، فهما على نكاحهما. وهذا مذهب الشافعى، وأحمد فى الرواية الأخرى عنه. فعلى هذا إذا كان الطلاق فى العدة، وعاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة، تبين أنه طلق زوجته، فيقع الطلاق. وإن كان لم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة، تبين أنه طلق أجنبية، فلا يقع به الطلاق. والله أعلم.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٩.

/ باب الصّداق

٣٢/١٩٢

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

السنة: تخفيف الصداق، وألا يزيد على نساء النبى ﷺ وبناته فقد روت عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»[١] وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «خيرهن أيسرهن صداقًا»[٢] وعن الحسن البصرى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألزموا النساء الرجال، ولا تغالوا فى المهور». وخطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا لا تغالوا فى مهور النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم النبى ﷺ. ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية. قال الترمذى: حديث صحيح[٣].

ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضر به إن نقده، ويعجز عن وفائه إن كان دينًا. قال أبو هريرة: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال:/ إنى تزوجت امرأة من الأنصار. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال النبى ﷺ: «على أربع أواق فكأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه». قال: فبعث بعثًا إلى بنى عبس فبعث ذلك الرجل فيهم. رواه مسلم فى صحيحه[٤]. والأوقية عندهم أربعون درهمًا، وهى مجموع الصداق، ليس فيه مقدم ومؤخر. وعن أبى حدرد السلمى[٥]: أنه ذكر أنه تزوج امرأة فأتى النبى ﷺ يستعينه فى صداقها، فقال: «كم أصدقت؟» قال: فقلت: مائتى درهم. فقال: «لو كنتم تغرفون الدراهم من أوديتكم ما زدتم». رواه الإمام أحمد فى مسنده[٦]. وإذا أصدقها دينًا كثيرًا فى ذمته وهو ينوى ألا

٣٢/١٩٣

---

(١) أحمد ٦/٨٢، ١٤٥، والبيهقى فى السنن الكبرى فى الصداق ٧/ ٢٣٥.

(٢) الطبرانى فى الكبير (١١١٠٠) ، وابن حبان (١٢٥٥) موارد ، وذكره الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٨٤ وقال: «فيه رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أبو داود فى النكاح (٢١٠٦) ، والترمذى فى النكاح (١١١٤م) ، وابن ماجه فى النكاح (١٨٨٧)، والحاكم فى المستدرك ٢/١٧٦.

(٤) مسلم فى النكاح (١٤٢٤/ ٧٥).

(٥) فى المطبوعة: «أبى عمرو الأسلمى»، والصواب ما أثبتناه من مسند الإمام أحمد.

(٦) أحمد ٦/١١، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٠٩ ، ٢١٠ ، وقال: « فيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات » .

يعطيها إياه، كان ذلك حرامًا عليه، فإنه قد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة بصداق ينوى ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن ادان دينًا ينوى أن لا يقضيه فهو سارق»[1].

وما يفعله بعض أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوى أن لا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح، مخالف للسنة، خارج عن الشريعة.

٣٢/١٩٤ / وإن قصد الزوج أن يؤديه وهو فى الغالب لا يطيقه فقد حمل نفسه، وشغل ذمته، وتعرض لنقص حسناته، وارتهانه بالدين، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه.

والمستحب فى الصداق مع القدرة واليسار: أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبى ﷺ ولا بناته، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدراهم الخالصة، نحوًا من تسعة عشر دينارًا، فهذه سنة رسول الله ﷺ من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ فى الصداق، قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه : كان صداقنا إذ كان فينا رسول رسول الله ﷺ عشر أواق، وطبق بيديه. وذلك أربعمائة درهم. رواه الإمام أحمد فى مسنده[2]، وهذا لفظ أبى داود فى سننه، وقال أبو سلمة: قلت لعائشة: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًا. قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم. رواه مسلم فى صحيحه[3]، وقد تقدم عن عمر أن صداق بنات رسول الله ﷺ كان نحوًا من ذلك[4]، فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة، وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة، فهو جاهل أحمق. وكذلك صداق أمهات المؤمنين. وهذا مع القدرة واليسار. فأما الفقير ونحوه فلا ينبغى له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

٣٢/١٩٥ / والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض، فهو جائز. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ،فتزوج عبد الرحمن ابن عوف فى عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب. قالوا: وزنها ثلاثة دراهم وثلث. وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين، وهى من أفضل أيم من قريش، بعد أن خطبها الخليفة لابنه فأبى أن يزوجها به. والذى نقل عن بعض السلف من تكثير صداق

---

(١) البزار فى كشف الأستار (١٤٣٠)، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/ ١٣٤ وقال: «فيه محمد بن أبان الكوفى وهو ضعيف».

(٢) النسائى فى النكاح (٣٣٤٨)، وأحمد ٢/٣٦٧.

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٢٦/ ٧٨)، وأبو داود فى النكاح (٢١٠٥).

(٤) سبق تخريجه ص ١٢١.

النساء، فإنما كان ذلك لأن المال اتسع عليهم، وكانوا يعجلون الصداق كله قبل الدخول، لم يكونوا يؤخرون منه شيئًا. ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقًا كثيرًا فلا بأس بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]. أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه، أو يعجز عن وفائه، فهذا مكروه. كما تقدم. وكذلك من جعل فى ذمته صداقًا كثيرًا من غير وفاء له، فهذا ليس بمسنون. والله أعلم.

وَسُئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل يتزوج على صداق معين مكتوب، ويتفقا على مقدم فيعطيه ثم يموت: هل يحسب المقدم من جملة الصداق المكتوب؟

فأجاب:

وأما ما يقدمه الزوج للمرأة من النقد الذى اتفقوا عليه غير الصداق الذى يكتب فى الكتاب إذا أعطاها الزوج ذلك أو بعضه أو / بدله، فإنه لا يحسب عليها من الصداق المكتوب، بل لو لم يعطها ذلك لكان لها أن تطلبه فى أظهر قولى العلماء، وكان من الصداق الذى يستقر بالموت تأخذه كله بعد موته؛ فإنها إذا رضيت بأن يكون لها مقدم ومؤخر ـ يسميه السلف عاجلاً وآجلاً ـ وشارطته على أن يقدم لها كذا ويؤخر كذا ـ وإن لم تذكر حين العقد ـ فالشرط المتقدم على العقد إذا لم يفسخ حين عقد العقد كالمشروط فى أظهر قولى العلماء. كما قد بسط الكلام على ذلك فى الكتاب الكبير الذى صنفته فى «مسائل الذرايع والحيل» و «بيان الدليل على بطلان التحليل» إلا أن يكون المراد أنه إذا دخل بها يعطيها قبل الدخول ذلك، فإذا لم يدخل بها لم تستحق ما شرط لها تعجيله قبل الدخول.

٣٢/١٩٦

وَسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة عجل لها زوجها نقدًا، ولم يسمه فى كتاب الصداق، ثم توفى عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى فى العقد؛ لكون المعجل لم يذكر فى الصداق.

فأجاب:

الحمد لله، إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر ـ كما جرت به العادة ـ فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل فى العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها

كما جرت به العادة. وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة. والله أعلم.

٣٢/١٩٧ **/ وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يبقيه أو يطلقه؟**

فأجاب:

إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا، وتحاكما إلى الحاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر. ونكل عن المهر: ما يجب عليه؟

فأجاب:

ليس له ذلك، بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

٣٢/١٩٨ **/ وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباها لأجل ذلك شيئًا، فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟**

فأجاب:

إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما: فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى، أو مهر المثل؟

فأجاب:

إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته، ولا طلاقه، فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها. وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعى أن لها مهر المثل. والله أعلم.

/ وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن معسر: هل يقسط عليه الصداق؟ ٣٢/١٩٩

فأجاب:

إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه، لكن أكثر العلماء يقبلون قوله فى الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعى وأحمد. ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس، كما يقوله من يقوله من أصحاب أبى حنيفة. فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعى وأحمد لم يحبس.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة وأعطاها المهر، وكتب عليه صداقًا ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئًا إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفى الزوج، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال.

فأجاب:

إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

٣٢/٢٠٠ / **وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟**

فأجاب:

إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثانى، فنكاحه صحيح. وإن كانت تزوجت الثانى قبل فسخ نكاح الأول، فنكاحه باطل. وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق، وأنه يحرم عليهما النكاح، فيجب إقامة الحد عليهما. وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ، فنكاحه نكاح شبهة، يجب عليه فيه الصداق، ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج، فله أن يرجع بالصداق الذى أداه على من غره فى أصح قولى العلماء.

٣٢/٢٠١ / **وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :**

فَصْـــل

إذا خلا الرجل بالمرأة فمنعته نفسها من الوطء ولم يطأها، لم يستقر مهرها فى مذهب الإمام أحمد ـ الذى ذكره أصحابه ـ كالقاضى أبى يعلى، وأبى البركات، وغيرهما ـ وغيره من الأئمة الأربعة: مالك، والشافعى، وأبى حنيفة. وإذا اعترفت بأنها لم تمكنه من وطئها لم يستقر مهرها باتفاقهم. ولا يجب لها عليه نفقة مادامت كذلك باتفاقهم. وإذا كانت مبغضة له مختارة سواه فإنها تفتدى نفسها منه.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن مملوك فى الرق والعبودية، تزوج بامرأة من المسلمين، ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته، وكان قد اعترف أنه حر، وأن له خيراً فى مصر، وقد ادعوا عليه بالكتاب، وحقوق الزوجية، واقترض من زوجته شيئًا: فهل يلزمه شىء أو لا؟

فأجاب:

الحمد لله، تزوج العبد بغير إذن سيده ـ إذا لم يجزه السيد ـ باطل باتفاق المسلمين، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر»(١)، لكن إذا أجازه السيد بعد العقد صح فى / مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين، ولم يصح فى مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى. ٣٢/٢٠٢

وإذا طلب النكاح فعلى السيد أن يزوجه لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وإذا غر المرأة وذكر أنه حر، وتزوجها، ودخل بها، وجب المهر لها بلا نزاع، لكن هل يجب المسمى ـ كقول مالك فى رواية؟ أو مهر المثل كقول أبى حنيفة، والشافعى، وأحمد فى رواية؟ أو يجب الخمسان: كأحمد فى رواية ثالثة؟ هذا فيه نزاع بين العلماء. وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد فى المشهور عنه، والشافعى فى قول، وأظنه قول أبى حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد فيتبع به إذا أعتق، كقول الشافعى فى الجديد، وقول أبى يوسف ومحمد وغيرهما؟ والأول أظهر؛ فإن قوله لهم: إنه حر تلبيس عليهم، وكذب عليهم، ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم. والأئمة متفقون على أن المملوك لو تعدى على أحد فأتلف ماله، أو جرحه أو قتله، كانت جنايته متعلقة برقبته، لا تجب فى ذمة السيد، بل يقال للسيد: إن شئت أن تفك مملوكك من هذه الجناية، وإن شئت أن تسلمه حتى تستوفى هذه الجناية من رقبته. وإذا أراد أن يقتله، فعليه أقل الأمرين ـ من قدر الجناية، أو قيمة العبد: فى مذهب الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما. / وعند مالك وأحمد فى رواية يفديه بأرش الجناية بالغًا ما بلغ، فهذا العبد ظالم معتد جار على هؤلاء، فتتعلق جنايته برقبته. وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله إنه حر، فهو عدوان عليهم، فيتعلق برقبته فى أصح قولى العلماء. والله أعلم. ٣٢/٢٠٣

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج، فباعت العوض، وقبضت الثمن، ثم أقرت أنها قبضت الصداق من غير ثمن الملك: فهل يبطل حق المشترى، أو يرجع عليها بالذى اعترفت أنها قبضته من غير الملك؟

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢٠٧٨)، والترمذى فى النكاح (١١١١) وقال: «حديث حسن»، والدارمى فى النكاح ٢/ ١٥٢، وأحمد ٣/ ٣٧٧، كلهم عن جابر بن عبد الله.

فأجاب:

لا يبطل حق بمجرد ذلك، وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذى اعتاضت به، إذا أقرت بأن قبض صداقها قبل ذلك. وكان قد أفتى طائفة بأنه يرجع عليها بالذى اعترفت بقبضه من التركة، وليس بشيء؛ لأن هذا الإقرار تضمن أنها استوفت صداقها، وأنها بعد هذا الاستيفاء له أحدثت ملكًا آخر، فإنما فوتت عليهم العقار، لا على المشترى.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج امرأة، وكتب كتابها، ودفع لها الحال بكماله، وبقى المقسط من ذلك، ولم تستحق عليه شيئًا، وطلبها للدخول فامتنعت، ولها خالة تمنعها: فهل تجبر على الدخول، ويلزم خالتها المذكورة تسليمها إليه؟

٣٢/٢٠٤ / **فأجاب:**

ليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الأئمة، ولا خالتها ولا غير خالتها أن يمنعها، بل تعزر الخالة على منعها من فعل ما أوجب الله عليها، وتجبر المرأة على تسليم نفسها للزوج.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة فطلقها ثلاثًا، ولها كتاب إلى مدة وهو معسر.

فأجاب:

إذا كان معسرًا لم يجز مطالبتها له حتى يوسر، وإذا شهدت بينة بذلك سمعت، بل القول قوله مع يمينه إذا لم يعرف له مال فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل تزوج بامرأة وفى ظاهر الحال أنه حر، فأقامت فى صحبته إحدى عشرة سنة، ثم طلقها ولم يردها، وطالبته بحقوقها، فقال: أنا مملوك يجب الحجر على: فهل يلزمه القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف فى المذاهب الأربعة؟

/ **فأجاب:** ٣٢/٢٠٥

حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين:

أحدهما: أن مجرد دعواه الرق لا يسقط حقها والحال ما ذكر؛ فإن الأصل فى الناس الحرية، وإذا ادعى أنه مملوك بلا بينة ولم يعرف خلاف ذلك، ففى قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: يقبل فيما عليه دون ماله على غيره، كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى قول لهم.

والثانى: لا يقبل بحال، كقول من قال ذلك من المالكية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والثالث: يقبل قوله مطلقًا، وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد، فإذا كان مع دعوى المدعى لرقه لا يقبل إقراره بما يسقط حقها عند جمهور أئمة الإسلام: فكيف بمجرد دعواه الرق؟ وكيف وله خير وإقطاع، وهو منتسب، وقد ادعى الحرية حتى زوج بها؟

الوجه الثانى: أنه لو قدر أنه كذب ولبس عليها وادعى الحرية حتى تزوج بها ودخل، فهذا قد جنى بكذبه وتلبيسه، والرقيق إذا جنى تعلقت جنايته برقبته: فلها أن تطلب حقها من رقبته، إلا أن يختار سيده أن يفديه بأداء حقها، فله ذلك.



/ بَاب وَليمَة العُرْس

٣٢/٢٠٦

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن طعام الزواج وطعام العزاء وطعام الختان وطعام الولادة.

فأجاب:

أما وليمة العرس فهى سنة، والإجابة إليها مأمور بها وأما وليمة الموت فبدعة، مكروه فعلها، والإجابة إليها. وأما وليمة الختان فهى جائزة: من شاء فعلها، ومن شاء تركها. وكذلك وليمة الولادة إلا أن يكون قد عق عن الولد؛ فإن العقيقة عنه سنة. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله : هل يكره طعام الطهور، أم لا؟ وهل فرق بينه وبين وليمة العرس، أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، أما وليمة العرس فسنة مأمور بها باتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجبها؛ فإنها تتضمن إعلان النكاح وإظهاره، وذلك يتضمن الفرق بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان؛ ولهذا كانت الإجابة إليها واجبة عند العلماء عند شروط ذلك وانتفاء موانعه. وأما دعوة الختان فلم / تكن الصحابة تفعلها، وهى مباحة ثم من العلماء أصحاب أحمد وغيره من كرهها. ومنهم من رخص فيها، بل يستحبها. وأما الإجابة إليها، فإن كل من فعلها أثم. ومنهم من استحبها. ومنهم من لم يستحبها. ومنهم من كره الإجابة إليها ـ أيضًا. والله أعلم.

٣٢/٢٠٧

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن قول النبى ﷺ: من أكل مع مغفور غفر له(١): هل صح ذلك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، لم ينقل هذا أحد عن النبى ﷺ فى اليقظة؛ وإنما ذكروا أنه رؤى فى المنام يقول ذلك، وليس هذا على الإطلاق صحيح. والله أعلم.

وَسئل عن معنى قوله: «من أتى إلى طعام لم يدع إليه فقد دخل سارقًا، وخرج مغيرًا»

فأجاب:

الحمد لله، معناه: الذى يدخل إلى دعوة بغير إذن أهلها، فإنه يدخل مختفياً كالسارق، ويأكل بغير اختيارهم، فيستحون من نهيه، فيخرج كالمغير الذى يأخذ أموال الناس بالقهر. والله أعلم.

٣٢/٢٠٨ **/ وَسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن شرب النبى ﷺ ثلاثًا ـ يعنى تنفس ثلاثًا ـ فلو شرب أحد مرة هل يكون حرامًا؟ وهل ورد أنه لم يشرب مرة فقط؟ وقد جاء فى بعض الكتب العشرة: أنه شرب مرة واحدة، وقد كتب فى هذا فتيا، وقالوا: إذا شرب مرة حرام، ولم يسمع أحد من أهل العلم هذا القول، وقد ورد الحديث ـ أيضًا : أنه شرب ﷺ قائمًا، فهل هذا للتنزيه؟ أو للتحريم؟ وهل إذا شرب من غير عذر قائمًا عليه إثم؟ وهل إذا شرب مرة واحدة هل يكون حرامًا؟**

فأجاب:

الحمد لله، الأفضل أن يتنفس فى الشرب ثلاثًا، ويكون نفسه فى غير الإناء، فإن التنفس فى الإناء منهى عنه، وإن لم يتنفس وشرب بنفس واحد جاز، فإن فى الصحيح عن أنس أن النبى ﷺ كان يتنفس فى الإنـــاء ثلاثًا(٢) وفى رواية لمسلم: كان يتنفس فى الشراب ثلاثًا، يقول: «إنه أروى وأمرى»(٣)، فهذا دليل على استحباب التنفس ثلاثًا. وفى الصحيحين عن

---

(١) انظر: الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٣٥).

(٢) البخارى فى الأشربة (٥٦٣١) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٢).

(٣) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٨ / ١٢٣).

أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب أحدكم / فلا يتنفس فى الإناء»[1]، فهذا فيه النهى عن التنفس فى الإناء. وعن أبى سعيد الخدرى: أن النبى ﷺ نهى عن التنفس فى الشراب، فقال الرجل: القذاة أراها فى الإناء، فقال: «أهرقها» قال: فإنى لا أروى عن نفس واحد، قال: «فأبن القدح عن فيك». رواه الترمذى وصححه[2]. فلم ينه النبى ﷺ عن الشرب بنفس واحد، ولكن لما قال له الرجل: إنى لا أروى من نفس واحد قال: «أبن القدح عن فيك» أى: لتتنفس إذا احتجت إلى النفس خارج الإناء. وفيه دليل على أنه لو روى فى نفس واحد ولم يحتج إلى النفس جاز. وما علمت أحدًا من الأئمة أوجب التنفس، وحرم الشرب بنفس واحد. ٣٢/٢٠٩

وفعله ﷺ يدل على الاستحباب، كما كان يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله[3] ولو بدأ فى الطهارة بمياسره قبل ميامنه كان تاركًا للاختيار، وكان وضوؤه صحيحًا من غير نزاع أعلمه بين الأئمة.

وأما الشرب قائمًا فقد جاءت أحاديث صحيحة بالنهى، وأحاديث صحيحة بالرخصة؛ ولهذا تنازع العلماء فيه، وذكر فيه روايتان عن أحمد، ولكن الجمع بين الأحاديث أن تحمل الرخصة على حال العذر. فأحاديث النهى مثلها فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى عن الشرب قائمًا[4] وفيه / عن قتادة عن أنس: أن النبى ﷺ زجر عن الشرب قائمًا[5]. قال قتادة: فقلنا: الأكل؟ فقال ذاك شر وأخبث. ٣٢/٢١٠

وأحاديث الرخصة مثل حديث ما فى الصحيحين عن على وابن عباس قال: شرب النبى ﷺ قائمًا من زمزم[6] وفى البخارى عن على: أن عليًا فى رحبة الكوفة شرب، وهو قائم. ثم قال: إن ناسًا يكرهون الشرب قائمًا، وأن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. وحديث على هذا قد روى فيه أثر أنه كان ذلك من زمزم، كما جاء فى حديث ابن عباس، هذا كان فى الحج، والناس هناك يطوفون ويشربون من زمزم، ويستقون ويسألونه، ولم يكن موضع قعود، مع أن هذا كان قبل موته بقليل، فيكون هذا ونحوه مستثنى من ذلك النهى، وهذا جار عن أحوال الشريعة: أن المنهى عنه يباح عند الحاجة، بل ما هو أشد من هذا يباح عند الحاجة، بل المحرمات التى حرم أكلها وشربها كالميتة والدم تباح للضرورة، وأما ما حرم مباشرته ظاهرًا ـ كالذهب والحرير ـ فيباح للحاجة، وهذا النهى عن صفة فى الأكل والشرب، فهذا دون النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة، وعن لباس الذهب

(١) البخارى فى الأشربة (٥٦٣٠) ومسلم فى الأشربة (٢٦٧ / ١٢١) .

(٢) الترمذى فى الأشربة (١٨٨٧) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) البخارى فى الوضوء (١٦٨) ومسلم فى الطهارة (٢٦٨ / ٦٦ ، ٦٧) .

(٤) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٣) .

(٥) مسلم فى الأشربة (٢٠٢٤ / ١١٢) .

(٦) البخارى فى الحج (١٦٣٧) ومسلم فى الأشربة (٢٠٢٧ / ١١٧ ـ ١٢٠) .

والحرير؛ إذ ذاك قد جاء فيه وعيد، ومع هذا فهو مباح للحاجة، فهذا أولى. والله أعلم.

٣٢/٢١١ **/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأكل والشرب قائمًا: هل هو حلال؟ أم حرام؟ أم مكروه كراهية تنزيه؟ وهل يجوز الأكل والشرب إذا كان له عذر كالمسافر أو الأكل والشرب فى الطريق ماشيًا؟**

فأجاب:

أما مع العذر فلا بأس، فقد ثبت أن النبى ﷺ شرب من ماء زمزم وهو قائم[١]. فإن الموضع لم يكن موضع قعود، وأما مع عدم الحاجة فيكره؛ لأنه ثبت أن النبى ﷺ نهى عنه. وبهذا التفصيل يحصل الجمع بين النصوص. والله أعلم.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال: إن النبى ﷺ ما أكل بطيخًا أصفر عمره، وقال الآخر: إن النبى ﷺ أكل العنب دو، دو؟

فأجاب:

الحمد لله، قوله: أكل العنب: دو، دو كذب؛ لا أصل له، وأما البطيخ فقد كانوا يأكلون البطيخ، لكن المشهور عندهم كان البطيخ / الأخضر، وما ينقل عن الإمام أحمد: أنه امتنع عن أكل البطيخ؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبى ﷺ، كذب على الإمام أحمد. كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قدمت له فاكهة فترك أكلها لا على سبيل الزهد الفاسد، ولا على سبيل الورع الفاسد، بل كان لا يرد موجودًا، ولا يتكلف مفقودًا، ويتبع قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [البقرة: ١٧٢]. فأمر بالأكل والشكر. فمن حرم الطيبات عليه، وامتنع من أكلها بدون سبب شرعى، فهو مذموم مبتدع، داخل فى قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٧]. ومن أكلها بدون الشكر الواجب فيها فهو مذموم، قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**﴾ [التكاثر: ٨]. أى: شكر النعيم. وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»[٢]، وفى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله ليرضى عن العبد بأن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[٣]. وكذلك الإسراف فى الأكل مذموم، وهو مجاوزة الحد. ومن أكل بنية الاستعانة على عبادة كان مأجورًا على ذلك وكذلك ما ينفقه على أهل بيته، كما قال النبى ﷺ فى الحديث

٣٢/٢١٢

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣ .

(٢) البخارى فى الأطعمة معلقا (الفتح ٩ / ٥٨٢) والترمذى فى القيامة (٢٤٨٦) وقال : « حسن غريب » .

(٣) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٣٤ / ٨٩) والترمذى فى الأطعمة (١٨١٦) .

الصحيح: «نفقة المسلم على أهله يحتسبها صدقة»[1]، وقال لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا ازددت بها درجة ورفعة، حتى اللقمة تضعها فى فى امرأتك»[2].

/ **وسئل ـ رحمه الله ـ عن قول النبى ﷺ: إنه مكتوب على قشر البطيخ: لا إله إلا الله، موسى كليم الله. لا إله إلا الله، عيسى روح الله. لا إله إلا الله، محمد رسول الله. وأيضا من أكله بقشره، كان له بكل نهشة عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، وإن أكله ببزره فبكل ألف درجة فى الجنة؟ وأنه ﷺ قال لأبى هريرة: ألك قميصان؟ بع الواحد، وكل به بطيخا أصفر. وهل صح عنه ﷺ أكل البطيخ بالرطب، وما معنى البطيخ بالرطب إن صح الحديث؟** ٣٢/٢١٣

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين. الأحاديث المتقدمة فى البطيخ كلها مختلقة لم يرغب النبى ﷺ فى أكل البطيخ. وجميع ما يروى من هذا الجنس فهو كذب وأما أكل البطيخ بالرطب فهو كأكل القثاء بالرطب والحديث بذلك أصح[3]. والمراد به حلاوة هذا ورطوبة هذا. وكان أحب الشراب إليه الحلو البارد، فهذا بيان أكل البطيخ الأخضر بالرطب أو التمر. فأما أكله بالرطب الأصفر فلا أصل له، لا من نص، ولا قياس. والله أعلم.

/ **وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل حضر عنده جماعة ليطعمهم شيئا، فلما أحضر المائدة والخبز عليها وغاب ليأتى بالأدم، فقال رجل: إذا حضر الخبز، قال النبى ﷺ: لا تنتظروا شيئا، فأكلوا الخبز، وحضر الإدام، بقى بلا خبز، فقالوا له: كذبت على النبى ﷺ، وغرمت الرجل الخبز: فهل هذا الحديث الذى ذكره صحيح أم لا؟** ٣٢/٢١٤

فأجاب:

الحمد لله، لم يجئ فى هذا شيء عن النبى ﷺ ولكن هذا يقوله بعض الناس، ومعناه الأمر بالقناعة، وإنه يكتفى بالخبز إذا حضر، ولا ينتظر غيره، ولا يطلب من المضيف غيره، فإن ذلك من كرامته. فأما إن كانوا منتظرين أدماً يحضر، وإذا أكلوا الخبز بقى الأدم وحده،

---

(١) البخارى فى الإيمان (٥٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٠٢ / ٤٨) .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٦) ومسلم فى الوصية (١٦٢٨ / ٥) .

(٣) البخارى فى الأطعمة (٥٤٤٠)، (٥٤٤٧)، (٥٤٤٩)، ومسلم فى الأشربة (٢٠٤٣/ ١٤٧)، كلاهما عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب.

فانتظارهم حتى يأكلوا الأدم مع الخبز هو الذى يصلح. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن الرجل إذا كان أكثر ماله حلالا، وفيه شبهة قليلة، فإذا أضاف الرجل أو دعاه هل يجيبه، أم لا؟

٣٢/٢١٥ **/ فأجاب:**

الحمد لله، إذا كان فى الترك مفسدة ـ من قطيعة رحم أو فساد ذات البين ونحو ذلك ـ فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجبا، وليست الإجابة محرمة. أو يقال: إن مصلحة ذلك الفعل راجحة على ما يخاف من الشبهة، وإن لم يكن فيه مفسدة، بل الترك مصلحة توقيه الشبهة، ونهى الداعى عن قليل الإثم. وكان فى الإجابة مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة، فأيهما أرجح؟ هذا فيه خلاف ـ فيما أظنه ـ وفروع هذه المسألة كثيرة قد نقل أصحابنا وغيرهم فيها مسائل، قد يرجح بعض العلماء جانب الترك والورع. ويرجح[1] بعضهم جانب الطاعة والمصلحة.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل معه مال من حلال وحرام: فهل يجوز لأحد أن يأكل من عيشه، أم لا؟

فأجاب:

إن عرف الحرام بعينه لم يأكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام كان متروكًا ورعًا. والله أعلم.

٣٢/٢١٦ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو أم مكروه أم مباح؟ فإن قلتم: حرام، فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه، فما الدليل على كراهته؟ أو مباح، فما الدليل على إباحته؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، اللعب بها منه ما هو محرم متفق على تحريمه، ومنه ما هو محرم عند الجمهور، ومكروه عند بعضهم، وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوى الطرفين عند

---

(١) فى المطبوعة: «يرجع» والصواب ما أثبتناه.

أحد من أئمة المسلمين، فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق. قال أبو عمر ابن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا، فإنها ـ حينئذ ـ تكون حراما باتفاق العلماء. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «تلك صلاة المنافق؛ يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرنى شيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا»[1]، فجعل النبى ﷺ هذه الصلاة صلاة المنافقين. وقد ذم الله صلاتهم بقوله: / ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ [إِلَّا][2] قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤، ٥]، وقد فسر السلف السهو عنها بتأخيرها عن وقتها، وبترك ما يؤمر به فيها، كما بين النبى ﷺ إن صلاة المنافق تشتمل على التأخير والتطفيف: قال سلمان الفارسى: إن الصلاة مكيال، فمن وفى وفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى المطففين. وكذلك فسروا قوله: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩]، قال: إضاعتها تأخيرها عن وقتها، وإضاعة حقوقها، كما جاء فى الحديث «إن العبد إذا أكمل الصلاة بطهورها وقراءتها وخشوعها صعدت ولها برهان كبرهان الشمس، وتقول حفظك الله كما حفظتنى. وإذا لم يكمل طهورها وقراءتها وخشوعها فإنها تلف كما يلف الثوب، ويضرب بها وجه صاحبها، وتقول: ضيعك الله كما ضيعتنى»[3].

٣٢/٢١٧

والعبد وإن أقام صورة الصلاة الظاهرة فلا ثواب إلا على قدر ما حضر قلبه فيه منها، كما جاء فى السنن لأبى داود وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعها، إلا ثمنها، إلا تسعها إلا عشرها»[4]. وقال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. وإذا غلب عليها الوسواس ففى براءة الذمة منها ووجوب الإعادة قولان / معروفان للعلماء: أحدهما: لا تبرأ الذمة، وهو قول أبى عبد الله بن حامد وأبى حامد الغزالى، وغيرهما.

٣٢/٢١٨

والمقصود أن الشطرنج متى شغل عما يجب باطنا أو ظاهراً حرام باتفاق العلماء. وشغله عن إكمال الواجبات أوضح من أن يحتاج إلى بسط، وكذلك لو شغل عن واجب من غير الصلاة، من مصلحة النفس، أو الأهل أو الأمر بالمعروف، أو النهى عن المنكر، أو صلة

---

(١) مسلم فى المساجد (٦٢٢ / ١٩٥) والترمذى فى الصلاة (١٦٠) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوعة ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٣٠٩٥) ، وقال الهيثمى فى المجمع ١/ ٣٠٧: « فيه عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه . . » .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٧٩٦) .

الرحم، أو بر الوالدين، أو ما يجب فعله من نظر فى ولاية أو إمامة أو غير ذلك من الأمور. وقل عبد اشتغل بها إلا شغلته عن واجب، فينبغى أن يعرف أن التحريم فى مثل هذه الصورة متفق عليه. وكذلك إذا اشتملت على محرم، أو استلزمت محرمًا، فإنها تحرم بالاتفاق: مثل اشتمالها على الكذب، واليمين الفاجرة، أو الخيانة التى يسمونها المغاضاة، أو على الظلم، أو الإعانة عليه، فإن ذلك حرام باتفاق المسلمين. ولو كان ذلك فى المسابقة والمناضلة، فكيف إذا كان بالشطرنج، والنرد، ونحو ذلك؟! وكذلك إذا قدر أنها مستلزمة فسادا غير ذلك مثل اجتماع على مقدمات الفواحش، أو التعاون على العدوان، أو غير ذلك، أو مثل أن يفضى اللعب بها إلى الكثرة والظهور الذى يشتمل معه على ترك واجب أو فعل محرم، فهذه الصورة وأمثالها مما يتفق المسلمون على تحريمها فيها.

وإذا قدر خلوها عن ذلك كله، فالمنقول عن الصحابة المنع من ذلك. وصح عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج / فقال: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، شبههم بالعاكفين على الأصنام، كما فى المسند عن النبى ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»[1] والخمر والميسر قرينان فى كتاب الله تعالى. وكذلك النهى عنها معروف عن ابن عمر، وغيره من الصحابة.

٣٢/٢١٩

والمنقول عن أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه «تحريمها». وأما الشافعى فإنه قال: أكره اللعب بها، للخبر، واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد، وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه: أنه يكرهها، ويراها دون النرد، ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم، فإنه قال: للخبر. ولفظ الخبر الذى رواه هو عن مالك: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[2] فإذا كره الشطرنج...[3] وإن كانت أخف من النرد. وقد نقل عنه أنه توقف فى التحريم، وقال: لا يتبين لى أنها حرام، وما بلغنا أن أحدًا نقل عنه لفظًا يقتضى نفى التحريم.

والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم فى تحريمها أكثر ألفاظهم الكراهة. قال ابن عبدالبر: أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج، وقالوا: لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير فى الشطرنج وغيرها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ / إِلاَّ الضَّلَالُ**﴾ [يونس: ٣٢]، وقال أبو حنيفة: أكره اللعب بالشطرنج

٣٢/٢٢٠

(١) أحمد ١/ ٢٧٢، وقال الهيثمى فى المجمع ٥ / ٧٧: «... رجال أحمد رجال الصحيح...».

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٣٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٢)، ومالك فى الموطأ فى الرؤيا ٢/ ٩٥٨(٦)، وأحمد ٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠، كلهم عن أبى موسى.

(٣) بياض بالأصلين.

والنرد. فالأربعة تحرم كل اللهو.

وقد تنازع الجمهور فى مسألتين: إحداهما: هل يسلم على اللاعب بالشطرنج؟ فمنصوص أبى حنيفة وأحمد والمعافى بن عمران وغيرهم: أنه لا يسلم عليه. ومذهب مالك وأبى يوسف ومحمد: أنه يسلم عليه. ومع هذا فإن مذهب مالك أن الشطرنج شر من النرد. ومذهب أحمد أن النرد شر من الشطرنج، كما ذكره الشافعى. والتحقيق فى ذلك أنهما إذا اشتملا على عوض أو خلوا عن عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن مفسدة النرد فيها وزيادة مثل صد القلب عن ذكر الله، وعن الصلاة، وغير ذلك؛ ولهذا يقال: إن الشطرنج على مذهب القدر، والنرد على مذهب الجبر. واشتغال القلب بالتفكير فى الشطرنج أكثر. وأما إذا اشتمل النرد على عوض، فالنرد شر. وهذا هو السبب فى كون أحمد والشافعى وغيرهما جعلوا النرد شرًا، لاستشعارهم أن العوض يكون فى النرد دون الشطرنج.

ومن هنا تبين الشبهة التى وقعت فى هذا الباب؛ فإن الله ـ تعالى ـ حرم الميسر فى كتابه، وأتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر، سواء كان بالشطرنج أو بالنرد، أو بالجوز، أو بالكعاب، أو البيض. قال غير واحد من التابعين، كعطاء، وطاووس ومجاهد، وإبراهيم النخعى ـ: كل شىء من القمار فهو من الميسر ، حتى لعب / الصبيان بالجوز. فالذين لم يحرموا الشطرنج كطائفة من أصحاب الشافعى وغيرهم اعتقدوا أن لفظ الميسر لا يدخل فيه إلا ما كان قمارًا، فيحرم لما فيه من أكل المال بالباطل، كما يحرم مثل ذلك فى المسابقة والمناضلة، لو أخرج كل منهما السبق، ولم يكن بينهما محلل، حرموا ذلك لأنه قمار. وفى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار»[1] والنبى ﷺ حرم بيوع الغرر[2]؛ لأنها من نوع القمار: مثل أن يشترى العبد الآبق والبعير الشارد، فإن وجده كان قد قمر البائع، وإن لم يجده كان البائع قد قمره، فلما اعتقدوا أن هذه المغالبات إنما حرمت لما فيها من أكل المال بالباطل لم يحرموها إذا خلت عن العوض.

٣٢/٢٢١

ولهذا طرد هذا طائفة من أصحاب الشافعى المتقدمين فى النرد فلم يحرموها إلا مع العوض، لكن المنصوص عن الشافعى وظاهر مذهبه تحريم النرد مطلقا وإن لم يكن فيها عوض؛ ولهذا قال: أكرهها، للخبر. فبين أن مستنده فى ذلك الخبر، لا القياس عنده. وهذا مما احتج به الجمهور عليه، فإنه إذاحرم النرد ،ولا عوض فيها فالشطرنج إن لم يكن

---

(١) ابن ماجه فى الجهاد (٢٨٧٦) وأحمد ٢/ ٥٠٥، كلاهما عن أبى هريرة ، وضعفه الألبانى .

(٢) مسلم فى البيوع (١٥١٣ / ٤) .

مثلها فليس دونها. وهذا يعرفه من خبر حقيقة اللعب بها، فإن ما فى النرد من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ومن إيقاع العداوة والبغضاء هو فى الشطرنج أكثر بلا ريب، وهى تفعل فى النفوس، فعل حميا الكؤوس. فتصد عقولهم / وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر مما يفعله بهم كثير من أنواع الخمور والحشيشة. وقليلها يدعو إلى كثيرها، فتحريم النرد الخالية عن عوض مع إباحة الشطرنج مثل تحريم القطرة من خمر العنب وإباحة الغرفة من نبيذ الحنطة. وكما أن ذلك القول فى غاية التناقض من جهة الاعتبار والقياس والعدل، فهكذا القول فى الشطرنج.

٣٢/٢١٠

وتحريم النرد ثابت بالنص، كما فى السنن عن أبى موسى، عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[١] وقد رواه مالك فى الموطأ، وروايته عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أنه بلغها أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا لها عندهم نرد، فأرسلت إليهم: إن لم تخرجوها لأخرجكم من دارى، وأنكرت ذلك عليهم. ومالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا وجد من أهله من يلعب بالنرد ضربه، وكسرها. وفى بعض ألفاظ الحديث عن أبى موسى، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكرت عنده، فقال: «عصى الله ورسوله من ضرب بكعابها يلعب بها»[٢] فعلق المعصية بمجرد اللعب بها، ولم يشترط عوضا، بل فسر ذلك بأنه الضرب بكعابها.

وقد روى مسلم فى صحيحه عن أبى بريدة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه»[٣]. وفى لفظ آخر: «فليشقص[٤] الخنازير»، فجعل النبى ﷺ فى هذا / الحديث الصحيح اللاعب بها كالغامس يده فى لحم الخنزير ودمه، وكالذى يشقص الخنازير: يقصبها. ويقطع لحمها، كما يصنع القصاب. وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد، سواء وجد أكل، أو لم يوجد، كما أن غمس اليد فى لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول لمن فعل ذلك، سواء كان معه أكل بالفم أو لم يكن، فكما أن ذلك ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل فكذلك النرد ينهى عنه وإن لم يكن معه أكل مال بالباطل. وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم «النرد» و«الشطرنج»، ونحوهما.

٣٢/٢٢٠

أحدها: أن يقال: النهى عن هذه الأمور ليس مختصا بصورة المقامرة فقط، فإنه لو بذل

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٢) أحمد ٤/٣٩٢، وإسناده ضعيف، و ٤/٤٠٧، وصححه الحاكم ١/ ٥٠، ووافقه الذهبى.

(٣) مسلم فى الشعر (٢٢٦٠/ ١٠)، وأبو داود فى الأدب (٤٩٣٩)، وابن ماجة فى الأدب (٣٧٦٣)، وأحمد ٥/٣٥٢، ٣٥٧.

(٤) فليشقص: أى فليقطعها قطعا ويفصلها أعضاء كما تفصل الشاة إذا بيع لحمها. يقال شقصه يشقصه، وبه سمى القصاب مشقصا. انظر: النهاية فى غريب الحديث ٢/ ٤٩٠.

العوض أحد المتلاعبين أو أجنبى لكان من صور الجعالة، ومع هذا فقد نهى عن ذلك، إلا فيما ينفع: كالمسابقة، والمناضلة كما فى الحديث: «لا سبق إلا فى خف، أو حافر، أو نصل»(١)؛ لأن بذل المال فيما لا ينفع فى الدين ولا فى الدنيا منهى عنه، وإن لم يكن قمارا. وأكل المال بالباطل حرام بنص القرآن، وهذه الملاعب من الباطل لقول النبى ﷺ: «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل؛ إلا رميه بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق»(٢). قوله: «من الباطل» أى مما لا ينفع، فإن الباطل ضد الحق. والحق يراد به الحق الموجود اعتقاده والخبر عنه. ويراد به الحق المقصود الذى ينبغى أن يقصد، وهو الأمر النافع فما ليس من هذا فهو باطل، ليس بنافع.

٣٢/٢٢٤ /وقد يرخص فى بعض ذلك إذا لم يكن فيه مضرة راجحة؛ لكن لا يوكل به المال؛ ولهذا جاز السباق بالأقدام، والمصارعة، وغير ذلك، وإن نهى عن أكل المال به. وكذلك رخص فى الضرب بالدف فى الأفراح، وإن نهى عن أكل المال به. فتبين أن ما نهى عنه من ذلك ليس خصوصا بالمقامرة، فلا يجوز قصر النهى على ذلك. ولو كان النهى عن النرد ونحوه لمجرد المقامرة لكان النرد مثل سباق الخيل، ومثل الرمى بالنشاب، ونحو ذلك؛ فإن المقامرة إذا دخلت فى هذا حرموه مع أنه عمل صالح واجب أو مستحب، كما فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا»(٣)، «ومن تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا»(٤)، وكان هو وخلفاؤه يسابقون بين الخيل، وقرأ على المنبر: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، ثم قال: «ألا إن القوة الرمى، ألا إن القوة الرمى»(٥) فكيف يشبه ما أمر الله به ورسوله واتفق المسلمون على الأمر به بما نهى الله ورسوله وأصحابه من بعده؟! وإذا لم يجعل الموجب للتحريم إلا مجرد المقامرة كان النرد والشطرنج كالمناضلة.

الوجه الثانى: أن يقال: هب أن علة التحريم فى الأصل هى المقامرة لكن الشارع قرن بين الخمر والميسر فى التحريم، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ / وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾؟ [المائدة: ٩٠، ٩١]، ٢/٢٢٥ فوصف الأربعة بأنها رجس من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، ثم خص الخمر والميسر بأنه يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة. ويهدد من لم ينته عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾، كما علق الفلاح بالاجتناب فى قوله: ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ولهذا يقال: إن هذه الآية دلت على

(١) أحمد ٢ / ٢٥٦ وأبو داود فى الجهاد (٢٥٥٤) والترمذى فى الجهاد (١٧٠٠) .

(٢) أحمد ٤ / ١٤٤ والترمذى فى فضائل الجهاد (١٦٣٧) وقال : « حسن صحيح » .

(٣) انظر السابق . (٤) مسلم فى الإمارة (١٩١٩ / ١٦٩) .

(٥) مسلم فى الإمارة (١٩١٧ / ١٦٧) وأحمد ٤ / ١٥٧ .

تحريم الخمر والميسر من عدة أوجه.

ومعلوم أن الخمر لما أمر باجتنابها حرم مقاربتها بوجه، فلا يجوز اقتناؤها، ولا شرب قليلها، بل كان النبى ﷺ قد أمر بإراقتها[(١)]، وشق ظروفها، وكسر دنانها[(٢)]، ونهى عن تخليلها[(٣)] وإن كانت ليتامى. مع أنها اشتريت لهم قبل التحريم، ولهذا كان الصواب الذى هو المنصوص عن أحمد وابن المبارك وغيرهما: أنه ليس فى الخمر شىء محترم، لا خمرة الخلال ولا غيرها، وأنه من اتخذ خلا فعليه أن يفسده قبل أن يتخمر بأن يصب فى العصير خلا، وغير ذلك مما يمنع تخميره بل كان النبى ﷺ نهى عن الخليطين[(٤)]؛ لئلا يقوى أحدهما على صاحبه، فيفضى إلى أن يشرب الخمر المسكر من لا يدرى. ونهى عن الانتباذ فى الأوعية التى يدب السكر فيها ولا يدرى ما به، كالدباء، والحنتم، والظرف المزفت، والمنقور من الخشب[(٥)]. وأمر بالانتباذ فى السقاء الموكاء[(٦)]؛ لأن السكر ينظر: إذا كان فى الشراب انشق الظرف وإن كان فى نسخ ذلك أو بعضه نزاع ليس هذا موضع ذكره. فالمقصود سد الذرائع المفضية إلى ذلك بوجه من الوجوه.

٣٢/٢٢٦ /وكذلك كان يشرب النبيذ ثلاثا، وبعد الثلاث يسقيه، أو يريقه؛ لأن الثلاث مظنة سكره، بل كان أمر بقتل الشارب فى الثالثة أو الرابعة، فهذا كله. . .[(٧)] سدا للذريعة؛ لأن النفوس لما كانت تشتهى ذلك، وفى اقتنائها - ولو للتخليل - ما قد يفضى إلى شربها، كما أن شرب قليلها يدعو إلى كثيرها فنهى عن ذلك.

فهذا الميسر المقرون بالخمر إذا قدرأن علة تحريمه أكل المال بالباطل، وما فى ذلك من حصول المفسدة، وترك المنفعة. ومن المعلوم أن هذه الملاعب تشتهيها النفوس، وإذا قويت الرغبة فيها أدخل فيها العوض، كما جرت به العادة، وكان من حكم الشارع أن ينهى عما يدعو إلى ذلك لو لم يكن فيه مصلحة راجحة، وهذا بخلاف المغالبات التى قد تنفع: مثل المسابقة والمصارعة، ونحو ذلك، فإن تلك فيها منفعة راجحة لتقوية الأبدان فلم ينه عنها لأجل ذلك، ولم تجر عادة النفوس بالاكتساب بها. وهذا المعنى نبه عليه النبى ﷺ بقوله: «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[(٨)]، فإن الغامس يده فى ذلك يدعوه إلى أكل الخنزير، وذلك مقدمة أكله وسببه وداعيته، فإذا حرم ذلك فكذلك اللعب الذى هو مقدمة أكل المال بالباطل وسببه وداعيته.

٣٢/٢٢٧ /وبهذا يتبين ما ذكر العلماء من أن المغالبات ثلاثة أنواع. فما كان معينا على ما أمر الله به فى قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، جاز بجعل

---

(١) مسلم فى الأشربة (١٩٠٨/ ٤) .
(٢) مسلم فى الأشربة (١٩٨٠/ ٩) .
(٣) مسلم فى الأشربة (١٩٨٣/ ١١) .
(٤) مسلم فى الأشربة (١٩٨٦/ ١٦) .
(٥) مسلم فى الأشربة (١٩٩٢/ ٣٠ـ٣٣) .
(٦) مسلم فى الأشربة (١٩٩٧/ ٥٧) .
(٧) بياض بأحد الأصلين.
(٨) سبق تخريجه ص ١٤٠.

وبغير جعل. وما كان مفضيا إلى ما نهى الله عنه كالنرد، والشطرنج، فمنهى عنه بجعل، وبغير جعل. وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة: كالمسابقة، والمصارعة، جاز بلا جعل.

الوجه الثالث : أن يقال: قول القائل: إن الميسر إنما حرم لمجرد المقامرة دعوى مجردة، وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها. وذلك أن الله تعالى قال: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ**﴾ [المائدة: ٩١]. فنبه على علة التحريم، وهى ما فى ذلك من حصول المفسدة، وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة، فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد. وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة اللذين كل منهما إما واجب وإما مستحب من أعظم الفاسد.

ومن المعلوم أن هذا يحصل فى اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما، وإن لم يكن فيه عوض، وهو فى الشطرنج أقوى؛ فإن أحدهم يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه، وفيما يريد أن يفعل هو، وفى لوازم ذلك، ولوازم لوازمه، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه، ولا بمن يسلم عليه، ولا بحال أهله، ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة / وهذا كما يحصل لشارب الخمر، بل كثير من الشرَّاب يكون عقله أصحى من كثير من أهل الشطرنج والنرد. واللاعب بها لا تنقضى نهمته منها إلا بدست بعد دست[1]، كما لا تنقضى نهمة شارب الخمر إلا بقدح بقدح، وتبقى آثارها فى النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر، حتى تعرض له فى الصلاة، والمرض، وعند ركوب الدابة، بل وعند الموت، وأمثال ذلك من الأوقات التى يطلب فيها ذكره لربه وتوجهه إليه. تعرض له تماثيلها، وذكر الشاه، والرخ[2]، والفرزان[3]، ونحو ذلك. فصدها للقلب عن ذكر الله قد يكون أعظم من صد الخمر، وهى إلى الشرب أقرب، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ للاعبيها: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾ ؟! [الأنبياء: ٥٢] وقلب الرقعة، وكذلك العداوة والبغضاء بسبب غلبة أحد الشخصين للآخر، وما يدخل فى ذلك من التظالم، والتكاذب، والخيانة التى هى من أقوى أسباب العداوة والبغضاء، وما يكاد لاعبها يسلم عن شيء من ذلك.

٣٢/٢٢٨

والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك وكانت الطباع تقتضيه ولم يكن فيه مصلحة راجحة حرمه الشارع قطعًا، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبًا؟! وهذا أصل مستمر فى أصول

(١) الدست: معربة، وهى الورقة فى الشطرنج يقال: تم عليه الدست: أى خاب فى القمار. انظر: متن اللغة مادة «دست».

(٢) الرُّخُّ: من أدوات الشطرنج. انظر: القاموس مادة «رخ».

(٣) الفِرزَان : الشطرنج.

الشريعة، كما قد بسطناه فى «قاعدة سد الذرائع» وغيرها ،وبينا أن كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا، كان سببا للشر والفساد، فإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة شرعية، وكانت مفسدته راجحة، نهى عنه، بل كل سبب يفضى إلى الفساد نهى عنه، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة،/ فكيف بما كثر افضاؤه إلى الفساد؛ ولهذا نهى عن الخلوة بالأجنبية. وأما النظر: فلما كانت الحاجة تدعو إلى بعضه رخص منه فيما تدعو له الحاجة؛ لأن الحاجة سبب الإباحة، كما أن الفساد والضرر سبب التحريم، فإذا اجتمعا رجح أعلاهما، كما رجح عند الضرر أكل الميتة؛ لأن مفسدة الموت شر من مفسدة الاغتذاء بالخبيث. والنرد والشطرنج ونحوهما، من المغالبات فيها من المفاسد ما لا يحصى، وليس فيها مصلحة معتبرة، فضلا عن مصلحة مقاومة. غايته أن يلهى النفس ويريحها، كما يقصد شارب الخمر ذلك. وفى راحة النفس بالمباح الذى لا يصد عن المصالح ولا يجتلب المفاسد غنية، والمؤمن قد أغناه الله بحلاله عن حرامه، وبفضله عمن سواه ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وفى سنن ابن ماجه وغيره، عن أبى ذر: أن هذه الآية لما نزلت قال النبى ﷺ: «يا أبا ذر، لو أن الناس كلهم عملوا بهذه الآية لوسعتهم»(١) وقد بين ـ سبحانه ـ فى هذه الآية أن المتقى يدفع عنه المضرة، وهو أن يجعل له مخرجا مما ضاق على الناس، ويجلب له المنفعة ويرزقه من حيث لا يحتسب وكل ما يتغذى به الحى مما تستريح به النفوس وتحتاج إليه فى طيبها وانشراحها فهو من الرزق، والله ـ تعالى ـ يرزق ذلك لمن اتقاه بفعل المأمور وترك المحظور. ومن طلب ذلك بالنرد والشطرنج ونحوهما من الميسر، فهو بمنزلة من طلب ذلك بالخمر، وصاحب الخمر يطلب الراحة ولا يزيده إلا تعبا وغما. وإن كانت تفيده / مقدارا من السرور، فما يعقبه من المضار ويفوته من المسار أضعاف ذلك، كما جرب ذلك من جربه، وهكذا سائر المحرمات.

٣٢/٢٢٩

٣٢/٢٣٠

ومما يبين أن الميسر لم يحرم لمجرد أكل المال بالباطل ـ وإن كان أكل المال بالباطل محرما، ولو تجرد عن الميسر، فكيف إذا كان فى الميسر؟! بل فى الميسر علة أخرى غير أكل المال بالباطل، كما فى الخمر: أن الله قرن بين الخمر والميسر، وجعل العلة فى تحريم هذا هى العلة فى تحريم هذا، ومعلوم أن الخمر لم تحرم لمجرد أكل المال بالباطل، وإن كان أكل ثمنها من أكل المال بالباطل، فكذلك الميسر.

يبين ذلك أن الناس أول ما سألوا رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر أنزل الله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة: ٢١٩]، و«المنافع» التى كانت، قيل هى المال وقيل: هى اللذة. ومعلوم أن الخمر

---

(١) ابن ماجه فى الزهد (٤٢٢٠)، وقال البوصيرى فى الزوائد: «هذا الحديث رجاله ثقات. غير أنه منقطع، وأبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله فى التهذيب»، والدارمى فى الرقائق ٢/٣٠٣، وأحمد ٥/١٧٨.

كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التى فى شربها، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر «لعن الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاربها، وآكل ثمنها»(١). وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى: ﴿وإثْمُهما أكْبرُ من نّفْعهما﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ لأن الخسارة فى / المقامرة أكثر، والألم والمضرة فى الملاعبة أكثر. ولعل المقصود الأول لأكثر الناس بالميسر إنما هو الانشراح بالملاعبة والمغالبة، وأن المقصود الأول لأكثر الناس بالخمر إنما هو ما فيها من لذة الشرب، وإنما حرم العوض فيها؛ لأنه أخذ مال بلا منفعة فيه، فهو أكل مال بالباطل، كما حرم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فكيف تجعل المفسدة المالية هى حكمة النهى فقط، وهى تابعة، وتترك المفسدة الأصلية التى هى فساد العقل والقلب؟!

٣٢/٢٣١

والمال مادة البدن، والبدن تابع القلب، وقال النبى ﷺ: «ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد بها سائر الجسد، ألا وهى القلب»(٢). والقلب هو محل ذكر الله تعالى وحقيقة الصلاة. فأعظم الفساد فى تحريم الخمر والميسر إفساد القلب الذى هو ملك البدن: أن يصد عما خلق له من ذكر الله والصلاة، ويدخل فيما يفسد من التعادى والتباغض. والصلاة حق الحق. والتحاب والموالاة حق الخلق. وأين هذا من أكل مال بالباطل؟! ومعلوم أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن. وإنما حرمة المال لأنه مادة البدن؛ ولهذا قدم الفقهاء فى كتبهم ربع العبادات على ربع المعاملات، وبهما تتم مصلحة القلب والبدن. ثم ذكروا ربع المناكحات؛ لأن ذلك مصلحة الشخص وهذا مصلحة النوع الذى يبقى بالنكاح. ثم لما ذكروا المصالح ذكروا ما يدفع المفاسد فى ربع الجنايات.

٣٢/٢٣٢

/ وقد قال تعالى: ﴿وما خلقْتُ الْجن والإنس إلاَّ ليعْبُدُون﴾ [الذاريات: ٥٦]، وعبادة الله تتضمن معرفته، ومحبته، والخضوع له، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه. وأصل ذلك وأجله ما فى القلوب: الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله، والخشية له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرضى بحكمه، مما تضمنه الصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل فى معنى ذكر الله والصلاة، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿وملائكته ورُسُله وجبْريل وميكال﴾ [البقرة: ٩٨]، وقوله تعالى: ﴿وإذْ أخذْنا من النّبيين ميثاقهُمْ ومنك ومن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧]، كما قال تعالى: ﴿يا أيُّها الّذين آمنُوا إذا نُودى للصلاة من يوْم الْجُمُعة فاسْعوْا إلىٰ ذكْر الله وذرُوا الْبيْع﴾ [الجمعة: ٩]، فجعل السعى

(١) أحمد ٢ / ٩٧ وأبو داود فى الأشربة (٣٦٧٤).

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

إلى الصلاة سعيا إلى ذكر الله.

ولما كانت الصلاة متضمنة لذكر الله ـ تعالى ـ الذى هو مطلوب لذاته، والنهى عن الشر الذى هو مطلوب لغيره، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أى: ذكر الله الذى فى الصلاة أكبر من كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وليس المراد أن ذكر الله خارج الصلاة أفضل من الصلاة وما فيها من ذكر الله، فإن هذا خلاف الإجماع، ولما كان ذكر الله هو مقصود الصلاة قال أبو الدرداء: ما دمت تذكر الله فأنت فى صلاة، ولو كنت فى السوق. ولما كان ذكر الله / يعم هذا كله قالوا: إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعده ووعيده ونحو ذلك هى من مجالس الذكر.

٣٢/٢٣٣

والمقصود هنا: أن يعرف مراتب المصالح والمفاسد وما يحبه الله ورسوله وما لا يبغضه مما أمر الله به ورسوله: كان لما يتضمنه من تحصيل المصالح التى يحبها ويرضاها، ودفع المفاسد التى يبغضها ويسخطها، وما نهى عنه كان لتضمنه ما يبغضه ويسخطه، ومنعه مما يحبه ويرضاه.

وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿ **وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا** ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ **فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا . ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ** ﴾ [النجم: ٢٩، ٣٠]، فتجد كثيراً من هؤلاء فى كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن. وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم، كما يذكر مثل ذلك المتفلسفة والقرامطة مثل أصحاب رسائل إخوان الصفا وأمثالهم، فإنهم يتكلمون فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من علم الفلسفة، وما ضموا إليه مما ظنوه من الشريعة، وهم فى غاية ما ينتهون إليه دون اليهود والنصارى بكثير، كما بسط فى غير هذا الموضع.

٣٢/٢٣٤

/ وقوم من الخائضين فى أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا فى المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان أخروية، ودنيوية، جعلوا الأخروية ما فى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما فى العبادات الباطنة والظاهرة من

أنواع المعارف بالله ـ تعالى ـ وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله، وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته، ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح فى الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظًا للأحوال السنية، وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح.

فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل، والنفع الذى كان فيهما بمجرد أخذ المال، يشبه هذا. . .[1] إن هذه المغالبات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة من جهة كونها عملا، لا من جهة أخذ المال، فإنها لا تصد عن ذكر الله وعن الصلاة إلا كما يصد سائر أنواع أخذ المال، ومعلوم أن الأموال التى يكتسب بها المال لا ينهى عنها مطلقا؛ لكونها تصد عن ذكر الله وعن / الصلاة. بل ينهى منها عما يصد عن الواجب، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [المنافقون: ٩]، وقال تعالى: ﴿ **لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ** ﴾ [النور: ٣٧]، فما كان ملهيًا وشاغلا عما أمر الله ـ تعالى ـ به من ذكره والصلاة له فهو منهى عنه، وإن لم يكن جنسه محرما: كالبيع، والعمل فى التجارة، وغير ذلك.

٣٢/٢٣٥

فلو كان اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما فى جنسه مباحا، وإنما حرم إذا اشتمل على أكل المال بالباطل، كان تحريمه من جنس تحريم ما نهى عنه من المبيعات والمؤجرات المشتملة على أكل المال بالباطل، كبيوع الغرر. فإن هذه لا يعلل النهى عنها بأنها تصد عما يجب من ذكر الله وعن الصلاة، فإن البيع الصحيح منه ما كان يصد، وأن المعاملات الفاسدة لا يعلل تحريمها بأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فيمكن أن يقال تلك المعاملات الصحيحة ينهى منها عما يصد عن الواجب فتبين أن تحريم الميسر ليس لكونه من المعاملات الفاسدة، وأن نفس العمل به منهى عنه لأجل هذه المفسدة، كما حرم شرب الخمر. وهذا بين لمن تدبره.

ألا ترى أنه لما حرم الربا لما فيه من الظلم وأكل المال بالباطل قرن بذلك ذكر البيع الذى هو عدل، وقدم عليه ذكر الصدقة التى هى إحسان. فذكر فى آخر سورة البقرة حكم

---

(١) بياض بالأصلين.

٣٢/٢٣٦ الأموال ـ المحسن ، والعادل، والظالم ـ / ذكر الصدقة، والبيع، والربا. والظلم فى الربا، وأكل المال بالباطل به أبين منه فى الميسر، فإن المرابى يأخذ فضلا محققا من المحتاج؛ ولهذا عاقبه الله بنقيض قصده، فقال: ﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾ [البقرة: ٢٧]، وأما المقامر فإنه قد يغلب فيظلم، فقد يكون المظلوم هو الغنى، وقد يكون هو الفقير، وظلم الفقير المحتاج أشد من ظلم الغنى. وظلم يتعين فيه الظالم القادر أعظم من ظلم لا يتعين فيه الظالم؛ فإن ظلم القادر الغنى للعاجز الضعيف أقبح من تظالم قادرين غنيين لا يدرى أيهما هو الذى يظلم. فالربا فى ظلم الأموال أعظم من القمار، ومع هذا فتأخر تحريمه، وكان آخر ما حرم الله تعالى فى القرآن، فلو لم يكن فى الميسر إلا مجرد القمار لكان أخف من الربا، لتأخر تحريمه. وقد أباح الشارع أنواعا من الغرر للحاجة، كما أباح اشتراط ثمر النخل بعد التأبير تبعا للأصل، وجوز بيع المجازفة وغير ذلك. وأما الربا فلم يبح منه، ولكن أباح العدول عن التقدير بالكيل إلى التقدير بالخرص عند الحاجة، كما أباح التيمم عند عدم الماء للحاجة؛ إذا الخرص تقدير بظن، والكيل تقدير بعلم. والعدول عن العلم إلى الظن عند الحاجة جائز. فتبين أن الربا أعظم من القمار الذى ليس فيه إلا مجرد أكل المال بالباطل، لكن الميسر تطلب به الملاعبة والمغالبة نهى عنه الإنسان لفساد عقله مع فساد ماله. مثل ما فيه من الصدود عن ذكر الله وعن الصلاة. وكل من الخمر والميسر فيه إيقاع العداوة والبغضاء، وفيه الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، أعظم من الربا وغيره من المعاملات الفاسدة.

٣٢/٢٣٧ / فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين: مفسدة فى المال، وهى أكله بالباطل، ومفسدة فى العمل، وهى ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين وكل من المفسدتين مستقلة بالنهى، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقا ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال. فإذا اجتمعا عظم التحريم، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا. ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا، ومعلوم أن الله ـ تعالى ـ لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها، كما ثبت ذلك فى الحديث الصحيح[1]. وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله ـ تعالى ـ إذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة فى الاجتناب، فهكذا الميسر منهى عن هذا وعن هذا.

والمعين على الميسر كالمعين على الخمر، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. وكما

(١) سبق تخريجه ص ١٤٢.

أن الخمر تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقى أو غير ذلك، فكذلك الإعانة على الميسر، كبائع آلاته، والمؤجر لها، والمذبذب الذى يعين أحدهما، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر، وقد قال النبى ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»(1) وقد رفع إلى عمر بن / عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ قوم يشربون الخمر فأمر بضربهم، فقيل له: إن فيهم صائما. فقال: ابدؤوا به! ثم قال: أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، فاستدل عمر بالآية؛ لأن الله ـ تعالى ـ جعل حاضر المنكر مثل فاعله بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه مع أن إجابة الدعوة حق، فكيف بشهود المنكر من غير حق يقتضى ذلك. ٣٢/٢٣٨

فإن قيل: إذا كان هذا من الميسر، فكيف استجازه طائفة من السلف؟ قيل له: المستجيز للشطرنج من السلف بلا عوض كالمستجيز للنرد بلا عوض من السلف، وكلاهما مأثور عن بعض السلف، بل فى الشطرنج قد تبين عذر بعضهم، كما كان الشعبى يلعب به لما طلبه الحجاج لتولية القضاء. رأى أن يلعب به ليفسق نفسه، ولا يتولى القضاء للحجاج، ورأى أن يحتمل مثل هذا ليدفع عن نفسه إعانة مثل الحجاج على مظالم المسلمين. وكان هذا أعظم محذوراً عنده، ولم يمكنه الاعتذار إلا بمثل ذلك.

ثم يقال: من المعلوم أن الذين استحلوا النبيذ المتنازع فيه من السلف والذين استحلوا الدرهم بالدرهمين من السلف أكثر وأجل قدرا من هؤلاء، فإن ابن عباس ومعاوية وغيرهما رخصوا فى الدرهم بالدرهمين، وكانوا متأولين أن الربا لا يحرم إلا فى النساء، لا فى اليد باليد. وكذلك من ظن أن الخمر / ليست إلا المسكر من عصير العنب، فهؤلاء فهموا من الخمر نوعا منه دون نوع، وظنوا أن التحريم مخصوص به. وشمول الميسر لأنواعه كشمول الخمر والربا لأنواعهما. ٣٢/٢٣٩

وليس لأحد أن يتبع زلات العلماء، كما ليس له أن يتكلم فى أهل العلم والإيمان إلا بما هم له أهل، فإن الله ـ تعالى ـ عفا للمؤمنين عما أخطؤوا كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: قد فعلت. وأمرنا أن نتبع ما أنزل

---

(1) الترمذى فى الآدب (٢٨٠١) عن جابر وقال: «هذا حديث حسن غريب» رواه الطبرانى فى الكبير (١١٤٦٢) عن ابن عباس، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/٢٨٣ وقال: «رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان».

إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء، وأمرنا ألا نطيع مخلوقا فى معصية الخالق، ونستغفر لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فنقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ الآية [الحشر: ١٠]. وهذا أمر واجب على المسلمين فى كل ما كان يشبه هذا من الأمور. ونعظم أمره تعالى بالطاعة لله ورسوله، ونرعى حقوق المسلمين، لا سيما أهل العلم منهم، كما أمر الله ورسوله. ومن عدل عن هذه الطريق فقد عدل عن اتباع الحجة إلى اتباع الهوى فى التقليد، وآذى المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا: فهو من الظالمين. ومن عظم حرمات الله وأحسن إلى عباد الله كان من أولياء الله المتقين. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٣٢/٢٤٠ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجلين اختلفا فى الشطرنج فقال أحدهما: هى حرام. وقال الآخر: هى ترد عن الغيبة، وعن النظر إلى الناس، مع أنها حلال: فأيهما المصيب؟**

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما إذا كان بعوض، أو يتضمن ترك واجب: مثل تأخير الصلاة عن وقتها، أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال، وغير ذلك مما أوجب على المسلمين؛ فإنه حرام بإجماع المسلمين. وكذلك إذا تضمن كذبا، أو ظلما، وغير ذلك من المحرمات، فإنه حرام بالإجماع. وإذا خلا عن ذلك فجمهور العلماء ـ كمالك وأصحابه، وأبى حنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل وأصحابه، وكثير من أصحاب الشافعى: أنه حرام. وقال هؤلاء: إن الشافعى لم يقطع بأنه حلال، بل كرهه. وقيل: إنه قال: لم يتبين إلى تحريمه. والبيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصرهم للشافعى. ذكر إجماع الصحابة على المنع منه: عن على بن أبى طالب، وأبى سعيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبى موسى، وعائشة ـ رضى الله عنهم ـ ولم يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعا. ومن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه فهو غالط.

والبيهقى وغيره من أهل الحديث أعلم بأقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا إسناد، قال البيهقى: جعل الشافعى اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها / فى أنه لا يوجب رد الشهادة، فأما كراهيته اللعب بها فقد صرح بها فيما قدمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه. فالذين كرهوا أكثر، ومعهم من يحتج بقوله. وروى بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقول: الشطرنج ميسر العجم. وروى بإسناده عن على: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، وقال: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا ٣٢/٢٤١

عَاكِفُونَ﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها. وعن علي ـ رضى الله عنه ـ أنه مر بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فقال: أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن يكون سنة لضربت بها وجوهكم! وعن مالك قال: بلغنا أن ابن عباس ولى مال يتيم فأحرقها. وعن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال: هو شر من النرد. وعن أبى موسى الأشعرى قال: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ. وعن عائشة: أنها كانت تكره الكيل، وإن لم يقامر عليها. وأبو سعيد الخدرى كان يكره اللعب بها. فهذه أقوال الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ ولم يثبت عن صحابى خلاف ذلك. ثم روى البيهقى ـ أيضا ـ عن أبى جعفر محمد بن على المعروف بالباقر أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية.

قال البيهقى: روينا فى كراهية اللعب بها، عن يزيد بن أبى حبيب، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم، ومالك بن أنس.

قلت: «والكراهية» فى كلام السلف كثيرًا وغالبًا يراد بها التحريم، وقد صرح هؤلاء بأنها كراهة تحريم، بل صرحوا بأنها شر من النرد، والنرد حرام، وإن لم يكن فيها عوض.

٣٢/٢٤٢ /وروى بإسناده عن جامع بن وهب، عن أبى سلمة، قال: قلت للقاسم بن محمد: ما الميسر؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر. قال يحيى بن أيوب: حدثنى عبد الله بن عمر؛ أنه سمع عمر بن عبد الله يقول: قلت للقاسم بن محمد: هذا النرد ميسر. أرأيت الشطرنج ميسر هى؟ قال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. وقال ابن وهب: حدثنى يحيى بن أيوب، حدثنا أبو قيس، عن عقبة بن عامر، قال: لأن أعبد صنما يعبد فى الجاهلية أحب إلى من أن ألعب بهذا الميسر. قال القيسى: وهى عيدان كان يلعب بها فى الأرض. وبإسناده عن فضالة بن عبيد، قال ما أبالى ألعبت بالكيل، أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة. وما ذكر عن على بن أبى طالب: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾؟ ثابت عنه، يشبههم بعباد الأصنام، وذلك كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، و الميسر يدخل فيه النردشير ونحوه، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[١]. وفى السنن أنه قال: «من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله»[٢].

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٤٠ .

ومذهب الأئمة الأربعة أن اللعب بالنرد حرام، وإن لم يكن بعوض. وقد قال ابن عمر ومالك بن أنس وغيرهما: إن الشطرنج شر من النرد، وقال أبو حنيفة / وأحمد بن حنبل والشافعى وغيرهم: النردشير من الشطرنج. وكلا القولين صحيح باعتبار؛ فإن النرد إذا كان بعوض، والشطرنج بغير عوض، فالنرد شر منه، وهو حرام حينئذ بالإجماع. وأما إن كان كلاهما بعوض أو كلاهما بلا عوض فالشطرنج شر من النرد؛ لأن الشطرنج يشغل القلب ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد.

32/243

ولهذا قيل: الشطرنج مبنى على مذهب القدر، والنرد مبنى على مذهب الجبر. فإن صاحب النرد يومى ويحسب بعد ذلك، وأما صاحب الشطرنج فإنه يقدر ويفكر ويحسب حساب النقلات قبل النقل. فإفساد الشطرنج للقلب أعظم من إفساد النرد، ولكن كان معروفا عند العرب، والشطرنج لم يعرف إلا بعد أن فتحت البلاد، فإن أصله من الهند وانتقل منهم إلى الفرس؛ فلهذا جاء ذكر النرد فى الحديث، وإلا فالشطرنج شر منه إذا استويا فى العوض، أو عدمه. وقد بسط جواب السؤال فى موضع آخر. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل لعب بالشطرنج، وقال: هو خير من النرد: فهل هذا صحيح؟ وهل اللعب بالشطرنج بعوض أو غير عوض حرام؟ وما قول العلماء فيه؟

فأجاب:

الحمد لله، اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد. وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد / فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه»[1] وقال: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[2] وثبت عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ: أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿**مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾؟ [الأنبياء: 52]، وروى أنه قلب الرقعة عليهم.

32/244

وقالت طائفة من السلف: الشطرنج من الميسر، وهو كما قالوا؛ فإن الله حرم الميسر، وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام، إذا كان بعوض، وهو من القمار والميسر الذى حرمه الله. والنرد حرام عند الأئمة الأربعة، سواء كان بعوض أو غير عوض، ولكن بعض أصحاب الشافعى جوزه بغير عوض؛ لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر.

(1، 2) سبق تخريجهما ص 140.

وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض؛ وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

وتنازعوا أيهما أشد؟ فقال مالك وغيره: الشطرنج شر من النرد. وقال أحمد وغيره: الشطرنج أخف من النرد. ولهذا توقف الشافعي في النرد إذا خلا عن المحرمات؛ إذ سبب الشبهة في ذلك أن أكثر من يلعب فيها بعوض بخلاف الشطرنج فإنها تلعب بغير عوض غالبا. وأيضا فظن بعضهم أن اللعب بالشطرنج يعين على القتال؛ لما فيها من صف الطائفتين.

والتحقيق أن النرد والشطرنج إذا لعب بهما بعوض فالشطرنج شر منها؛ لأن الشطرنج حينئذ حرام بإجماع المسلمين، وكذلك يحرم / بالإجماع إذا اشتملت على محرم: من كذب، ويمين فاجرة، أو ظلم، أو جناية أو حديث غير واجب، ونحوها، وهي حرام عند الجمهور وإن خلت عن هذه المحرمات فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع العداوة والبغضاء أعظم من النرد إذا كان بعوض. وإذا كانا بعوض فالشطرنج شر في الحالين. وأما إذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله ـ تعالى ـ قرن الميسر بالخمر والأنصاب والأزلام، لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وفيها إيقاع العداوة والبغضاء؛ فإن الشطرنج إذا استكثر منها تستر القلب وتصده عن ذلك أعظم من تستر الخمر. وقد شبه أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ لاعبيها بعباد الأصنام حيث قال: ﴿**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**﴾؟ [الأنبياء: ٥٢]، كما شبه النبي ﷺ شارب الخمر بعابد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي ﷺ أنه قال: «شارب الخمر كعابد وثن»[(١)].

٣٢/٢٤٥

وأما ما يروى عن سعيد بن جبير من اللعب بها، فقد بين سبب ذلك: أن الحجاج طلبه للقضاء فلعب بها؛ ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء. وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك، والأعمال بالنيات، وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لأجل الحاجة. وهذا يبين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات، كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما. ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما: إنه لا يسلم على لاعب الشطرنج؛ لأنه مظهر للمعصية، وقال صاحبا أبي حنيفة: يسلم عليه.

/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن معنى قوله ﷺ: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده في لحم خنزير ودمه»؟

٣٢/٢٤٦

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

فأجاب:

الحمد لله، أما قوله: «من لعب بالنردشير فهو كمن غمس يده فى لحم خنزير ودمه»، فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره[1]. واللعب بالنرد حرام وإن لم يكن بعوض عند جماهير العلماء، وبالعوض حرام بالإجماع.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن اللعب بالحمام.

فأجاب:

اللعب بالحمام منهى عنه، وفى السنن عن النبى ﷺ أنه رأى رجلا يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانة»[2]. ومن لعب بالحمام فأشرف على حريم الناس، أو رماهم بالحجارة فوقعت على الجيران، فإنه يعزر على ذلك تعزيرا يردعه عن ذلك، ويمنع من ذلك، فإن هذا فيه ظلم وعدوان على الجيران، مع ما فيه من اللعب المنهى عنه. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٤٠.

(٢) أبو داود فى الأدب (٤٩٤٠)، وابن ماجه فى الأدب (٣٧٦٥)، وأحمد ٢/ ٣٤٥، وابن حبان (٢٠٠٦) موارد، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠/ ١٩.

٣٢/٢٤٧

/ بَــابُ العِشْرَة

وسُئِـــل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن أقوام يعاشرون المردان، وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبى ويدعون أنهم يصحبون لله، ولا يعدون ذلك ذنبا ولا عارا، ويقولون: نحن نصحبهم بغير خنا، ويعلم أبو الصبى بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون: فما حكم الله ـ تعالى ـ فى هؤلاء؟ وماذا ينبغى للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه؟

فأجاب:

الحمد لله، الصبى الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية فى كثير من الأمور، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه، كالأب والإخوة. ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك، وإنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته، والشهادة عليه، ونحو ذلك كما ينظر إلى المرأة للحاجة.

وأما مضاجعته، فهذا أفحش من أن يسأل عنه، فإن النبى ﷺ قال: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا / بينهم فى المضاجع»[1] إذا بلغوا عشر سنين ولم يحتلموا بعد، فكيف بما هو فوق ذلك، وإذا كان النبى ﷺ قد قال: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»[2]، قال: «إياكم والدخول على النساء». قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحم؟ قال: «الحم الموت»[3] فإذا كانت الخلوة محرمة لما يخاف منها فكيف بالمضاجعة؟!

٣٢/٢٤٨

وأما قول القائل: إنه يفعل ذلك لله، فهذا أكثره كذب، وقد يكون لله مع هوى النفس، كما يدعى من يدعى مثل ذلك فى صحبة النساء الأجانب، فيبقى كما قال تعالى فى الخمر: ﴿**فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ [البقرة: ٢١٩] وقد روى الشعبى عن النبى ﷺ: «أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبى ﷺ وكان فيهم غلام ظاهر الوضاءة أجلسه خلف ظهره، وقال: إنما كانت خطيئة داود عليه السلام النظرة»[4]. هذا وهو رسول

(١) أحمد ٢ / ١٨٧ وأبو داود فى الصلاة (٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٢) أحمد ١ / ١٨ والترمذى فى الرضاع (١١٧١) ، وقال: « حسن صحيح » .

(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٣٢) ومسلم فى السلام (٢١٧٢ / ٢٠) .

(٤) السلسلة الضعيفة (٣١٣) .

الله ﷺ، وهو مزوج بتسع نسوة، والوفد قوم صالحون، ولم تكن الفاحشة معروفة فى العرب وقد روى عن المشائخ من التحذير عن صحبة الأحداث ما يطول وصفه.

وليس لأحد من الناس أن يفعل ما يفضى إلى هذه المفاسد المحرمة، وإن ضم إلى ذلك مصلحة من تعليم أو تأديب؛ فإن المردان يمكن تعليمهم وتأديبهم بدون هذه المفاسد التى فيها مضرة عليهم، وعلى من يصحبهم، وعلى المسلمين: بسوء الظن تارة، وبالشبهة أخرى، بل روى: أن رجلا كان يجلس / إليه المردان، فنهى عمر ـ رضى الله عنه ـ عن مجالسته. ولقى عمر بن الخطاب شابا فقطع شعره؛ لميل بعض النساء إليه؛ مع ما فى ذلك من إخراجه من وطنه، والتفريق بينه وبين أهله. ٣٢/٢٤٩

ومن أقر صبيا يتولاه ـ مثل ابنه، وأخيه، أو مملوكه، أو يتيم عند من يعاشره على هذا الوجه ـ فهو ديوث ملعون، و«لا يدخل الجنة ديوث»[1]، فإن الفاحشة الباطنة ما يقوم عليها بينة فى العادة؛ وإنما تقوم على الظاهرة، وهذه العشرة القبيحة من الظاهرة، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ [الأعراف: ٣٣]، فلو ذكرنا ما حصل فى مثل هذا من الضرر والمفاسد، وما ذكروه العلماء، لطال. سواء كان الرجل تقيا أو فاجرا؛ فإن التقى يعالج مرارة فى مجاهدة هواه وخلاف نفسه، وكثيرا ما يغلبه شيطانه ونفسه بمنزلة من يحمل حملا لا يطيقه فيعذبه أو يقتله، والفاجر يكمل فجوره بذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجلين تراهنا فى عمل زجلين، وكل منهما له عصبية، وعلى من تعصب لهما، وفى ذكرهما التغزل فى المردان وغير ذلك، وما أشبههما أفتونا مأجورين.

٣٢/٢٥٠ **/ فأجاب:**

الحمد لله، هؤلاء المتغالبون بهذه الأزجال، وما كان من جنسها هم والمتعصبون من الطرفين، والمراهنة فى ذلك وغير المراهنة ظالمون معتدون آثمون، مستحقون العقوبة البليغة الشرعية التى تردعهم وأمثالهم من سفهاء الغواة العصاة الفاسقين عن مثل هذه الأقوال والأعمال، التى لا تنفع فى دين ولا دنيا، بل تضر أصحابها فى دينهم ودنياهم. وعلى ولاة الأمور، وجميع المسلمين الإنكار على هؤلاء وأعوانهم؛ حتى ينتهوا عن هذه المنكرات ويراجعوا طاعة الله ورسوله، وملازمة الصراط المستقيم الذى يجب على المسلمين ملازمته؛

(١) أحمد ٢ / ١٣٤ ، وقال أحمد شاكر (٦١٨٠): « إسناده صحيح » .

فإن هذه المغالبات مشتملات على منكرات محرمات، وغير محرمات بل مكروهات. ومن المحرمات التى فيها تحريمه ثابت بالإجماع وبالنصوص الشرعية، وذلك من وجوه.

أحدها: المراهنة على ذلك بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان المال مبذولا من أحدهما، أو من غيرها، لم يجز؛ لا على قول من يقول: لا سبق إلا فى خف أو حافر، أو نصل. ولا على قول من يقول: السبق فى غير هذه الثلاثة. أما على القول الأول فظاهر، وفى ذلك الحديث المعروف فى السنن عن النبى ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل»[1]. وهذه الثلاثة من أعمال الجهاد فى سبيل الله، فإخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال فى سبيل الله، بخلاف غيرها من المباحات ـ كالمصارعة، والمسابقة بالأقدام ـ فإن هذه الأعمال ليست من الجهاد؛ فلهذا رخص فيها مـن غـير سبق. فإن النبى ﷺ / صارع ابن عبد يزيد [2]، وسابق عائشة ـ رضى الله عنه ـ وأذن فى السباق لسلمة بن الأكوع. وأما على القول الثانى فلابد أن تكون المغالبة فى عمل مباح، وهذه ليست كذلك. وذلك يظهر بالوجه الثانى:

٣٢/٢٥١

وهو أن هذه الأقوال فيها من وصف المردان وعشقهم، ومقدمات الفجور بهم ما يقتضى ترغيب النفوس فى ذلك، وتهييج ذلك فى القلوب. وكل ما فيه إعانة على الفاحشة والترغيب فيها، فهو حرام؛وتحريم هذا أعظم من تحريم الندب والنياحة، وذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق. والحزن قد يرخص فيه، وأما الفسق فلا يرخص فى شىء منه. وهذا من جنس القيادة. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها»[3]، فنهى النبى ﷺ عن وصف المرأة؛ لئلا تتمثل فى نفسه صورتها، فكيف بمن يصف المردان بهذه الصفات، ويرغب فى الفواحش بمثل هذه الأقوال المنكرات التى تخرج القلب السليم، وتعمى القلب السقيم، وتسوق الإنسان إلى العذاب الأليم؟! وقد أمر عمر ـ رضى الله عنه ـ بضرب نائحة، فضربت حتى بدا شعرها، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه قد بدا شعرها؟ فقال: لا حرمة لها، إنما تأمر بالجزع وقد نهى الله عنه، وتنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتفتن الحى وتؤذى الميت، وتبيع عبرتها، وتبكى شجو غيرها، إنها لا تبكى على ميتكم، وإنما تبكى على أخذ دراهمكم. وبلغ عمر أن شابا يقال له: نصر / ابن حجاج تغنت به امرأة فأخذ شعره، ثم رآه جميلا فنفاه إلى البصرة، وقال: لا يكون

٣٢/٢٥٢

(١) سبق تخريجه ص ١٤١ .

(٢) أبو داود فى اللباس (٤٠٧٨)، والترمذى فى اللباس (١٧٨٤) وقال: «حديث حسن غريب»، عن ابن ركانة، أن ركانة صارع النبى ﷺ فصرعه النبى ﷺ.

(٣) البخارى فى النكاح (٥٢٤٠، ٥٢٤١) عن عبد الله بن مسعود.

عندى من تغنى به النساء، فكيف لو رأى عمر من يغنى بمثل هذه الأقوال الموزونة فى المردان، مع كثرة الفجور، وظهور الفواحش، وقلة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؟! فإن هؤلاء من المضادين لله ولرسوله ولدينه. ويدعون إلى ما نهى الله عنه، ويصدون عما أمر الله به، ويصدون عن سبيل الله، ويبغونها عوجا.

الوجه الثالث: أن هذا الكلام الموزون كلام فاسد مفردًا أو مركبًا؛ لأنهم غيروا فيه كلام العرب، وبدلوه، بقولهم: ماعوا وبدوا وعدوا. وأمثال ذلك مما تمجه القلوب والأسماع، وتنفر عنه العقول والطباع.

وأما مركباته، فإنه ليس من أوزان العرب، ولا هو من جنس الشعر ولا من أبحره الستة عشر، ولا من جنس الأسجاع والرسائل والخطب.

ومعلوم أن تعلم العربية وتعليم العربية فرض على الكفاية، وكان السلف يؤدبون أولادهم على اللحن، فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون العربى، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسنة، والاقتداء بالعرب فى خطابها. فلو ترك الناس على لحنهم كان نقصا وعيبا ـ فكيف إذا جاء قوم إلى الألسنة العربية المستقيمة، والأوزان القويمة، فأفسدوها بمثل هذه المفردات والأوزان المفسدة للسان، الناقلة عن العربية العرباء إلى أنواع الهذيان، الذى لا يهذى به الأقوم من الأعاجم الطِّماطِم[1] الصميان؟!!

٣٢/٢٥٣ / **الوجه الرابع**: أن المغالبة بمثل هذا توقع العداوة والبغضاء وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا من جنس النقار بين الديوك، والنطاح بين الكباش، ومن جنس مغالبات العامة التى تضرهم ولا تنفعهم، والله ـ سبحانه ـ حرم الخمر والميسر. والميسر هو القمار؛ لأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء. والميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض، بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض، وإن كان فيه خلاف شاذ لا يلتفت إليه. وقد قال ﷺ: «**من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله**»[2]؛ لأن النرد يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء، وهذه المغالبات تصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، وتوقع بينهم العداوة والبغضاء، **أعظم** من النرد، فإذا كان أكثر الأئمة قد حرم الشطرنج، وجعله مالك **أعظم** من النرد، مع أن اللاعبين بالنرد، والشطرنج وإن كانوا فساقًا، فهم **أمثل** من هؤلاء، وهذا بين.

---

(١) الطماطم: يقال: رجل طِمطِم، وطِمْطِمى: أى فى لسانه عجمة. انظر القاموس، مادة «طمم».

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٨.

الوجه الخامس: وهو أن غالب هؤلاء، إما زنديق منافق، وإما فاجر فاسق، ولا يكاد يوجد فيهم مؤمن بر، بل وجد حاذقهم منسلخًا من دين الإسلام، مضيعًا للصلوات، متبعًا للشهوات، لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، ولا يدين دين المسلمين. وإن كان مسلمًا كان فاسقًا مرتكبًا للمحرمات، تاركًا للواجبات. وإن كان الغالب عليهم، إما النفاق، وإما الفسق، كان حكم الله فى الزنديق قتله من غير استتابة، وحكمه فى الفاسق إقامة الحد عليه؛ إما بالقتل، أو بغيره والمخالط / لهم والمعاشر إذا ادعى سلامته من ذلك لم يقبل؛ فإنه إما أن يفعل معهم المحرمات، ويترك الواجبات، وإما أن يقرهم على المنكرات، فلا يأمرهم بمعروف، ولا ينهاهم عن منكر. وعلى كل حال فهو مستحق للعقوبة، وقد رفع إلى عمر بن عبد العزيز أقوام يشربون الخمر فأمر بجلدهم الحد، فقيل: إن فيهم صائمًا؟ فقال: إبدؤوا بالصائم فاجلدوه: ألم يسمع إلى قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾ [النساء: ١٤٠]. وقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَلَٰكِن ذِكْرَىٰ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: ٦٨، ٦٩]، فنهى ـ سبحانه ـ عن القعود مع الظالمين، فكيف بمعاشرتهم؟ أم كيف بمخادنتهم؟!

٣٢/٢٥٤

وهؤلاء قوم تركوا المقامرة بالأيدى، وعجزوا عنها، ففتحوا القمار بالألسنة، والقمار بالألسنة أفسد للعقل والدين من القمار بالأيدى. والواجب على المسلمين المبالغة فى عقوبة هؤلاء، وهجرهم، واستتابتهم، بل لو فرض أن الرجل نظم هذه الأزجال العربية من غير مبالغة لنهى عن ذلك، بل لو نظمها فى غير الغزل، فإنهم تارة ينظمونها بالكفر بالله وبكتابه ورسوله، كما نظمها أبو الحسن التسترى فى وحدة الوجود، وأن الخالق هو المخلوق. وتارة ينظمونها فى الفسق، كنظم هؤلاء الغواة، والسفهاء الفساق. ولو قدر أن ناظمًا نظم هذه الأزجال فى مكان حانوت، نهى؛ فإنها تفسد اللسان العربى، وتنقله إلى العجمة المنكرة.

٣٢/٢٥٥

/ وما زال السلف يكرهون تغيير شعائر العرب حتى فى المعاملات، وهو التكلم بغير العربية إلا الحاجة، كما نص على ذلك مالك والشافعى وأحمد، بل قال مالك: من تكلم فى مسجدنا بغير العربية أخرج منه. مع أن سائر الألسن يجوز النطق بها لأصحابها، ولكن سوغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام؛ فإن الله أنزل كتابه باللسان العربى، وبعث به نبيه العربى، وجعل الأمة العربية خير الأمم، فصار حفظ شعارهم من تمام حفظ الإسلام، فكيف بمن تقدم على الكلام العربى ـ مفرده ومنظومه ـ

فيغيره ويبدله، ويخرجه عن قانونه ويكلف الانتقال عنه؟!! إنما هذا نظير ما يفعله بعض أهل الضلال من الشيوخ الجهال، حيث يصمدون إلى الرجل العاقل فيولهونه، ويخنثونه، فإنهم ضادوا الرسول إذ بعث بإصلاح العقول والأديان. وتكميل نوع الإنسان وحرم ما ينير العقل من جميع الألوان، فإذا جاء هؤلاء إلى صحيح العقل فأفسدوا عقله وفهمه، وقد ضادو الله وراغموا حكمه. والذين يبدلون اللسان العربى ويفسدونه، لهم من هذا الذم والعقاب بقدر ما يفتحونه؛ فإن صلاح العقل واللسان، مما يؤمر به الإنسان، ويعين ذلك على تمام الإيمان، وصد ذلك يوجب الشقاق والضلال والخسران. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عمن يتحدث بين الناس بكلام وحكايات مفتعلة، كلها كذب: هل يجوز ذلك؟

٣٢/٢٥٦ / **فأجاب:**

أما المتحدث بأحاديث مفتعلة ليضحك الناس، أو لغرض آخر، فإنه عاص لله ورسوله، وقد روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ قال: «إن الذى يحدث فيكذب ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ثم ويل له»[1] وقد قال ابن مسعود: إن الكذب لا يصلح فى جد ولا هزل، ولا يعد أحدكم صبيه شيئًا ثم لا ينجزه. وأما إن كان فى ذلك ما فيه عدوان على مسلم وضرر فى الدين، فهو أشد تحريمًا من ذلك. وبكل حال ففاعل ذلك مستحق للعقوبة الشرعية التى تردعه عن ذلك. والله أعلم.

وقال شيخ ـ الإسلام رحمه الله :

فصــــل

التشبه بالبهائم فى الأمور المذمومة فى الشرع مذموم، منهى عنه، فى أصواتها، وأفعالها، ونحو ذلك مثل: أن ينبح نبيح الكلاب، أو ينهق نهيق الحمير، ونحو ذلك؛ وذلك لوجوه:

أحدها: أنا قررنا فى اقتضاء الصراط المستقيم نهى الشارع عن التشبه بالآدميين الذين جنسهم ناقص كالتشبه، بالأعراب، وبالأعاجم، وبأهل الكتاب ونحو ذلك فى أمور من خصائصهم، وبينا أن من أسباب ذلك / أن المشابهة تورث مشابهة الأخلاق، وذكرنا أن من ٣٢/٢٥٧

(١) أبو داود فى الأدب (٤٩٩٠)، والترمذى فى الزهد (٢٣١٥)، وقال: «هذا حديث حسن»، وأحمد ٥/٣.

أكثر عشرة بعض الدواب اكتسب من أخلاقها، كالكلابين، والجمالين. وذكرنا ما فى النصوص من ذم أهل الجفاء وقسوة القلوب أهل الإبل، ومن مدح أهل الغنم، فكيف يكون التشبه بنفس البهائم فيما هى مذمومة؟! بل هذه القاعدة تقتضى بطريق التنبيه النهى عن التشبه بالبهائم مطلقًا فيما هو من خصائصها، وإن لم يكن مذمومًا بعينه؛ لأن ذلك يدعو إلى فعل ما هو مذموم بعينه؛ إذ من المعلوم أن كون الشخص أعرابيًا أو عجميًا خير من كونه كلبًا أو حمارًا أو خنزيرًا، فإذا وقع النهى عن التشبه بهذا الصنف من الآدميين فى خصائصه؛ لكون ذلك تشبهًا فيما يستلزم النقص، ويدعو إليه، فالتشبه بالبهائم فيما هو من خصائصها أولى أن يكون مذمومًا ومنهيًا عنه.

الوجه الثانى: أن كون الإنسان مثل البهائم مذموم، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾ [الأعراف: ١٧٩].

الوجه الثالث: أن الله ـ سبحانه ـ إنما شبه الإنسان بالكلب والحمار ونحوهما فى معرض الذم له كقوله: ﴿**فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ./ سَاءَ مَثَلاً الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ**﴾ [الأعراف: ١٧٦، ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً**﴾ الآية [الجمعة: ٥]. وإذا كان التشبه بها إنما كان على وجه الذم من غير أن يقصد المذموم التشبه بها، فالقاصد أن يتشبه بها أولى أن يكون مذمومًا، لكن إن كان تشبه بها فى عين ما ذمه الشارع، صار مذمومًا من وجهين. وإن كان فيما لم يذمه بعينه: صار مذمومًا من جهة التشبه المستلزم للوقوع فى المذموم بعينه. يؤيد هذا:

٣٢/٢٥٨

الوجه الرابع: وهو قوله ﷺ فى الصحيح: «العائد فى هبته كالعائد فى قيئه، ليس لنا مثل السوء»[(١)]؛ ولهذا يذكر: أن الشافعى وأحمد تناظرا فى هذه المسألة، فقال له الشافعى: الكلب ليس بمكلف. فقال له أحمد: ليس لنا مثل السوء. وهذه الحجة فى نفس الحديث؛ فإن النبى ﷺ لم يذكر هذا المثل إلا ليبين أن الإنسان إذا شابه الكلب كان مذمومًا، وإن لم يكن الكلب مذمومًا فى ذلك من جهة التكليف؛ ولهذا ليس لنا مثل السوء. والله ـ سبحانه ـ قد بين بقوله: ﴿**سَاءَ مَثَلاً**﴾ أن التمثيل بالكلب مثل سوء، والمؤمن منزه عن مثل السوء. فإذا كان له مثل سوء من الكلب كان مذمومًا بقدر ذلك المثل السوء.

الوجه الخامس: أن النبى ﷺ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب»[(٢)] وقال: «إذا

(١) البخارى فى الهبة (٢٦٢١، ٢٦٢٢) ومسلم فى الهبات (١٦٢٢ / ٧، ٨).

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٢٢).

٣٢/٢٥٩ سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله، وإذا / سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان، فإنها رأت شيطانًا»[1] فدل ذلك على أن أصواتها مقارنة للشياطين، وإنها منفرة للملائكة. ومعلوم أن المشابه للشيء لابد أن يتناوله من أحكامه بقدر المشابهة، فإذا نبح نباحها كان في ذلك من مقارنة الشياطين وتنفير الملائكة بحسبه. وما يستدعى الشياطين، وينفر الملائكة، لا يباح إلا لضرورة، ولهذا لم يبح اقتناء الكلب إلا لضرورة؛ لجلب منفعة ـ كالصيد أو دفع مضرة عن الماشية والحرث ـ حتى قال ﷺ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو حرث أو صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط»[2].

وبالجملة فالتشبه بالشيء يقتضى من الحمد والذم بحسب الشبه، لكن كون المشبه به غير مكلف لا ينفى التكليف عن المتشبه، كما لو تشبه بالأطفال والمجانين. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

الوجه السادس: أن النبي ﷺ «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[3]؛ وذلك لأن الله خلق كل نوع من الحيوان، وجعل صلاحه وكماله في أمر مشترك بينه وبين غيره، وبين أمر مختص به. فأما الأمور المشتركة فليست من خصائص أحد النوعين؛ ولهذا لم يكن من مواقع النهى، وإنما مواقع النهى الأمور المختصة. فإذا كانت الأمور التى هى من خصائص النساء ليس للرجال التشبه بهن فيها، والأمور التى هى من خصائص الرجال ليس / للنساء التشبه بهم فيها، فالأمور التى هى من خصائص البهائم ٣٢/٢٦٠ لا يجوز للآدمى التشبه بالبهائم فيها بطريق الأولى والأحرى؛ وذلك لأن الإنسان بينه وبين الحيوان قدر جامع مشترك، وقدر فارق مختص ثم الأمر المشترك ـ كالأكل، والشرب، والنكاح، والأصوات، والحركات ـ لما اقترنت بالوصف المختص كان للإنسان فيها أحكام تخصه، ليس له أن يتشبه بما يفعله الحيوان فيها. فالأمور المختصة به أولى، مع أنه فى الحقيقة لا مشترك بينه وبينها، ولكن فيه أوصاف تشبه أوصافها من بعض الوجوه. والقدر المشترك إنما وجوده فى الذهن، لا فى الخارج.

وإذا كان كذلك فالله ـ تعالى ـ قد جعل الإنسان مخالفًا بالحقيقة للحيوان، وجعل كماله وصلاحه فى الأمور التى تناسبه، وهى جميعها لا يماثل فيها الحيوان، فإذا تعمد مماثلة الحيوان، وتغيير خلق الله، فقد دخل فى فساد الفطرة والشرعة، وذلك محرم. والله أعلم.

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٠٣) ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٩ / ٨٢).

(٢) مسلم فى المساقاة (١٥٧٤ / ٥٣).

(٣) البخارى فى اللباس (٥٨٨٥) وأحمد ١ / ٣٣٠ .

وقال ـ رحمه الله :

فصـــل

قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، يقتضى وجوب طاعتها لزوجها مطلقًا ـ من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك ـ كما / دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فى حديث الجبل الأحمر وفى السجود وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين. فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج، ولم يبق للأبوين عليها طاعة، تلك وجبت بالأرحام، وهذه وجبت بالعهود، كما سنقرر إن شاء الله هذين الأصلين العظيمين.

٣٢/٢٦١

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة تزوجت، وخرجت عن حكم والديها، فأيهما أفضل: برها لوالديها، أو مطاوعة زوجها؟

فأجاب:

الحمد رب العالمين، المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة؛ إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك»[١]، وفى صحيح ابن أبى حاتم، عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت»[٢]، وفى الترمذى عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت / الجنة»، وقال الترمذى: حديث حسن[٣]، وعن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «لو كنت آمرًا لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». أخرجه الترمذى، وقال: حديث حسن[٤]، وأخرجه أبو داود، ولفظه: «لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق»[٥]. وفى المسند عن

٣٢/٢٦٢

---

(١) أحمد ٢ / ١٦٨ ومسلم فى الرضاع (١٤٦٧ / ٦٤) .

(٢) الجامع الصغير للسيوطى (٧٢٥) وصححه .

(٣) الترمذى فى الرضاع (١١٦١) وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٤)، وضعفه الألبانى .

(٤) الترمذى فى الرضاع (١١٥٩) .　　(٥) أبو داود فى النكاح (٢١٤٠) .

أنس: أن النبى ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تجرى بالقيح والصديد، ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه»[1]! وفى المسند وسنن ابن ماجه، عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان لها أن تفعل»، أى لكان حقها أن تفعل[2].

وكذلك فى المسند، وسنن ابن ماجه، وصحيح ابن حبان، عن عبد الله بن أبى أوفى، قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ، فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوجدتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ذلك، فإنى لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت / المرأة أن تسجد لزوجها، والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها، ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه»[3]، وعن طلق بن على قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على التنور» رواه أبو حاتم فى صحيحه والترمذى، وقال: حديث حسن[4]، وفى الصحيح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء، فبات غضبانا عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[5]. والأحاديث فى ذلك كثيرة عن النبى ﷺ، وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد فى كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ**﴾ [يوسف: ٢٥]. وقال عمر بن الخطاب: النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وفى الترمذى وغيره عن النبى ﷺ أنه قال: «استوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عندكم عوان»[6]، فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

٣٢/٢٦٣

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها؛ فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهاياها عن طاعة مثل هذا الزوج، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها، مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة

---

(١) أحمد ٣ / ١٥٩ .
(٢) أحمد ٦ / ٧٦ ،وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٢) ، وضعفه الألبانى .
(٣) أحمد ٤ / ٣٨١، وابن ماجه فى النكاح (١٨٥٣) .
(٤) الترمذى فى الرضاع (١١٦٠)، وابن حبان فى صحيحه (١٢٩٥) «موارد».
(٥) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٣٧) .
(٦) الترمذى فى الرضاع (١١٦٣) ، وابن ماجه فى النكاح (١٨٥١) .

والصداق بما / تطلبه ليطلقها، فلا يحل لها أن تطيع واحدًا من أبويها فى طلاقه إذا كان متقيًا لله فيها. ففى السنن الأربعة وصحيح ابن أبى حاتم عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[1]. وفى حديث آخر: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»[2]. وأما إذا أمرها أبواها أو أحدهما بما في طاعة الله ـ مثل المحافظة على الصلوات، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، ونهوها عن تبذير مالها وإضاعته، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه، فعليها أن تطيعهما فى ذلك، ولو كان الأمر من غير أبويها، فكيف إذا كان من أبويها؟! ٣٢/٢٦٤

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله، أو أمرها بما نهى الله عنه، لم يكن لها أن تطيعه فى ذلك، فإن النبى ﷺ قال: «إنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق»[3]، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه فى معصية، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها فى معصية؟! فإن الخير كله فى طاعة الله ورسوله، والشر كله فى معصية الله ورسوله.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس، وهو يخرج بها إلى الفرج، وإلى أماكن الفساد، ويعاشر مفسدين. فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكن السوء، فيقول: أنا زوجها، ولى الحكم فى امرأتى، ولى السكنى. فهل له ذلك؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٦٥

الحمد لله رب العالمين، ليس له أن يسكنها حيث شاء، ولا يخرجها إلى حيث شاء، بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها، ولا يخرج بها عند أهل الفجور، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين ـ عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجته وإخراجها إلى أماكن الفجور، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك. والله أعلم.

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٦)، والترمذى فى الطلاق (١١٨٧) وقال: «حديث حسن» وابن ماجة فى الطلاق (٢٠٥٥)، وابن حبان فى صحيحه (١٣٢٠) موارد.

(٢) أحمد ٢ / ٤١٤ والترمذى فى الطلاق (١١٨٦) ، وقال: « غريب من هذا الوجه ليس إسناده بالقوى » .

(٣) أحمد ١ / ١٣١ ، وقال أحمد شاكر (١٠٩٥): « إسناده صحيح » .

وقال ـ رحمه الله تعالى :

فصـــــل

وأما «إتيان النساء فى أدبارهن»، فهذا محرم عند جمهور السلف والخلف كما ثبت ذلك فى الكتاب والسنة، وهو المشهور فى مذهب مالك. وأما القول الآخر بالرخصة فيه: فمن الناس من يحكيه رواية عن مالك، ومنهم من ينكر ذلك. ونافع نقل عن ابن عمر أنه لما قرأ عليه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قال له ابن عمر: إنها نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن. فمن الناس من يقول غلط نافع على ابن عمر، أو لم يفهم مراده، وكان مراده: أنها نزلت فى إتيان النساء من جهة الدبر فى القبل؛ فإن الآية نزلت فى ذلك باتفاق العلماء، وكانت / اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول فأنزل الله هذه الآية. «والحرث» موضع الولد، وهو القبل. فرخص الله للرجل أن يطأ المرأة فى قبلها من أى الجهات شاء.

٣٢/٢٦٦

وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العبد على أبى، وهذا مما يقوى غلط نافع على ابن عمر، فإن الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ، كقول عبادة: كذب أبو محمد. لما قال: الوتر واجب. وكقول ابن عباس: كذب نوف: قال: لما قال صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل.

ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذى غلط فى فهم الآية. والله أعلم أى ذلك كان، لكن نقل عن ابن عمر أنه قال. أو يفعل هذا مسلم؟! لكن بكل حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسبب النزول يدل على ذلك. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل ينكح زوجته فى دبرها: أحلال هو، أم حرام؟

فأجاب:

وطء المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا

النساء فى / أدبارهن»[١]. وقد قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ٣٢/٢٦٧ [البقرة: ٢٢٣]، «والحرث» هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية، وأباح للرجل أن يأتى امرأته من جميع جهاتها، لكن فى الفرج خاصة. ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته عزرا جميعًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به. والله أعلم.

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عما يجب على من وطئ زوجته في دبرها؟ وهل أباحه أحد من العلماء؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، «الوطء فى الدبر» حرام فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى ذلك عامة أئمة المسلمين، من الصحابة، والتابعين، وغيرهم ـ فإن الله قال فى كتابه: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وقد ثبت فى الصحيح: إن اليهود كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول، فسأل المسلمون عن ذلك النبى ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٢]. والحرث: موضع الزرع، والولد إنما يزرع في الفرج؛ لا فى الدبر ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ ـ وهو موضع الولد ـ ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أى: من أين شئتم: من قبلها، ومن دبرها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سمى النساء حرثًا، وإنما رخص فى إتيان الحروث، والحرث إنما يكون / فى الفرج. وقد جاء فى غير أثر: أن الوطء فى الدبر هو اللوطية الصغرى، وقد ثبت عن ٣٢/٢٦٨ النبى ﷺ أنه قال: «إن الله لا يستحيى من الحق لا تأتوا النساء فى حشوشهن»[٣] والحش هو الدبر، وهو موضع القذر والله ـ سبحانه ـ حرم إتيان الحائض، مع أن النجاسة عارضة فى فرجها، فكيف بالموضع الذى تكون فيه النجاسة المغلظة؟!

وأيضًا، فهذا من جنس اللواط، ومذهب أبى حنيفة وأصحاب الشافعى وأحمد وأصحابه

(١) الترمذى فى الرضاع (١١٦٤) عن على بن طلق، وابن ماجه فى النكاح (١٩٢٤) قال فى الزوائد: «فى إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. والحديث لا يصح من وجه كما ذكره غير واحد»، والدارمى فى النكاح ٢/١٤٥، وابن حبان فى صحيحه (١٢٩٩) «موارد»، كلهم عن خزيمة بن ثابت الخطمى.

(٢) البخارى فى النكاح (٤٥٢٨)، ومسلم فى النكاح (١٤٣٥/١١٧)، كلاهما عن جابر بن عبد الله.

(٣) الدارمى فى الوضوء (١١٤٤).

أن ذلك حرام لا نزاع بينهم، وهذا هو الظاهر من مذهب مالك وأصحابه، لكن حكى بعض الناس عنهم رواية أخرى بخلاف ذلك، ومنهم من أنكر هذه الرواية وطعن فيها.

وأصل ذلك ما نقل عن نافع أنه نقله عن ابن عمر، وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعًا فى ذلك. فأما أن يكون نافع غلط، أو غلط من هو فوقه. فإذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما أن طائفة غلطوا فى إباحة الدرهم بالدرهمين، واتفق الأئمة على تحريم ذلك لما جاء فى ذلك من الأحاديث الصحيحة، وكذلك طائفة غلطوا فى أنواع من الأشربة. ولما ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[1]، وأنه سئل عن أنواع من الأنبذة، فقال: «كل مسكر حرام»، «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[2]، وجب اتباع هذه السنن الثابتة، ولهذا نظائر فى الشريعة. ومن وطئ امرأته فى دبرها وجب أن يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علم أنهما لا ينزجران، فإنه يجب التفريق بينهما. والله أعلم.

---

(١) مسلم فى الأشربة (٢٠٠٣ / ٧٥).

(٢) أحمد ٢ / ١٦٧ وأبو داود فى الأشربة (٣٦٨١).

/ باب القسم بين الزوجات

وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل متزوج بامرأتين، وإحداهما يحبها، ويكسوها، ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها .

فأجاب:

الحمد لله، يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين. وفى السنن الأربعة عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»[(١)]. فعليه أن يعدل فى القسم. فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثًا بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما فى القسم، لكن إن كان يحبها أكثر، ويطأها أكثر، فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل اللّه تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ [النساء: ١٢٩]، أى: فى الحب والجماع، وفى السنن الأربعة عن عائشة قالت: كان رسول اللّه ﷺ يقسم ويعدل، فيقول: «هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك»[(٢)]، يعنى: القلب.

/ وأما العدل فى النفقة، والكسوة ، فهو السنة أيضا، اقتداء بالنبى ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه فى النفقة، كما كان يعدل فى القسمة، مع تنازع الناس فى القسم: هل كان واجبا عليه أو مستحبا له؟ وتنازعوا فى العدل فى النفقة: هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى، وأشبه بالكتاب والسنة.

وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك، فإن اصطلح هو والتى يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهى راضية بذلك جاز، كما قال تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [النساء: ١٢٨] ، وفى الصحيح عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية فى

---

(١) أبو داود فى النكاح (٢١٣٣) والترمذى فى النكاح (١١٤١)، والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٤٢) وابن ماجه فى النكاح (١٩٦٩).

(٢) أبو داود فى النكاح (٢١٣٤)، والترمذى فى النكاح (١١٤٠)، والنسائى فى عشرة النساء (٣٩٤٣)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٧١) ، وضعفه الألبانى .

المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقنى، وأمسكنى، وأنت فى حل من يومى، فنزلت هذه الآية[١]. وقد كان النبى ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة[٢]، وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك[٣]، ويقال إن الآية أنزلت فيه.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن رجل له امرأتان، ويفضل إحداهما على الأخرى فى النفقة وسائر الحقوق، حتى إنه هجرها: فما يجب عليه؟

٣٢/٢٧١ / **فأجاب:**

يجب عليه أن يعدل بين المرأتين، وليس له أن يفضل إحداهما فى القسم، فإن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما أكثر من الأخرى، جاء يوم القيامة وشقه مائل»[٤]. وإن لم يعدل بينهما، فإما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها: فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك؟

فأجاب:

يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها.

والوطء الواجب قيل: إنه واجب فى كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته. كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين. والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المنى فى مجارى الحبل: فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟

---

(١) البخارى فى التفسير (٤٦٠١).

(٢) الترمذى فى تفسير القرآن (٣٠٤٠) عن ابن عباس.

(٣) الحاكم فى المستدرك ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٩ .

وهل إذا بقى ذلك الدواء معها بعد الجماع ولم يخرج. يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل أم لا ؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٧٢

أما صومها وصلاتها فصحيحة وإن كان ذلك الدواء فى جوفها. وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط: أنه لا يفعل . والله أعلم.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عما إذا نظر الرجل إلى جميع بدن امرأته، ولمسه، حتى الفرج: عليه شىء ، أم لا؟

فأجاب:

لا يحرم على الرجل النظر إلى شىء من بدن امرأته، ولا لمسه، لكن يكره النظر إلى الفرج. وقيل: لا يكره. وقيل: لا يكره إلا عند الوطء.

وَسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة مطلقة وهى ترضع، وقد آجرت لبنها، ثم انقضت عدتها وتزوجت: فهل للمستأجر أن يمنعها أن تدخل على زوجها خشية أن تحمل منه فيقل اللبن على الولد؟

فأجاب:

أما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستحقه من الوطء، لا سيما وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أنهى عن / ذلك، ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم»[1]، فقد أخبر ﷺ: أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد، ولم ينه عنه. وإذا كان كذلك لم يجز منع الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الإجارة. ٣٢/٢٧٣

وَسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن الأب إذا كان عاجزاً عن أجرة الرضاع: فهل له إذا امتنعت الأم عن الإرضاع إلا بأجرة أن يسترضع غيرها؟

---

(١) أحمد ٦ / ٣٦١ وأبو داود فى الطب (٣٨٨٢) والترمذى فى الطب (٢٠٧٧) .

فأجاب:

نعم، لأنه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه.

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عمن تسلط عليه ثلاثة : الزوجة، والقط، والنمل: الزوجة ترضع من ليس ولدها، وتنكد عليه حاله وفراشه بذلك، والقط يأكل الفراريج، والنمل يدب فى الطعام: فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا ؟ وهل يجوز لهم قتل القط؟ وهل لهم منع الزوجة من إرضاعها؟

فأجاب:

ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج. والقط إذا صال على ماله، فله دفعه عن الصول ولو بالقتل، وله أن يرميه بمكان بعيد؛ فإن لم يمكن دفع ضرره إلا بالقتل قتل. وأما النمل: فيدفع ضرره بغير التحريق. والله أعلم.

/ باب النشوز

٣٢/٢٧٤

سُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحِمهُ اللّه ـ عن رجل له زوجة، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج: فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب:

لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها. وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة؟! حتى قال النبى ﷺ فى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه»[(١)]. ورواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، ولفظهم: «لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان إلا بإذنه»[(٢)]. فإذا كان النبى ﷺ قد حرم على المرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها شاهدا إلا بإذنه، فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها:/ فكيف يكون حالها إذ طلبها فامتنعت؟! وفى الصحيحين عن النبى ﷺ: «إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حتى تصبح»[(٣)]. وفى لفظ: «إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح»[(٤)]. وقد قال اللّه تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ٣٤]، فالمرأة الصالحة هى التى تكون قانتة أى: مداومة على طاعة زوجها. فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة، وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٣٤].

٣٢/٢٧٥

وليس على المرأة بعد حق اللّه ورسوله أوجب من حق الزوج، حتى قال النبى ﷺ: «لو كنت آمراً لأحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة تسجد لزوجها؛ لعظم حقه عليها»[(٥)]. وعنه ﷺ أن النساء قلن له: إن الرجال يجاهدون، ويتصدقون، ويفعلون، ونحن لا نفعل ذلك.

---

(١) البخارى فى النكاح (٥١٩٥) ومسلم فى الزكاة (١٠٢٦ / ٨٤) .

(٢) أبو داود فى الصوم (٢٤٥٨) وابن ماجه فى الصيام (١٧٦١) والترمذى فى الصوم (٧٨٢) .

(٣ ـ ٥) سبق تخريجها ص ١٦٣، ١٦٤ .

فقال: «حسن فعل أحدكن يعدل ذلك»[1] أى: أن المرأة اذا أحسنت معاشرة بعلها كان ذلك موجبا لرضاء اللّه وإكرامه لها، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال. واللّه أعلم.

٣٢/٢٧٦ **/ وَسئل ـ رحمه اللّه تعالى ـ عن رجل حلف على زوجته، وقال: لأهجرنك إن كنت ما تصلين فامتنعت من الصلاة ولم تصل، وهجر الرجل فراشها: فهل لها على الزوج نفقة أم لا؟ وماذا يجب عليها إذا تركت الصلاة؟**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا امتنعت من الصلاة، فإنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت. وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التى يحبها اللّه ورسوله، ولا نفقة لها إذا امتنعت من تمكينه إلا مع ترك الصلاة. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رحمه اللّه ـ عمن له زوجة لا تصلى: هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل: هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب:

نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال / تعالى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ الآية [طه: ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ الآية [التحريم: ٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: «علموهم وأدبوهم»[2]. ٣٢/٢٧٧

وينبغى مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب فى الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلى باتفاق المسلمين، بل إذا لم يصل قتل. وهل يقتل كافراً مرتداً؟ على قولين مشهورين. واللّه أعلم.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) الحاكم فى المستدرك ٢/ ٤٩٤ وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبى، والسيوطى فى الدر المنثور ٦/ ٢٤٤، كلاهما عن على موقوفا بنحوه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وفى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١] ، يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذاك؟

فأجاب:

الحمد للّه رب العالمين، النشوز فى قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

/ وأما النشوز فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١]، فهو النهوض والقيام والارتفاع. وأصل هذه المادة هو الارتفاع والغلظ، ومنه النشز من الأرض، وهو المكان المرتفع الغليظ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أى نرفع بعضها إلى بعض. ومن قرأ ننشرها أراد نحييها. فسمى المرأة العاصية ناشزاً لما فيها من الغلظ والارتفاع عن طاعة زوجها، وسمى النهوض نشوزاً لأن القاعد يرتفع من الأرض. واللّه أعلم. ٣٢/٢٧٨

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل له زوجة، وهى ناشز تمنعه نفسها: فهل تسقط نفقتها وكسوتها وما يجب عليها؟

فأجاب:

الحمد للّه، تسقط نفقتها وكسوتها إذا لم تمكنه من نفسها، وله أن يضربها إذا أصرت على النشوز، ولا يحل لها أن تمنع من ذلك إذا طالبها به، بل هى عاصية للّه ورسوله، وفى الصحيح: «إذا طلب الرجل المرأة إلى فراشه فأبت عليه كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى تصبح»[1].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

٣٢/٢٧٩ / **وَسُئِل شيخ الإسلام ـ رَحمهُ اللّه ـ عن رجل له امرأة، وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور، ولم ينتفع بها؟**

فأجاب:

إذا نشزت عنه فلا نفقة لها، وله أن يضربها إذا نشزت، أو آذته، أو اعتدت عليه.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عما يجب على الزوج إذا منعته من نفسها إذا طلبها ؟

فأجاب:

الحمد لله، لا يحل لها النشوز عنه، ولا تمنع نفسها منه، بل إذا امتنعت منه وأصرت على ذلك فله أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا تستحق نفقة ولا قسما.

وَسُئِلَ عمن تزوج بامرأة ودخل بها، وهو مستمر في النفقة، وهي ناشز. ثم إن والدها أخذها وسافر من غير إذن الزوج، فماذا يجب عليهما؟

٣٢/٢٨٠ / **فأجاب:**

الحمد لله، إذا سافر بها بغير إذن الزوج فإنه يعزر على ذلك. وتعزر الزوجة إذا كان التخلف يمكنها، ولا نفقة لها من حين سافرت. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعالى ـ عن رجل تزوج امرأة من مدة إحدى عشرة سنة، وأحسنت العشرة معه، وفي هذا الزمان تأبى العشرة معه، وتناشزه: فما يجب عليها؟

فأجاب:

لا يحل لها أن تنشز عليه ولا تمنع نفسها، فقد قال النبي ﷺ: «ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح»[١] فإذا أصرت على النشوز فله أن يضربها، وإذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه أن

(١) سبق تخريجه ص ١٦٤ .

يطلقها ويعطيها الصداق، بل هى التى تفتدى نفسها منه، فتبذل صداقها ليفارقها، كما أمر النبى ﷺ لامرأة ثابت بن قيس بن شماس «أن يعطى صداقها فيفارقها»[1]. وإذا كان معسراً بالصداق لم تجز مطالبته بإجماع المسلمين.

وَسئل ـ رَحمه اللّه ـ عن رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه فى أمر، وتطلب منه نفقة وكسوة، وقد ضيقت عليه أموره: فهل تستحق عليه نفقة وكسوة؟

/ فأجاب: ٣٢/٢٨١

إذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة، وكذلك إذا طلب منها أن تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة، فحيث كانت ناشزاً عاصية له فيما يجب له عليها من طاعته، لم يجب لها نفقة ولا كسوة.

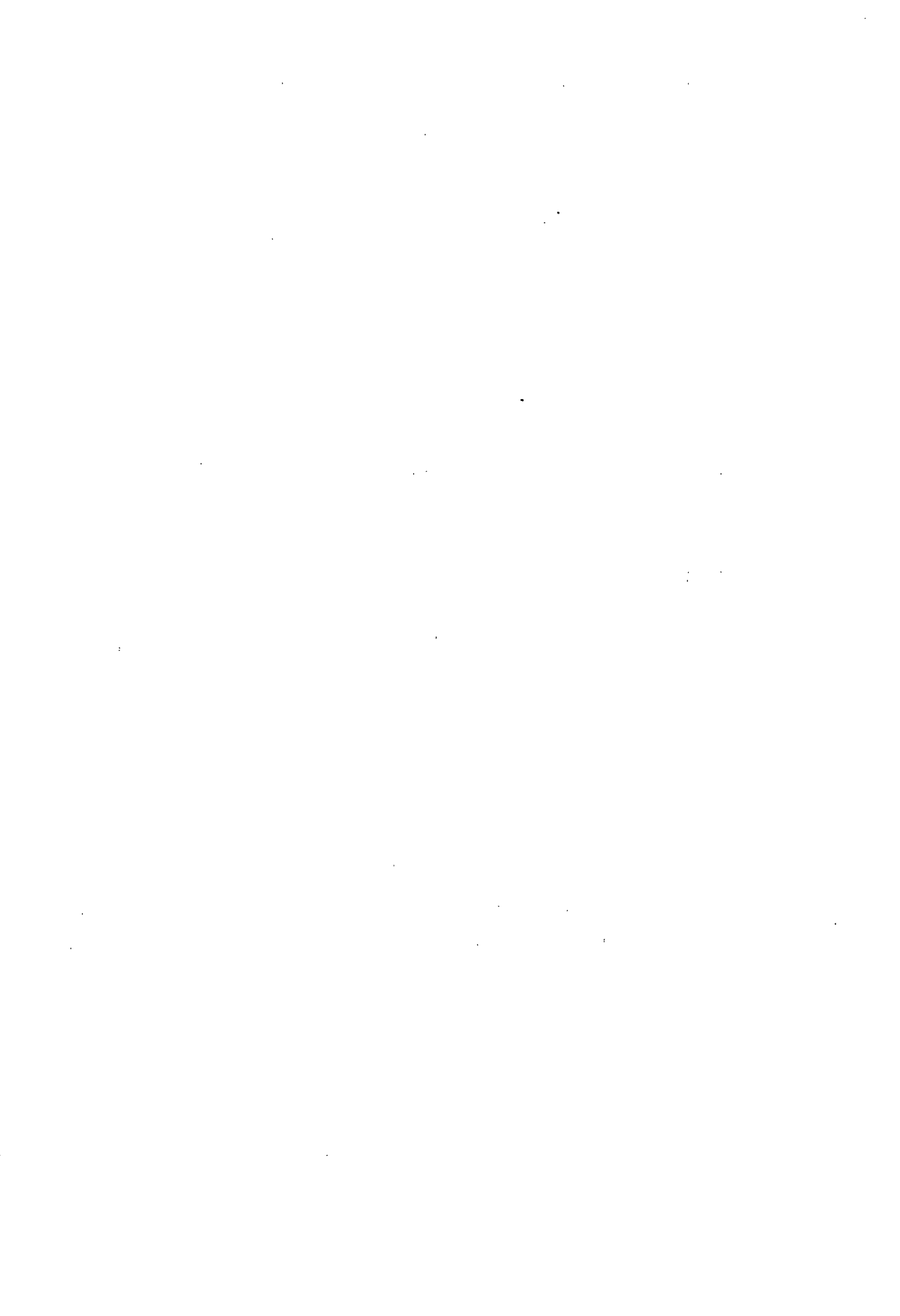
وَسئل ـ رَحمه اللّه تعَالى ـ عن امرأة متزوجة برجل، ولها أقارب كلما أرادت أن تزورهم أخذت الفراش، وتقعد عندهم عشرة أيام وأكثر، وقد قربت ولادتها، ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء إلى بيتها إلا بعد أيام، ويبقى الزوج بردان: فهل يجوز لهم أن يخلوها تلد عندهم؟

فأجاب:

لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً، أو لكونها قابلة، أو غير ذلك من الصناعات، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية للّه ورسوله، ومستحقة للعقوبة.

---

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٧٣، ٥٢٧٦).



/ باب الخُلع

٣٢/٢٨٢

وَسئل الشّيخ ـ رَحمَه اللّه تعَالى : ماهو الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب:

الخلع الذى جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدى الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريدا لصاحبه، فهذا الخلع محدث فى الإسلام.

وَقَالَ ـ رحمهُ اللّه :

إذا كانت مبغضة له مختارة لفراقه فإنها تفتدى نفسها منه، فترد إليه ما أخذته من الصداق، وتبريه مما فى ذمته، ويخلعها، كما فى الكتاب والسنة واتفق عليه الأئمة. واللّه أعلم.

وَسئل ـ رَحمَه اللّه ـ عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلاع منه، وقالت له: إن لم تفارقنى وإلا قتلت نفسى، فأكرهه الولى على الفرقة، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول، وقال: إنه فارقها مكرها، وهى لا تريد إلا الثانى؟

٣٢/٢٨٣

/ فأجاب:

إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق ـ مثل أن يكون مقصراً فى واجباتها، أو مضراً لها بغير حق من قول أو فعل كانت الفرقة صحيحة، والنكاح الثانى صحيحاً، وهى زوجة الثانى. وإن كان أكره بالضرب أو الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل والا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ.

وَسئل ـ رَحمَه اللّه تعَالى ـ عن رجل اتهم زوجته بفاحشة، بحيث أنه لم ير عندها ما ينكره الشرع إلا ادعى أنه أرسلها إلى عرس، ثم تجسس عليها فلم يجدها فى العرس، فأنكرت ذلك، ثم إنه أتى إلى أوليائها وذكر لهم الواقعة، فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر، فامتنعت خوفا من الضرب، فخرجت إلى بيت خالها، ثم إن الزوج بعد ذلك جعل ذلك مستندا فى إبطال حقها، وادعى أنها خرجت بغير إذنه: فهل يكون ذلك مبطلا لحقها ؟ والإنكار الذى أنكرته عليه يستوجب إنكاراً فى الشرع؟

فأجاب:

قال اللّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فلا يحل للرجل أن يعضل المرأة، بأن يمنعها ويضيق عليها / حتى تعطيه بعض الصداق، ولا أن يضربها لأجل ذلك، لكن إذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدى منه، وله أن يضربها. هذا فيما بين الرجل وبين اللّه.

٣٢/٢٨٤

وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيعينونه عليه، فإن تبين لهم أنها هى التي تعدت حدود اللّه وآذت الزوج فى فراشه، فهى ظالمة متعدية، فلتفتد منه. وإذا قال: إنه أرسلها إلى عرس ولم تذهب إلى العرس فليسأل إلى أين ذهبت؟ فإن ذكر أنها ذهبت إلى قوم لا ريبة عندهم وصدقها أولئك القوم، أو قالوا: لم تأت إلينا، وإلى العرس لم تذهب، كان هذا ريبة وبهذا يقوى قول الزوج.

وأما الجهاز الذى جاءت به من بيت أبيها فعليه أن يرده عليها بكل حال، وإن اصطلحوا فالصلح خير، ومتى تابت المرأة جاز لزوجها أن يمسكها ولا حرج فى ذلك، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وإذا لم يتفقا على رجوعها إليه فلتبرئه من الصداق، وليخلعها الزوج، فإن الخلع جائز بكتاب اللّه وسنة رسوله، كما قال اللّه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. واللّه أعلم.

٣٢/٢٨٥

/ وَسئل شيخ الإسلام ـ رَحمَه اللّه ـ عن ثيب بالغ لم يكن وليها إلا الحاكم، فزوجها الحاكم لعدم الأولياء ثم خالعها الزوج وبرأته من الصداق بغير إذن الحاكم: فهل

تصح المخالعة والإبراء؟

فأجاب:

إذا كانت أهلا للتبرع جاز خلعها وإبراؤها بدون إذن الحاكم.

وَسئل ـ رَحمَه اللّه ـ عن امرأة قال لها زوجها: إن أبرأتِنى فأنت طالق. فأبرأته. ولم تكن تحت الحجر، ولا لها أب، ولا أخ. ثم إنها ادعت أنها سفيهة لتسقط بذلك الإبراء.

فأجاب:

لا يبطل الإبراء بمجرد دعواها، ولو قامت بينة بأنها سفيهة ولم تكن تحت الحجر لم يبطل الإبراء بذلك، وإن كانت هى المتصرفة لنفسها. واللّه أعلم.

/ وَسئل ـ رَحمَه اللّه ـ عن امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها، ثم بعد ذلك ٣٢/٢٨٦ **أشهد الزوج على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة على البراءة، وكانت البراءة تقدمت على ذلك: فهل يصح الطلاق؟ وإذا وقع يقع رجعيا أم لا ؟**

فأجاب:

إن كانا قد تواطئا على أن توهبه الصداق وتبريه على أن يطلقها فأبرأته، ثم طلقها، كان ذلك طلاقا بائنا. وكذلك لو قال لها: أبرئينى وأنا أطلقك. أو: إن أبرأتنى طلقتك. ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التى يفهم منها أنه سأل الإبراء على أن يطلقها. وأما إن كانت أبرأته براءة لا تتعلق بالطلاق، ثم طلقها بعد ذلك، فالطلاق رجعى، ولكن هل لها أن ترجع فى الإبراء إذا كان يمكن لكون مثل هذا الإبراء لا يصدر فى العادة إلا لأن يمسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد. وأما إذا كانت قد طابت نفسها بالإبراء مطلقا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منة ولا عوض، فهنا لا ترجع فيه بلا ريب. والله أعلم.

٣٢/٢٨٧ **/ وَسُئل ـ رَحمَه اللّه تعَالى ـ عن رجل قال لامرأته: هذا ابن زوجك لا يدخل لى بيتا، [قالت]: فإنه ابنى ربيته؛ فلما اشتكاه لأبيه قال للزوج: إن أبرأتك امرأتك تطلقها؟ قال: نعم. فأتى بها، فقال لها الزوج: إن أبرأتنى من كتابك، ومن الحجة التى لك على، فأنت طالق؟ قالت: نعم. وانفصلا، وطلع الزوج إلى بيت جيرانه، فقال: هى طالق ثلاثا، ونزل إلى الشهود فسألوه كم طلقت؟ قال: ثلاثا على ما صدر منه: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث.**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا كان إبراؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط أن يطلقها بانت منه، ولم يقع بها بعد هذا طلاق، والشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن، والشرط العرفى كاللفظى. وقول هذا الذى من جهتها له: إن جاءت زوجتك وأبرأتك تطلقها؟ وقوله: اشتراط عليه أنه يطلقها إذا أبرأته، ومجيئه بها بعد ذلك، وقوله: أنت إن أبرأتنى قالت: نعم. متنزل على ذلك، وهو أنه إذا أبرأته يطلقها، بحيث لو قالت: أبرأته وامتنع لم يصح الإبراء، فإن هذا إيجاب وقبول فى العرف، لما تقدم من الشروط ودلالة الحال، والتقدير: أبرأتك بشرط أن تطلقنى.

٣٢/٢٨٨ **/ وَسُئِلَ شيخ الإسلام ـ رَحمَه اللّه ـ عن رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم: قل: طلقتها على درهم. فقال له ذلك، فلما فعل قالوا له: قد ملكت نفسها فلا ترجع إليك إلا برضاها. فإذا وقع المنع: هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا ؟**

فأجاب:

الحمد للّه، إذا كان قد طلقها طلقة رجعية، ثم إن الشاهد قد لقنه أن يقول: طلقها على درهم، فقال ذلك معتقداً أنه يقر بذلك الطلاق الأول لا ينشئ طلاقا آخر، لم يقع به غير الطلاق الأول، ويكون رجعيا لا بائنا وإذا ادعى عليه أنه قال ذلك القول الثانى إنشاءاً لطلاق آخر ثان، وقال: إنما قلته إقراراً بالطلاق الأول، وليس ممن يعلم أن الطلاق بالعوض يبينها. فالقول قوله مع يمينه، لا سيما وقرينة الحال تصدقه، فإن العادة جارية بأنه إذا طلقها ثم حضر عند الشهود فإنما حضر ليشهدوا عليه بما وقع من الطلاق.

/ وَسُئِلَ ـ رَحمَه اللّه تعالى ـ عن الخلع : هل هو طلاق محسوب من الثلاث؟ ٣٢/٢٨٩
وهل يشترط كونه بغير لفظ الطلاق ونيته؟

فأجاب ـ رحمه اللّه تعالى :

هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين السلف والخلف، فظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح، وليس من الطلاق الثلاث. فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره، وهو أحد قولى الشافعى. واختاره طائفة من أصحابه ونصروه، وطائفة نصروه ولم يختاروه، وهذا قول جمهور فقهاء الحديث ـ كإسحاق ابن راهويه، وأبى ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة. وهو ثابت عن ابن عباس وأصحابه ـ كطاووس، وعكرمة.

والقول الثانى: أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث وهو قول كثير من السلف، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، والشافعى فى قوله الآخر ويقال : إنه الجديد، وهو الرواية الأخرى عن أحمد. وينقل ذلك عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، لكن ضعف أحمد وغيره من أئمة العلم بالحديث: كابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقى وغيرهم النقل عن هؤلاء، ولم يصححوا إلا قول ابن عباس، إنه فسخ وليس بطلاق. وأما الشافعى وغيره فقال: لا نعرف حال من روى هذا عن عثمان: هل هو ثقة أم ليس بثقة؟ فما صححوا ما نقل عن الصحابة، بل اعترفوا أنهم لا يعلمون صحته .

/ وما علمت أحداً من أهل العلم بالنقل صحح ما نقل عن الصحابة من أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث، بل أثبت ما فى هذا عندهم ما نقل عن عثمان، وقد نقل عن عثمان بالإسناد الصحيح أنه أمر المختلعة أن تستبرأ بحيضة. وقال: لا عليك عدة. وهذا يوجب أنه عنده فرقة بائنة، وليس بطلاق؛ إذ الطلاق بعد الدخول يوجب الاعتداد بثلاث قروء بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع، فإنه قد ثبت بالسنة وآثار الصحابة أن العدة فيها استبراء بحيضة، وهو مذهب إسحق، وابن المنذر، وغيرهما، وإحدى الروايتين عن أحمد. ٣٢/٢٩٠

وقد رد ابن عباس امرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة قبل أن تنكح زوجا غيره، وسأله إبراهيم بن سعد بن أبى وقاص لما ولاه الزبير على اليمن عن هذه المسألة وقال له: إن عامة طلاق أهل اليمن هو الفداء؟ فأجابه ابن عباس بأن الفداء ليس بطلاق، ولكن الناس غلطوا فى اسمه. واستدل ابن عباس بأن اللّه تعالى قال: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ**

تسريحٌ بإحسانٍ ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلاَّ أن يخافا ألاَّ يُقيما حُدود اللَّه فإنْ خفتم ألاَّ يُقيما حُدود اللَّه فلا جُناح عليهما فيما افتدت به تلك حُدُود اللَّه فلا تعتدوها ومن يتعدَّ حُدُود اللَّه فأولئك هُمُ الظالمون . فإن طلَّقها فلا تحلُّ له من بعْدُ حتَّىٰ تنكح زوجًا غيْرهُ﴾

[البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]. قال ابن عباس: فقد ذكر اللّه ـ تعالى ـ الفدية بعد الطلاق مرتين، ثم قال: ﴿ **فإن طلَّقها فلا تحلُّ له من بعْدُ حتَّىٰ تنكح زوجًا غيْره**﴾ وهذا يدخل فى الفدية خصوصاً وغيرها عموماً، فلو كانت الفدية طلاقا، لكان الطلاق أربعاً. وأحمد فى المشهور عنه هو ومن تقدم اتبعوا ابن عباس.

٣٢/٢٩١ / واختلف هؤلاء فى المختلعة: هل عليها عدة ثلاثة قروء أو تستبرأ بحيضة؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد: أحدهما: تستبرئ بحيضة، وهذا قول عثمان، وابن عباس؛ وابن عمر فى آخر روايتيه، وهو قول غير واحد من السلف، ومذهب إسحاق، وابن المنذر وغيرهما، وروى ذلك عن النبى ﷺ فى السنن من وجوه حسنة، كما قد بينت طرقها فى غير هذا الموضع.

وهذا مما احتج به من قال: إنه ليس من الطلاق الثلاث، وقالوا: لو كان منه لوجب فيه تربص ثلاث قروء بنص القرآن، واحتجوا به على ضعف من نقل عن عثمان، أنه جعلها طلقة بائنة؛ فإنه قد ثبت عنه بالإسناد المرضى أنه جعلها تستبرئ بحيضة، ولو كانت مطلقة لوجب عليها تربص ثلاثة قروء. وإن قيل: بل عثمان جعلها مطلقة تستبرئ بحيضة فهذا لم يقل به أحد من العلماء، فاتباع عثمان فى الرواية الثابتة عنه التى يوافقه عليها ابن عباس، ويدل عليها الكتاب والسنة: أولى من رواية راويها مجهول وهى رواية جمهان الأسلمى عنه أنه جعلها طلقة بائنة. وأجود ما عند من جعلها طلقة بائنة من النقل عن الصحابة هو هذا النقل عن عثمان، وهو مع ضعفه قد ثبت عنه بالإسناد الصحيح ما يناقضه، فلا يمكن الجمع بينهما؛ لما فى ذلك من خلاف النص والإجماع.

٣٢/٢٩٢ / وأما النقل عن على، وابن مسعود فضعيف جداً، والنقل عن عمر مجمل لا دلالة فيه، وأما النقل عن ابن عباس أنه فرقة وليس بطلاق. فمن أصح النقل الثابت باتفاق أهل العلم بالآثار، وهذا مما اعتضد به القائلون بأنه فسخ ـ كأحمد وغيره.

والذين اتبعوا ما نقل عن الصحابة من أنه طلقة بائنة من الفقهاء ظنوا تلك نقولا صحيحة؛ ولم يكن عندهم من نقد الآثار والتمييز بين صحيحها وضعيفها ما عند أحمد وأمثاله من أهل المعرفة بذلك، فصار هؤلاء يرون أن الذين خالفوا ابن عباس وأمثاله من الصحابة أجل منه وأكثر عدداً، ولم يعلموا أنه لم يثبت خلافه عن أحد من الصحابة، مع

أن النبى ﷺ قال: «اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل»[1] وكان ما استنبطه فى هذه المسألة من القرآن، واستدل به من السنة عن كمال فقهه فى الدين وعلمه بالتأويل، وهو أكثر الصحابة فتيا. قيل للإمام أحمد: أى الصحابة أكثر فتياً؟ قال: ابن عباس. وهو أعلم وأفقه طبقة فى الصحابة، وكان عمر بن الخطاب يدخله مع أكابر الصحابة ـ كعثمان، وعلى، وابن مسعود، ونحوهم ـ فى الشورى ولم يكن عمر يفعل هذه بغيره من طبقته، وقال ابن مسعود لو أدرك ابن عباس أسناننا لما عشره منا أحد. أى ما بلغ عشره.

والناقلون لهذه المسألة عنه أجل أصحابه، وأعلمهم بأقواله: مثل طاووس، وعكرمة؛ فإن هذين كانا يدخلان عليه مع الخاصة، بخلاف عطاء، وعمرو بن دينار ونحوهما، فقد كانوا يدخلون عليه مع العامة. ومعلوم أن خواص العالم / عندهم من علمه ما ليس عند غيرهم، كما عند خواص الصحابة ـ مثل الخلفاء الراشدين الأربعة، وابن مسعود، وعائشة، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم ـ من العلم ما ليس عند من ليس له مثلهم من الاختصاص بالنبى ﷺ. ٣٢/٢٩٣

والمقصود بهذا: أن كثيراً من الناس يظن أن ابن عباس خالفه فى هذه المسألة كثير من الصحابة أو أكثرهم، ولا يعلمون أنه لم يثبت عن الصحابة إلا ما يوافق قوله، لا ما يناقضه. وإن قدر أن بعضهم خالفه فالمرجع فيما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة.

قال هؤلاء: والطلاق الذى جعله اللّه ثلاثا هو الطلاق الرجعى، وكل طلاق فى القرآن فى المدخول بها هو الطلاق الرجعى غير الطلقة الثالثة؛ ولذلك قال أحمد فى أحد قوليه: تدبرت القرآن، فإذا كل طلاق فيه فهو الرجعى. قال هؤلاء: فمن قسم الطلاق المحسوب من الثلاث إلى رجعى وبائن فقد خالف الكتاب والسنة، بل كل ما فيه بينونة فليس من الطلاق الثلاث، فإذا سمى طلاقا بائناً ولم يجعل من الثلاث، فهذا معنى صحيح لا تنازع فيه. قالوا: ولو كان الخلع طلاقا لما جاز فى الحيض؛ فإن اللّه حرم طلاق الحائض، وقد سلم لنا المنازعون أو أكثرهم أنه يجوز فى الحيض، ولأن الحاجة داعية إليه فى الحيض، قالوا: واللّه ـ تعالى ـ إنما حرم المرأة بعد الطلقة الثالثة عقوبة للرجل لئلا يطلق لغير حاجة؛ فإن الأصل فى الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة، والحاجة تندفع بثلاث مرات؛ ولهذا أبيحت الهجرة ثلاثا، والإحداد لغير موت الزوج ثلاثا، ومقام المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا. والأصل فى الهجرة ومقام المهاجر بمكة التحريم / ثم اختلف هؤلاء: هل من شرط كونه فسخاً أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته؟ على ثلاثة أقوال: ٣٢/٢٩٤

أحدها: أنه لا بد أن يكون بغير لفظ الطلاق ونيته. فمن خالع بلفظ الطلاق أو نواه،

(١) البخارى فى الوضوء (١٤٣) ومسلم فى فضائل الصحابة (٣٤٧٧ / ١٣٨).

فهو من الطلاق الثلاث، وهذا قول أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد، ثم قد يقول هؤلاء: إذا عرى عن صريح الطلاق ونيته فهو فسخ. وقد يقولون: إنه لا يكون فسخاً إلا إذا كان بلفظ الخلع. والفسخ والمفاداة دون سائر الألفاظ، كلفظ الفراق، والسراح، والإبانة وغير ذلك من الألفاظ التى لا يفارق الرجل امرأته إلا بها، مع أن ابن عباس لم يسمه إلا فدية وفراقا وخلعا، وقال: الخلع فراق، وليس بطلاق. ولم يسمه ابن عباس فسخا، ولا جاء فى الكتاب والسنة تسميته فسخا، فكيف يكون لفظ الفسخ صريحاً فيه دون لفظ الفراق؟! وكذلك أحمد بن حنبل أكثر ما يسميه فرقة ليست بطلاق. وقد يسميه فسخا أحيانا؛ لظهور هذا الاسم فى عرف المتأخرين.

والثانى أنه إذا كان بغير لفظ الطلاق كلفظ الخلع والمفاداة والفسخ فهو فسخ، سواء نوى به الطلاق أو لم ينو. وهذا الوجه ذكره غير واحد من أصحاب الشافعى وأحمد.

وعلى هذا القول: فهل هو فسخ إذا عرى عن صريح الطلاق بأى لفظ وقع من الألفاظ والكنايات؟ أو هو مختص بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة؟ على وجهين، كالوجهين على القول الأول.

٣٢/٢٩٥ / وهذا القول أشبه بأصولهما من الذى قبله؛ فإن اللفظ إذا كان صريحًا فى باب ووجد معادًا فيه لم يكن كناية فى غيره، ولهذا لو نوى بلفظ الظهار الطلاق لم يقع عند عامة العلماء، وعلى هذا دل الكتاب والسنة. وكذلك عند أحمد: لو نوى بلفظ الحرام الطلاق لم يقع؛ لأنه صريح فى الظهار، لاسيما على أصل أحمد. وألفاظ الخلع والفسخ والفدية مع العوض صريحة فى الخلع فلا تكون كناية فى الطلاق، فلا يقع بها الطلاق بحال، ولأن لفظ الخلع والمفاداة والفسخ والعوض إما أن تكون صريحة فى الخلع، وصريحة فى الطلاق، أو كناية فيهما، فإن قيل بالأول ـ وهو الصحيح ـ لم يقع بها الطلاق وإن نواه. وإن قيل بالثانى لزم أن يكون لفظ الخلع والفسخ والمفاداة من صريح الطلاق، فيقع بها الطلاق، كما يقع بلفظ الطلاق عند التجرد، وهذا لم يقله أحد، ولم يعدها أحد من الصرائح. فإن قيل: هى مع العوض صريحة فى الطلاق، قيل: هذا باطل على أصل الشافعى؛ فإن ما ليس بصريح عنده لا يصير صريحًا بدخول العوض؛ ولهذا قال الشافعى ومن وافقه من أصحاب أحمد: إن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج؛ لأن ما سوى ذلك كناية والكناية تفتقر إلى النية، والنية لا يمكن إلا بإشهاد عليها، والنكاح لابد فيه من الشهادة، فإذا قال: ملكتكها بألف، وأعطيتكها بألف، ونحو ذلك، أو وهبتكها لم يجعل دخول العوض قرينة فى كونه نكاحًا؛ لاحتمال تمليك الرقبة. كذلك لفظ المفاداة يحتمل المفاداة من الأسر. ولفظ

٣٢/٢٩٦ الفسخ إن كان طلاقًا مع / العوض فهو طلاق بدون العوض، ولم يقل أحد من أصحاب

الشافعى: إنه صريح فى الطلاق بدون العوض، بل غايته أن يكون كناية. وهذا القول مع كونه أقرب من الأول؛ فهو ـ أيضًا ـ ضعيف.

القول الثالث: أنه فسخ بأى لفظ وقع، وليس من الطلاق الثلاث. وأصحاب هذا القول لم يشترطوا لفظًا معينًا، ولا عدم نية الطلاق؛ وهذا هو المنقول عن ابن عباس وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد بن حنبل وقدماء أصحابه فى الخلوع بين لفظ ولفظ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم صريحة فى أنه فسخ بأى لفظ كان، أصرح من لفظ الطلاق فى معناه الخالص. وأما الشافعى فلم يقل عن أحد من السلف أنه فرق بين لفظ الطلاق وغيره، بل لما ذكر قول ابن عباس وغيره وأصحابه ذكر عن عكرمة أنه قال: كل ما أجازه المال فليس بطلاق. قال: وأحسب من لم يجعله طلاقًا إنما يقول ذلك إذا لم يكن بلفظ الطلاق.

ومن هنا ذكر محمد بن نصر، والطحاوى ونحوهما: أنهم لا يعلمون نزاعًا فى الخلع بلفظ الطلاق. ومعلوم أن مثل هذا الظن لا ينقل به مذاهب السلف، ويعدل به عن ألفاظهم وعلمهم وأدلتهم البينة فى التسوية بين جميع الألفاظ وأما أحمد فكلامه بين فى أنه لا يعتبر لفظًا، ولا يفرق بين لفظ ولفظ، وهو متبع لابن عباس فى هذا / القول وبه اقتدى. وكان أحمد يقول: إياك أن تتكلم فى مسألة ليس لك فيها إمام. وإمامه فى هذه المسألة هو ابن عباس، ونقله أحمد وغيره عن ابن عباس وأصحابه. فتبين أن الاعتبار عندهم ببذل المرأة العوض، وطلبها الفرقة. وقد كتبت ألفاظهم فى هذا الباب فى الكلام المبسوط.

32/297

وأيضًا، فقد روى البخارى فى صحيحه، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال لثابت بن قيس بن شماس ـ وهو أول من خالع فى عهد النبى ﷺ، لما جاءت امرأته إلى النبى ﷺ، وقالت له: لا أنقم عليه خلقًا ولا دينًا، ولكن أكره الكفر بعد فى الإسلام، فذكرت أنها تبغضه. فقال لها النبى ﷺ: «أتردين عليه الحديقة؟» فقالت: نعم. قال: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[1].

وابن عباس الذى يروى هذا اللفظ عن النبى ﷺ، وروى ـ أيضًا ـ عن النبى ﷺ أنه أمرها بحيضة استبراء[2]. وقال: لا عدة عليك، وأفتى بأن طلاق أهل اليمن الذى يسمونه الفداء ليس من الطلاق الثلاث، مع أن إبراهيم بن سعد قال له: عامة أهل اليمن الفداء، فقال له: ليس الفداء بطلاق، وإنما هو فراق، ولكن الناس غلطوا فى اسمه. فأخبره السائل أن طلاقهم هو الفداء، وهذا ظاهر فى أن ذلك يكون بلفظ الطلاق، وأدنى أحواله أن يعم لفظ الطلاق وغيره، وابن عباس أطلق الجواب / وعمم، ولم يستثن الفداء بلفظ الطلاق ولا عين له لفظًا، مع علمه بأن وقوع ذلك بلفظ الطلاق أكثر منه بغيره، بل العامة لا تعرف

32/298

---

(1) البخارى فى الطلاق (٥٢٧٣) .

(2) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩) والترمذى فى الطلاق (١١٨٥) .

لفظ الفسخ والخلع ونحو ذلك إن لم يعلمها ذلك معلم، ولا يفرقون بين لفظ ولفظ، بل كثير منهم إذا قيل له: خالع امرأتك، طلقها بلا عوض، وقال: قد خلعتها. فلا يعرفون الفرق بين لفظ ولفظ إن لم يذكر لهم الغرض فى أحد اللفظين. وأهل اليمن إلى اليوم تقول المرأة لزوجها: طلقنى. فيقول لها: ابذلى لى فتبذل له الصداق أو غيره فيطلقها. فهذا عامة طلاقهم، وقد أفتاهم ابن عباس بأن هذا فدية وفراق وليس بطلاق. ورد امرأة على زوجها بعد طلقتين وفداء مرة. فهذا نقل ابن عباس وفتياه واستدلاله بالقرآن بما يوافق هذا القول.

وهذا كما أنه مقتضى نصوص أحمد وأصوله فهو مقتضى أصول الشرع، ونصوص الشارع؛ فإن الاعتبار فى العقود بمقاصدهما ومعانيها، لا بألفاظها. فإذا كان المقصود باللفظين واحدًا لم يجز اختلاف حكمهما. ولو كان المعنى الواحد إن شاء العبد جعله طلاقًا وإن شاء لم يجعله طلاقًا كان تلاعبًا وهذا باطل.

وقد أوردوا على هذا أن المعتقة تحته إذا خيرها زوجها فإن لها أن تطلق نفسها، ولها أن تفسخ النكاح لأجل عتقها. قالوا: فهى مخيرة بين الأمرين وكذلك الزوج مع العوض يملك إيقاع فسخ، ويملك إيقاع طلاق. وهذا القياس ضعيف، فإن هذه إذا طلقت نفسها إنما يقع الطلاق رجعيًا، فتكون مخيرة بين / إيقاع فرقة بائنة، وبين إيقاع طلاق رجعى. وهذا مستقيم، كما يخير الزوج بين أن يخلعها مفارقة فرقة بائنة، وبين أن يطلقها بلا عوض طلاقًا رجعيًا، وإنما المخالف للأصول أن يملك فرقة بائنة إن شاء جعلها فسخًا، وإن شاء جعلها طلاقًا، والمقصود فى الموضعين واحد، وهو الفرقة البائنة، والأمر إليه فى جعلها طلاقًا، أو غير طلاق، فهذا هو المنكر الذى يقتضى أن يكون العبد إن شاء جعل العقد الواحد طلاقًا، وإن شاء جعله غير طلاق، مع أن المقصود فى الموضعين واحد. ٣٢/٢٩٩

وأيضا، فالذى يرجع إلى العبد هو قصد الأفعال وغايتها، وأما الأحكام فإلى الشارع. فالشارع يفرق بين حكم هذا الفعل وحكم هذا الفعل، لاختلاف المقصود بالفعلين. فإذا كان مقصود الرجل بها واحداً لم يكن مخيرا فى إثبات الحكم ونفيه، ومعلوم أن مقصود الفرقة واحد لا يختلف.

وأيضا، فمعنى الافتداء ثابت فيما إذا سألته أن يفارقها بعوض، والله علق حكم الخلع بمسمى الفدية، فحيث وجد هذا المعنى فهو الخلع المذكور فى كتاب الله تعالى.

وأيضاً، فإن الله جعل الرجعة من لوازم الطلاق فى القرآن، فلم يذكر الله تعالى طلاق المدخول بها إلا وأثبت فيه الرجعة، فلو كان الافتداء طلاقا / لثبت فيه الرجعة وهذا يزيل معنى الافتداء؛ إذ هو خلاف الإجماع، فإنا نعلم من قال: إن الخلع المطلق يملك فيه العوض ٣٢/٣٠٠

ويستحق فيه الرجعة. لكن قال طائفة: هو غير لازم، فإن شاء رد العوض وراجعها، وتنازع العلماء فيما إذا شرط الرجعة فى العوض: هل يصح؟ على قولين: هما روايتان عن مالك. وبطلان الجمع مذهب أبى حنيفة والشافعى، وهو قول متأخرى أصحاب أحمد. ثم من هؤلاء من يوجب العوض ويرد الرجعة. ومنهم من يثبت الرجعة ويبطل العوض. وهما وجهان فى مذهب أحمد والشافعى، وليس عن أحمد فى ذلك نص. وقياس مذهب أحمد صحته بهذا الشرط، كما لو بذلت مالا على أن تملك أمرها. فإنه نص على جواز ذلك، ولأن الأصل عنده جواز الشرط فى العقود، إلا أن يقوم على فسادها دليل شرعى، وليس الشرط الفاسد عنده ما يخالف مقتضى العقد عند الطلاق، بل ما خالف مقصود الشارع وناقض حكمه، كاشتراط الولاء لغير المعتق، واشتراط البائع للوطء مع أن الملك للمشترى، ونحو ذلك.

وأيضاً، فالفرق بين لفظ ولفظ فى الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف: لا الصحابة، ولا التابعين، ولا تابعيهم. والشافعى ـ رضى الله عنه ـ لم ينقله عن أحد، بل ذكر: أنه يحسب أن الصحابة يفرقون. ومعلوم أن هذا ليس نقلا لقول أحد من السلف. والشافعى ذكر هذا فى أحكام القرآن. ورجح فيه أن الخلع طلاق وليس بفسخ، فلم يجز هذا القول لما ظنه من تناقض أصحابه، وهو أنهم يجعلونه بلفظ طلاقاً بائناً من الثلاث، / وبلفظ ليس من الثلاث. فلما ظنه من تناقضه عدل عن ترجيحه. ولكن هذا التناقض لم ينقله لا هو، ولا أحد غيره عن أحد من السلف القائلين به ولا من اتبعه. كأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، لما وجدو غيرهم قد ذكروا الفرق فيه بين لفظ الطلاق وغيره، وذكر بعضهم كمحمد بن نصر والطحاوى: أنهم لا يعلمون فى ذلك نزاعاً، وإنما قاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد، والمنقول عن السلف قاطبة: إما جعل الخلع فرقة بائنة، وليس بطلاق. وإما جعله طلاقاً. وما رأيت فى كلام أحد منهم أنه فرق بين لفظ ولفظ، ولا اعتبر فيه عدم نية الطلاق، بل قد يقولون كما يقول عكرمة: كل ما أجازه المال فليس بطلاق، ونحو ذلك من العبارات، مما يبين أنهم اعتبروا مقصود العقد، لا لفظاً معيناً، والتفريق بين لفظ ولفظ مخالف للأصول والنصوص. وببطلان هذا الفرق يستدل من يجعل الجميع طلاقاً، فيبطل القول الذى دل عليه الكتاب والسنة. وهذا الفرق إذا قيل به كان من أعظم الحجج على فساد قول من جعله فسخاً؛ ولهذا عدل الشافعى ـ رضى الله عنه ـ عن ترجيح هذا القول، لما ظهر له أن أهله يفرقون.

٣٢/٣٠١

وأيضا، ففى السنن أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان، فقال له النبى ﷺ: «طلق

أيتهما شئت» قال: فعمدت إلى أسبقهما صحبة ففارقتها. وهو حديث حسن[1]، فقد أمره النبى ﷺ أن يطلق إحداهما، وهذه الفرقة عند الشافعى وأحمد فرقة بائنة، وليست / من الطلاق الثلاث، فدل ذلك على أن لفظ الطلاق قد تناول ما هو فسخ ليس من الثلاث. ٣٢/٣٠٢

ويدل على أن الذى أسلم وتحته أكثر من أربع إذا قال: قد طلقت هذه، كان ذلك فرقة لها واختياراً للأخرى، خلاف ما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعى وأحمد: أنه إذا قال لإحداهما طلقها، كان ذلك اختياراً لها. قالوا: لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة فإن هذا القول مخالف للسنة والعقول؛ فإن المطلق للمرأة زاهد فيها، راغب عنها، فكيف يكون مختاراً لها، مريداً لبقائها؟!! وإنما أوقعهم فى مثل هذا ظنهم أن لفظ الطلاق لا يستعمل إلا فيما هو من الطلاق الثلاث، وهذا ظن فاسد مخالف للشرع واللغة وإجماع العلماء.

وأيضاً، فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظا معينا، بل إذا وقع الطلاق بأى لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع فى ذلك إلا بعض متأخرى الشيعة، والظاهرية. ولا يعرف فى ذلك خلاف عن السلف. فإذا قال: فارقتك، أو سرحتك، أو سيبتك، ونوى به الطلاق وقع، وكذلك سائر الكنايات. فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له: سرحنى، أو سيبنى بألف، أو فارقنى بألف، أو خلنى بألف. فأى فرق بين هذا وبين أن تقول: فادنى بألف، أو اخلعنى بألف، أو افسخ نكاحى بألف. وكذلك سائر ألفاظ الكنايات. مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعياً، فهما من ألفاظ الكناية فى الطلاق. فأى فرق فى ألفاظ الكنايات بين لفظ ولفظ؟!

٣٢/٣٠٣ / وقد اختلف العلماء فى صحة الخلع بغير عوض على قولين: هما روايتان عن أحمد. أحدهما: كقول أبى حنيفة والشافعى، وهى اختيار أكثر أصحابه. والثانية: يصح، كالمشهور فى مذهب مالك، وهى اختيار الخرقى. وعلى هذا القول فلابد أن ينوى بلفظ الخلع الطلاق، ويقع به طلاق بائن لا يكون فسخاً على الروايتين، نص على ذلك أحمد - رحمه الله؛ فإنه لو أجاز أن يكون فسخاً بلا عوض لكان الرجل يملك فسخ النكاح ابتداءاً ولا يحسب ذلك عليه من الثلاث، وهذا لا يقوله أحد؛ فإنه لو جاز ذلك لكان هذا يستلزم جعل الطلاق بغير عدد، كما كانوا فى الجاهلية وفى أول الإسلام لم يكن للطلاق عدد. فلو كان لفظ الفسخ أو غيره يقع ولا يحسب من الثلاث لكان ذلك يستعمل بدل لفظ الطلاق، ومعناه معنى الطلاق بلا عدد. وهذا باطل.

وإن قيل: هو طلاق بائن، قيل: هذا أشد بطلاناً؛ فإنه إن قيل: إنه لا يملك إلا الطلاق

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٣)، والترمذى فى النكاح (١١٢٩)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٠)، وأحمد ٤/ ٢٣٢، كلهم عن فيروز الديلمى.

الرجعى ولا يملك طلاقاً بائناً بطل هذا. وإن قيل: إنه يملك إيقاع طلاق بائن فلو جوز له أن يوقعه بلفظ الفسخ ولا يكون من الثلاث لزم المحذور، وهو أن يطلق المرأة كلما شاء، ولا يحسب عليه من الثلاث. ولهذا لم يتنازع العلماء أن لفظ الخلع بلا عوض ولا سؤال لا يكون فسخاً؛ وإنما النزاع فيما إذا طلبت المرأة أن يطلقها طلقة بائنة بلا عوض: هل تملك ذلك؟ على قولين.

٣٢/٣٠٤ / فإن العلماء تنازعوا على ثلاثة أقوال فى الطلاق البائن. فقيل: إن شاء الزوج طلق طلاقا بائنا، وإن شاء طلق طلاقا رجعيا، بناء على أن الرجعة حق له. وإن شاء أثبتها. وإن شاء نفاها. وهذا مذهب أبى حنيفة ورواية عن أحمد. وأظنه رواية عن مالك. وقيل: لا يملك الطلاق البائن ابتداء، بل إذا طلبت منه الإبانة ملك ذلك، وهذا معروف عن مالك، ورواية عن أحمد اختارها الخرقى. وقيل: لا يملك إبانتها بلا عوض، بل سواء طلبت ذلك أو لم تطلبه، ولا يملك إبانتها إلا بعوض. وهذا مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه، وعليه جمهور أصحابه، وهو قول إسحاق، وأبى ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود وغيرهم، وعليه أكثر النقول الثابتة عن أكثر الصحابة، وعلى هذا القول يدل الكتاب والسنة، فإن الله لم يجعل الطلاق إلا رجعيا، وليس فى كتاب الله طلاق بائن من الثلاث، إلا بعوض، لا بغير عوض، بل كل فرقة تكون بائنة فليست من الثلاث.

وأيضا، فإن الخلع والطلاق يصح بغير اللفظ العربى باتفاق الأئمة، ومعلوم أنه ليس فى لغة العجم لفظ يفرق مع العوض بين ما هو خلع وما هو طلاق ليس بخلع، وإنما يفرق بينهما ما يختص بالخلع من دخول العوض فيه وطلب المرأة الفرقة. فلفظ الطلاق يضاف إلى غير المرأة،كقولهم: طلقت الدنيا،وطلقت ودك.وإذا أضيف إلى المرأة فقد يراد به الطلاق من غير الزوج،كما تقول أنت:طالق من وثاق،أو طالق من الهموم والأحزان/ ولو وصل لفظ الطلاق بذلك لم يقع به بلا ريب، وإن نواه ولم يصله بلفظ دين، وفى قبوله فى الحكم نزاع. ٣٢/٣٠٥

فإذا وصل لفظ الطلاق بقوله: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت. أو قالت: طلقنى بألف. فقال: طلقتك. كان هذا طلاقا مقيداً بالعوض، ولم يكن هو الطلاق المطلق فى كتاب الله، فإن ذلك جعله الله رجعياً، وجعل فيه تربص ثلاثة قروء، وجعله ثلاثا. فأثبت له ثلاثة أحكام. وهذا ليس برجعى بدلالة النص والإجماع، ولا تتربص فيه المرأة ثلاثة قروء بالسنة فلذلك يجب ألا يجعل من الثلاث، وذلك لأن هذا لا يدخل فى مسمى الطلاق عند الإطلاق ، وإنما يعبر عنه بلفظ الطلاق مع قيد كما يسمى الحلف بالنذر نذر اللجاج والغضب فيسمى نذراً مقيداً ؛ لأن لفظه لفظ النذر ، وهو فى الحقيقة من الأيمان ؛ لا من

النذور عند الصحابة، وجمهور السلف، والشافعى وأحمد وغيرهما.

وكذلك لفظ الماء عند الإطلاق لا يتناول المنى، وإن كان يسمى ماء مع التقييد، كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ . يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦، ٧].

وكذلك لفظ الخف لا يتناول عند الإطلاق المقطوع، وإن كان يقال خف مقطوع. فلا يدخل المقطوع فى لفظ المسح على الخفين،/ ولا فيما نهى عنه المحرم من لبس الخف على الأصح من أقوال العلماء، فلهذا أمر النبى ﷺ المحرم أولاً بقطع الخفين؛ لأن المقطوع ليس بخف، ثم رخص فى عرفات فى لبس السراويل ولبس الخفاف، ولم يشترط فتق السراويل، ولا قطع الخفاف. والسراويل المفتوق، والخف المقطوع، لا يدخل فى مسمى الخف والسراويل عند الإطلاق.

٣٢/٣٠٦

وكذلك لفظ البيع المطلق لا يتناول بيع الخمر والميتة والخنزير، وإن كان يسمى بيعاً مع التقييد.

وكذلك الإيمان عند الإطلاق إنما يتناول الإيمان بالله ورسوله، وأما مع التقييد فقد قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١]، لا يدخل فى مطلق الإيمان.

وكذلك لفظ البشارة عند الإطلاق إنما تناول الإخبار بما يسر، وأما مع التقييد فقد قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١، التوبة: ٣٤، الانشقاق: ٢٤]. وأمثال ذلك كثيرة.

فالطلاق المطلق فى كتاب الله يتناول الطلاق الذى يوقعه الزوج بغير عوض فتثبت له فيه الرجعة، وما كان بعوض فلا رجعة له فيه، وليس من الطلاق المطلق؛ وإنما هو فداء تفتدى به المرأة نفسها من زوجها / كما تفتدى الأسيرة نفسها من أسرها، وهذا الفداء ليس من الطلاق الثلاث سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء، والسراح، أو الفراق، أو الطلاق، أو الإبانة، أو غير ذلك من الألفاظ.

٣٢/٣٠٧

ولهذا جاز عند الأئمة الأربعة والجمهور من الأجنبى، فيجوز للأجنبى أن يختلعها، كما يجوز أن يفتدى الأسيرة، كما يجوز أن يبذل الأجنبى لسيد العبد عوضاً ليعتقه، ولهذا ينبغى أن يكون ذلك مشرطا بما إذا كان قصده تخليصها من رق الزوج، لمصلحتها فى ذلك، كما يفتدى الأسير. وفى مذهب الشافعى وأحمد وجه أنه إذا قيل: إنه فسخ، لم يصح من الأجنبى. قالوا: لأنه حينئذ يكون إقالة، والإقالة لا تصح مع الأجنبى. وهذا الذى ذكره أبو المعالى وغيره من أهل الطريقة الخراسانية. والصحيح فى المذهبين أنه على القول بأنه

فسخ هو فسح، وإن كان من الأجنبى، كما صرح بذلك من صرح به من فقهاء المذهبين، وإن كان صاحب شرح الوجيز لم يذكر ذلك، فقد ذكره أئمة العراقيين، كأبى إسحق الشيرازى فى خلافه وغيره. وهذا لأنهم جعلوه كافتداء الأسير، وكالبذل لإعتاق العبد، لا كالإقالة؛ فإن المقصود به رفع ملك الزوج عن رق المرأة لتعود خالصة من رقه، ليس المقصود منه نقل ملك إليها، فهو شبيه بإعتاق العبد، وفك الأسير، لا بالإقالة فى البيع؛ فلهذا يجوز باتفاق الأئمة بدون الصداق المسمى، وجوزه الأكثرون بأكثر من الصدقات، ويجوز ـ أيضاً ـ بغير جنس الصداق، وليست الإقالة كذلك، بل / الإقالة المقصود بها تراد العوض. وإذا كرهنا أو حرمنا أخذ زيادة على صداقها فهذا لأن العوض المطلق فى خروجها من ملك الزوج هو المسمى فى النكاح فإن البضع لا يباع ولا يوهب ولا يورث كما يباع المال ويوهب ويورث، وكما تؤجر المنافع وتعار وتورث والتجارة والإجارة جائزة فى الأموال بالنص والإجماع.

٣٢/٣٠٨

وأما التجارة المجردة فى المنافع: مثل أن يستأجر داراً ويؤجرها بأكثر من الأجرة من غير عمل يحدثه، ففيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد أشهرهما عنه: يجوز، وهو قول أكثر العلماء، كمالك والشافعى. والثانى: لا يجوز كقول أبى حنيفة. قالوا: لأنه يدخل فى ربح مالم يضمن. والأول أصح؛ لأن هذه المنافع مضمونة على المستأجر، بمعنى أنه إذا سلم إليه العين المؤجرة ولم ينتفع بالعين تلفت على ملكه، بخلاف ما إذا تلفت العين المؤجرة، فإن هذا بمنزلة تلف الثمر قبل صلاحه.

والمقصود هنا أن المنافع التى تورث قد تنوزع فى جواز التجارة فيها، فكيف بالأبضاع التى لا توهب ولا تورث بالنص والإجماع، وإنما كان أهل الجاهلية يرثون الأبضاع، فأبطل الله ذلك. فلو أراد الزوج أن يفارق المرأة ويزوجها بغيره ليأخذ صداقها لم يملك ذلك. ولو وطئت بشبهة لكان المهر لها دونه، فلهذا نهى عن الزيادة. وإذا شبه الخلع بالإقالة، فالإقالة فى كل عقد بحسبه. وهذه الأمور مبسوطة فى غير هذا الموضع.

/ وهذا القول الذى ذكرناه من أن الخلع فسخ تبين به المرأة بأى لفظ كان هو الصحيح الذى عليه تدل النصوص والأصول. وعلى هذا فإذا فارق المرأة بالعوض عدة مرات كان له أن يتزوجها، سواء كان بلفظ الطلاق أو غيره. وإذا قيل: الطلاق صريح فى إحدى الثلاث فلا يكون كناية فى الخلع. قيل: إنما الصريح اللفظ المطلق. فأما المقيد بقيد يخرجه عن ذلك، فهو صريح فى حكم المقيد، كما إذا قال: أنت طالق من وثاق، أو من الهموم والأحزان، فإن هذا صريح فى ذلك، لا فى الطلاق من النكاح. وإذا قال: أنت طالق بألف. فقالت: قبلت، فهو مقيد بالعوض. وهو صريح فى الخلع، لا يحتمل أن يكون من الثلاث البتة، فإذا نوى أن يكون من الثلاث فقد نوى باللفظ مالا يحتمله، كما لو نوى

٣٢/٣٠٩

بالخلع أن تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره. فنيته هذا الحكم باطل، كذلك نيته أن يكون من الثلاث باطل، وكذلك لو نوى بالظهار الطلاق، أو نوى بالإيلاء الطلاق مؤجلا، مع أن أهل الجاهلية كانوا يعدون الظهار طلاقا، والإيلاء طلاقا، فأبطل الله ورسوله ذلك، وحكم فى الإيلاء بأن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، مع تربص أربعة أشهر. وحكم فى الظهار بأنه إذا عاد كما قال، كفر قبل المماسة، ولا يقع به الطلاق.

ولهذا كان من جعل الإيلاء طلاقا مؤجلا، أو جعل التحريم الذى فى معنى الظهار طلاقا، قوله مرجوح، فيه شبه لما كانوا عليه أولاً، بخلاف من / فرق بين حقيقة الظهار، وحقيقة الإيلاء، وحقيقة الطلاق، فإن هذا علم حدود ما أنزل الله على رسوله، فلم يدخل فى الحدود ما ليس منه، ولم يخرج منه ما هو فيه.

٣٢/٣١٠

وكذلك الافتداء له حقيقة يباين بها معنى الطلاق الثلاث: فلا يجوز أن يدخل حقيقة الطلاق فى حقيقة الافتداء، ولا حقيقة الافتداء فى حقيقة الطلاق، وإن عبر عن أحدهما بلفظ الآخر، أو نوى بأحدهما حكم الآخر، فهو كما إذا نوى بالطلقة الواحدة، أو الخلع: أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره. فنية هذا الحكم باطل، وكذلك نيته أن تكون من الثلاث باطل، فإن الله لم يحرمها حتى تنكح زوجاً غيره إلا بعد الطلقة الثالثة فمن نوى هذا الحكم بغير هذا الطلاق فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، كذلك من نوى بالفرقة البائنة أن الفرقة نقص بعض من الثلاث فقد قصد ما يناقض حكم الله ورسوله، وليس له ذلك. وإذا كان قصد هذا أو هذا لجهله بحكم الله ورسوله كان كما لو قصد بسائر العقود ما يخالف حكم الله ورسوله، فيكون جاهلا بالسنة، فيرد إلى السنة، كما قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. وكما قال طائفة من السلف فيمن طلق ثلاثا بكلمة: هو جاهل بالسنة، فيرد إلى السنة.

وقول النبى ﷺ للمخالع: «وطلقها تطليقة»[1] إذن له فى الطلقة الواحدة بعوض، ونهى له عن الزيادة.

كما قد بين دلالة الكتاب والسنة على أن الطلاق السنة أن يطلق طلقة واحدة، ثم يراجعها، أو يدعها حتى تنقضى عدتها، وأنه متى طلقها / ثنتين أو ثلاثا قبل رجعة أو عقد جديد، فهو طلاق بدعة، محرم عند جمهور السلف والخلف، كما هو مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأصحابهما، وأحمد فى آخر قوليه، واختيار أكثر أصحابه. وهل يقع الطلاق المحرم؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، كما قد بسط فى موضعه. وذكر ما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة، وزمان أبى بكر، وصدراً من خلافة عمر ، فلما تتابع الناس على ذلك قال عمر: إن الناس قد

٣٢/٣١١

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو نفذناه عليهم، فأنفذه عليهم. وقد تكلمنا على هذا الحديث وعلى كلام الناس فيه بما هو مبسوط فى موضعه.

وذكرنا الحديث الآخر الذى يوافقه الذى رواه الإمام أحمد وغيره من حديث محمد بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فلما أتى النبى ﷺ قال له النبى ﷺ: «فى مجلس؟ أم مجالس؟» قال: بل فى مجلس واحد، فردها عليه [1]. وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روى فى حديث ركانة. أنه طلقها البتة، وأن النبى ﷺ استحلفه: «ما أردت إلا واحدة؟» قال: ما أردت إلا واحدة، فردها عليه[2]. فإن رواة هذا مجاهيل الصفات لا يعرف عدلهم وحفظهم، ولهذا ضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم / من أئمة الحديث حديثهم، بخلاف حديث الثلاث فإن إسناده جيد، وهو من رواية ابن عباس موافق لحديثه الذى فى الصحيح، والذين رواه علماء فقهاء وقد عملوا بموجبه، كما أفتى طاووس، وعكرمة، وابن إسحق: أن الثلاث واحدة. وقد قال من قال منهم: هذا أخطأ السنة، فيرد إلى السنة. وما ذكره أبو داود فى سننه من تقديم رواية البتة، فإنما ذاك لأنه لم يذكر حديث داود بن الحصين هذا عن عكرمة عن ابن عباس، وإنما ذكر طريقاً آخر عن عكرمة من رواية مجهول. فقدم رواية مجهول على مجهول. وأما رواية داود بن الحصين هذه، فهى مقدمة على تلك باتفاق أهل المعرفة، ولكن هذه الطريق لم تبلغ أكثر العلماء، كما أن حديث طاووس لا يعرفه كثير من الفقهاء، بل أكثرهم. وقد بسط الكلام على هذا فى مواضع، وبين الكلام على ما نقل عن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة فى الإفتاء بلزوم الثلاث: أن ذلك كان لما أكثر الناس من فعل المحرم وأظهروه، فجعل عقوبة لهم.

٣٢/٣١٢

وذكر كلام الناس على الإلزام بالثلاث: هل فعله من فعله من الصحابة؛ لأنه شرع لازم من النبى ﷺ أو فعله عقوبة ظهور المنكر وكثرته؟ وإذا قيل: هو عقوبة: فهل موجبها دائم لا يرتفع أو يختلف باختلاف الأحوال؟ وبين أن هذا لا يجوز أن يكون شرعاً لازما، ولا عقوبة اجتهادية لازمة، بل غايته أنه اجتهاد سايغ مرجوح، أو عقوبة عارضة / شرعية، والعقوبة إنما تكون لمن أقدم عليها عالما بالتحريم. فأما من لم يعلم بالتحريم، ولما علمه تاب منه: فلا يستحق العقوبة، فلا يجوز إلزام هذا بالثلاث المجموعة، بل إنما يلزم واحدة، هذا إذا كان الطلاق بغير عوض.

٣٢/٣١٣

فأما إذا كان بعوض فهو فدية كما تقدم، فلا يحل له أن يوقع الثلاث ـ أيضا ـ بالعوض، كما أمر النبى ﷺ أن لا يطلق بالعوض إلا واحدة لا أكثر، كما لا يطلق بغيره إلا واحدة لا أكثر، لكن الطلاق بالعوض طلاق مقيد، هو فدية، وفرقة بائنة، ليس هو الطلاق

---

(١) أحمد ١ / ٢٦٥ وقال أحمد شاكر (٢٣٨٧): «إسناده صحيح».

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٠٦) وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥١)، وضعفه الألبانى.

المطلق فى كتاب الله، فإن هذا هو الرجعى. فإذا طلقها ثلاثاً مجموعة بعوض، وقيل: إن الثلاث بلا عوض واحدة، وبالعوض فدية لا تحسب من الثلاث، كانت هذه الفرقة بفدية لا تحسب من الثلاث، وكان لهذا المفارق أن يتزوجها عقداً جديداً، ولا يحسب عليه ذلك الفراق بالعوض من الثلاث، فلا يلزمه الطلاق لكونه محرماً، والثنتان محرمة، والواحدة مباحة، ولكن تستحب الواحدة بالعوض من الثلاث؛ لأنها فدية، وليست من الطلاق الذى جعلها الله ثلاثاً، بل يجوز أن يتزوج المرأة وتكون معه على ثلاث.

وجماع الأمر أن البينونة نوعان: البينونة الكبرى وهى إيقاع البينونة الحاصلة بإيقاع الطلاق الثلاث الذى تحرم به المرأة حتى تنكح زوجا غيره. والبينونة الصغرى وهى التى تبين بها المرأة وله أن يتزوجها بعقد / جديد فى العدة وبعدها. فالخلع تحصل به البينونة الصغرى، دون الكبرى. والبينونة الكبرى الحاصلة بالثلاث تحصل إذا أوقع الثلاث على الوجه المباح المشروع، وهو أن يطلقها طلقة واحدة فى طهر لم يصبها فيه، أو يطلقها واحدة وقد تبين حملها ويدعها حتى تنقضى العدة، ثم يتزوجها بعقد جديد. وله أن يراجعها فى العدة. وإذا تزوجها أو ارتجعها فله أن يطلقها الثانية على الوجه المشروع.

٣٢/٣١٤

فإذا طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو كلمات قبل رجعة أو عقد فهو محرم عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة فى المشهور عنه، بل وكذلك إذا طلقها الثلاث فى أطهار قبل رجعة أو عقد، فى مذهب مالك وأحمد فى المشهور عنه. ولو أوقع الثلاث إيقاعا محرماً: فهل يقع الثلاث أو واحدة؟ على قولين معروفين للسلف والخلف، كما قد بسط فى موضعه. فإذا قيل: إنه لا يقع لم يملك البينونة الكبرى بكلمة واحدة، وإذا لم يملكها لم يجز أن تبذل له العوض فيما لا يملكه، فإذا بذلت له العوض على الطلاق الثلاث المحرمة بذلت له العوض فيما يحرم عليه فعله ولا يملكه، فإذا أوقعه لم يقع منه إلا المباح، والمباح بالعوض إنما هو بالبينونة الصغرى دون الكبرى، بل لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا: إن الفرقة بعوض فسخ تحصل به البينونة الصغرى؛ فإذا فارقها بلفظ الطلاق أو غيره فى هذه الصورة وقعت به البينونة الصغرى وهو الفسخ / دون الكبرى. وجاز له أن يتزوج المرأة بعقد جديد، لكن إن صرحت ببذل العوض فى الطلقة الثالثة المحرمة وكان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فقد بذلت العوض فى غير البينونة الصغرى، وهو يشبه ما إذا بذلت العوض فى الخلع بشرط الرجعة. فإن اشتراطه الرجعة فى الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه، وهو فى هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها، كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعى. والله ـ سبحانه ـ أعلم.

٣٢/٣١٥

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

فَصْـــل

فى الفرقة التى تكون من الطلاق الثلاث، والتى لا تكون من الثلاث، فإن انقسام الفرقة إلى هذين النوعين متفق عليه بين المسلمين ـ فيما أظن ـ فإنه لو حدث بينهما ما أوجب التحريم المؤبد بدون اختيارهما / ـ كالمصاهرة ـ كانت فرقة تعتبر طلاقاً، لكن تنازع العلماء فى أنواع كثيرة من «المفارقات» مثل: الخلع، ومثل الفرقة باختلاف الدين، والفرقة لعيب فى الرجل مثل جب، أو عنة، ونحو ذلك: هل هو طلاق من الثلاث، أم ليس من ذلك؟ ٣٢/٣١٦

وسبب ذلك تنقيح مناط الفرق بين الطلاق وغيره. ومذهب الشافعى وأحمد فى هذا الباب أوسع من مذهب أبى حنيفة ومالك؛ ولهذا اختلف قولهما فى الخلع: هل هو طلاق أم ليس بطلاق؟ والمشهور عن أحمد أنه ليس بطلاق، كقول ابن عباس، وطاووس، وغيرهما، وهو أحد قولى الشافعى، لكن فرق من فرق، من أصحاب الشافعى وأحمد بين أن يكون بلفظ الطلاق أو بغيره. فإن كان بلفظه، فهو طلاق منقص. وإن كان بلفظ آخر ونوى به الطلاق فهو طلاق ـ أيضاً. وإن خلا عن لفظ الطلاق ونيته فهو محل النزاع. وهذا موضع يحتاج إلى تحقيق، كما يحتاج مناط الفرق إلى تحرير، فإن هذا يبنى على أصلين:

أحدهما: أن لفظ الطلاق لا يمكن أن ينوى به غير الطلاق المعدود.

الثانى: تحرير معنى الخلع المخالف لمعنى الطلاق المعدود، وإلا فإذا قدر أن لفظ الطلاق يحتمل الطلاق المعدود، ويحتمل معنى آخر، ونوى / ذلك المعنى، لم يقع به الطلاق المعدود. وقد قال الفقهاء: أنه إذا قال: أنت طالق ونوى من وثاق، أو من زوج قبلى، لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. وهل يقبل منه فى الحكم؟ على قولين معروفين، هما روايتان عن أحمد. فعلم أن الطلاق المضاف إلى المرأة يعنى به الطلاق المعدود، ويعنى به ٣٢/٣١٧

غير ذلك. وقد يضاف الطلاق إلى غير المرأة، كما يروى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: يا دنيا قد طلقتك ثلاثاً، لا رجعة لى فيك. ومثل الشعر المأثور عن الشافعى: اذهب فودك من ودادى طالق.

والمنع من ذلك، لما جاءت به السنة من أن لفظ الطلاق المضاف إلى المرأة يراد به الفرقة، ولا يكون من الطلاق المعدود، كما روى الإمام أحمد، وأهل السنن الثلاثة ـ أبو داود، والنسائى، وابن ماجه ـ من حديث يزيد بن أبى حبيب، عن أبى وهب الجيشانى، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، إنى أسلمت وتحتى أختان قال: «طلق ايتهما شئت»[1]، هذا لفظ أبى داود قال: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب.

وروى أبو داود من حديث هشيم وعيسى بن المختار، عن ابن أبى ليلى، عن خميصة ابن الشمردل، عن قيس بن الحارث أنه قال: أسلمت وعندى ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبى ﷺ، فقال: «اختر منهن أربعًا». / ورواه ابن ماجه ـ أيضا[2]. وقد روى أحمد والترمذى وابن ماجه ـ واللفظ له ـ: أن ابن عمر قال: أسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فقال له النبى ﷺ: «خذ منهن أربعا»[3]، قال الترمذى سمعت محمد يقول: هذا غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن سويد أن غيلان. . . . فذكره . . . . . وفى لفظ الإمام أحمد: فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه، وقسم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إنى لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك، ولعلك لا تملك إلا قليلا، وايم الله لتراجعن نساءك، ولترجعن مالك، أو لأورثهن منك، ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبى رغال[4].

٣٢/٣١٨

وقد روى هذا الحديث مالك فى الموطأ عن الزهرى مرسلا[5]، وقد رواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما[6] فى حديث محمد بن جعفر وغيره ، عن[7] معمر، عن الزهرى مرسلا، لكن بين الإمام أحمد وغيره أن هذا مما غلط فيه معمر لما عدم البصر ، فإنه حدثهم به من حفظه ، وكان معمر يغلط إذا حدث من حفظه فرواه البصريون عنه كمحمد بن جعفر ـ غندر ـ وغيره ، على الغلط ، وأما أصحابه الذين سمعوا من كتبه كعبد الرزاق وغيره فرووه

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠.

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤١)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٢).

(٣) الترمذى فى النكاح (١١٢٨)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٥٣)، وأحمد ٢/ ١٣، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣.

(٤) أحمد ٢/ ١٤ وقال أحمد شاكر (٤٦٣١): « إسناده صحيح ».

(٥) مالك فى الموطأ فى الطلاق ٢/ ٥٨٦ (٧٦).

(٦) الشافعى فى مسنده فى النكاح ٢/ ١٦ (٤٣)، وأحمد ٢/ ١٣، وقال أحمد شاكر (٤٦٠٩) :« إسناده صحيح».

(٧) فى المطبوعة: «عند» والصواب ما أثبتناه .

على الصواب.

ففى حديث فيروز: أن النبى ﷺ قال له: «طلق أيتهما شئت»[1]، ليس المراد بذلك الطلاق المعدود على قول الشافعى وأحمد وغيرهما، بل المراد / منه فراقا ليس من الطلاق المعدود؛ فإنه لا يجب عليه أن يطلقها بنص الطلاق المعدود، بل يفارقها عندهم بغير لفظ الطلاق، وأما لفظ الطلاق فلهم فيه كلام سنذكره إن شاء الله. وهكذا ما جاء فى حديث غيلان: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن»[2]. وليس عليه أن يفارقها فرقة تحسب من الطلاق المعدود. وقد تنازع الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد...[3].

٣٢/٣١٩

والدليل على أن النبى ﷺ لم يرد بذلك أنه يطلقها بنص الطلاق المعدود، بل أراد المفارقة: وجوه:

أحدها: أنه قال فى الحديث الآخر: «خذ منهن أربعاً»[4]، فدل على أنه إذا اختار منهن أربعاً كفى ذلك، ولا يحتاج إلى إنشاء طلاق فى البواقى فلو كان فراقهن من الطلاق المعدود لاحتاج إلى إنشاء سببه، كما لو قال: والله لأطلقن إحدى امرأتى. فإنه لابد أن يحدث لها طلاقاً، فلو قال: أخذت هذه لم يكن هذا وحده طلاقاً للأخرى. اللهم إلا أن يقال: هذا مما قد يقع به الطلاق بالأخرى مع النية.

الثانى: أن يقال: ما زاد على الأربع حرام عليه بالشرع، وما كانت محرمة بالشرع لم تحتج إلى طلاق، لكن المحرمة لما لم تكن معينة كانت له ولاية التعيين.

/ **الثالث:** أن يقال: إن الله قد ذكر فى كتابه خصائص الطلاق، وهى منتفية من هذه الفرقة، فقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل المطلقة زوجها أحق برجعتها فى العدة، وما زاد على الأربع لا يمكنه أن يختار واحدة منهن فى العدة، إلا أن يقول قائل: له فى العدة أن يرتجع واحدة من المفارقات ويطلق غيرها، وهذا لا أعلمه قولاً.

٣٢/٣٢٠

الرابع: أن الله قال: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فجعل له بعد الطلقتين أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان، وهذا ليس له فى ما زاد على الأربع إذا فارقهن، إلا أن يقال: له الرجعة بشرط البدل.

الخامس: أن الله قال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذا الفراق

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص١٩٠، ص ١٩٨.

(٣) بياض آخر الصفحة.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٨.

لا يقضى على العدة، بل عليه إذا أسلم أن يفارق ما زاد على الأربع. وهذا دليل ظاهر.

السادس: أنه قال: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١]، وهذه المفارقة ليست كذلك.

السابع: أنه قال: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذه ليست كذلك.

٣٢/٣٢١ / **الثامن**: أن فراق إحدى الأختين وما زاد على الأربع واجب بالشرع عينا. والله لم يوجب الطلاق عيناً قط، بل أوجب إما الإمساك بالمعروف وإما التسريح بإحسان.

التاسع: أن الطلاق مكروه فى الأصل؛ ولهذا لم يرخص الله فيه إلا فى ثلاث، وحرم الزوجة بعد الطلقة الثالثة؛ عقوبة للرجل لئلا يطلق وهنا الفرقة مما أمر الله بها ورسوله، فكيف يجعل ما يحبه الله ورسوله داخلا فى الجنس الذى يكرهه الله ورسوله؟! وصار هذا كما أن هجرة المسلمين كانت محظورة فى الأصل رخص الشارع منها فى الثلاث. فأما الهجرة المأمور بها ـ كهجرة النبى ﷺ وأصحابه للثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة ـ فإنها كانت هجرة يحبها الله ورسوله، فلا تكون من جنس ما هو مكروه أبيح منه الثلاث للحاجة، وكذلك إحداد غير الزوجة لما كان محرماً فى الأصل أبيح منه الثلاث للحاجة. فأما إحداد الزوجة أربعة أشهر وعشراً، فلما كان مما أمر الله به ورسوله لم يكن من جنس ما كرهه الله ورخص منه فى ثلاث للحاجة، فكذلك الفرقة التى يأمر الله بها ورسوله لا تكون من جنس الطلاق الذى يكرهه الله ورسوله ورخص منه فى ثلاث للحاجة.

والخلع من هذا الباب، فقد روى البخارى فى صحيحه من حديث خالد الحذاء عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، ٣٢/٣٢٢ ثابت بن قيس ما أعيب عليه من خلق ولا دين،/ ولكنى أكره الكفر فى الإسلام. فقال رسول الله ﷺ «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[1]، فهذا فيه من رواية عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

وقد ثبت عن ابن عباس وعكرمة وغيرهما: أنهم لم يكونوا يجعلون الخلع من الطلاقات الثلاث، قال أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: الخلع تفريق، وليس بطلاق. وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبى يذهب إلى قول ابن عباس. وهو قول إسحاق، وأبى ثور، وداود

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧.

وأصحابه، غير ابن حزم. وروى عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه: أينكحها؟ قال ابن عباس: نعم. ذكر الله الطلاق فى الآية وفى آخرها والخلع بين ذلك. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن طاووس، قال: كان أبى لا يرى الفداء طلاقا، ويخير له بينهما. وقال ابن جريج: أخبرنى عمرو ابن دينار: أنه سمع عكرمة، سمع ابن عباس يقول: ما أجازه المال فليس بطلاق، فهذا عكرمة يقول: إن كل فرقة وقعت بمال فليست من الطلاق الثلاث، وذلك أن هذا هو معنى الفدية المذكورة فى كتاب الله / والفدية ليست من الطلاق الثلاث كما بينه ابن عباس، مع أن ابن عباس وعكرمة هما اللذان روى البخارى من طريقهما حديث امرأة ثابت بن قيس، كما تقدم. . .[1].

٣٢/٣٢٣

قال: وحديثهم يرويه عكرمة مرسلا. قال أبو بكر عبد العزيز: هو ضعيف مرسل، فيقال. هذا فى بعض طرقه، وسائر طرقه ليس فيها إرسال. ثم هذه الطريق قد رواها مسندة من هو مثل من أرسلها إن لم يكن أجل منه. وفى مثل هذا يقضى المسند على المرسل. وقد روى هذا الحديث الحاكم فى صحيحه المسمى بالمستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد[2] غير أن عبد الرزاق أرسله عن معمر، وخرجه القشيرى فى أحكامه التى شرط فيها أن لا يروى إلا حديث من وثقة إمام من مزكى رواة الأخبار، وكان صحيحاً على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ وأئمة الفقه النظار.

قال: وقول عثمان وابن عباس قد خالفه قول عمر وعلى ، فإنهما قالا: عدتها ثلاث حيض. وأما ابن عمر فقد روى مالك عن نافع عنه قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو أصح عنه.

فيقال: أما المنقول عن عمر وعلى. . .[3] وبتقدير ثبوت النزاع بين الصحابة، فالواجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، والسنة قد بينت أن الواجب حيضة. . .[4] ومما بين ذلك أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس أن تحيض / وتتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها[5]. فلو كان قد طلقها إحدى الطلقات الثلاث للزمتها عدة مطلقة بنص القرآن واتفاق المسلمين، بخلاف الخلع فإنه قد ثبت عن غير واحد من السلف والخلف أنه ليس له عدة، وإنما فيه استبراء بحيض. والنزاع فى هذه المسألة معروف.

٣٢/٣٢٤

---

(١) بياض بالأصل.

(٢) الحاكم فى المستدرك ٢/٢٠٦.

(٣ ، ٤) بياض بالأصل.

(٥) سبق تخريجه ص ١٨٧.

أما الحديث المسند فرواه أهل السنن فقال النسائى: حدثنا محمد بن يحيى المروزى، حدثنى شاذان بن عثمان أخو عبدان، حدثنا أبى، حدثنا على بن [المبارك][1] عن يحيى بن أبى كثير، أخبرنى محمد بن عبد الرحمن، أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أخبرته[2]. ورواه النسائى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنى عمى، حدثنا أبى، عن ابن إسحاق[3]. ورواه ابن أبى عاصم، عن محمد بن سعد وعن يعقوب بن مهران، عن الربيع بنت معوذ. ورواه ابن ماجه عن على بن سلمة النيسابورى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، حدثنا عبادة بن الوليد، عن عبادة بن الصامت ـ وكلاهما يزعم أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ـ فأتت النبى ﷺ بعد الصبح ـ وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى ـ فأتى أخوها يشتكيه إلى النبى ﷺ، فأرسل إليه، فقال له: «خذ الذى لها عليك، وخل سبيلها» قال: نعم. فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها[4]. أى بعد حيضة. ورواه / أبو داود فى سننه[5]، والترمذى فى جامعة وأبو بكر بن أبى عاصم فى كتاب الطلاق له: ثلاثتهم عن محمد بن عبد الرحمن البغدادى، حدثنا على بن يحيى القطان أخبرنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة، وقال الترمذى: حديث حسن غريب[6]. ورواه الحاكم فى صحيحه[7]. وقال أبو داود: هذا الحديث رواه عبد الرازق، عن عمرو بن مسلم عن عكرمة، عن النبى ﷺ، وروى الترمذى ـ أيضاً ـ عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبى ﷺ ـ أو أمرت ـ أن تعتد بحيضة[8] وقال الترمذى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة، وروى النسائى وابن أبى عاصم وابن ماجه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: اختلعت من زوجى، ثم جئت عثمان فسألت ماذا على من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضى حيضة. ولفظ ابن ماجه: تمكثين عنده، حتى تحيضى حيضة. وأما النسائى، وابن أبى عاصم، فلم

٣٢/٣٢٥

---

(١) بياض بالأصل والمثبت من سنن النسائى.
(٢) النسائى فى الطلاق (٣٤٩٧).
(٣) النسائى فى الطلاق (٣٤٩٨). من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد.
(٤) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٨).
(٥) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩).
(٦) الترمذى فى الطلاق (١١٨٥م).
(٧) الحاكم فى المستدرك ٢/ ٢٠٦.
(٨) الترمذى فى الطلاق (١١٨٥).

يقولا: عنده. قالت: وإنما تبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى المعالية، كانت تحت ثابت ابن قيس فاختلعت منه[1].

فهذه ثلاث طرق لحديث امرأة ثابت بن قيس بن شماس التى خالعها أن النبى ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، ورواه أبو بكر / ابن أبى عاصم فى كتاب الطلاق من الحديث المسند عن رسول الله ﷺ أربع طرق، فيكون للحديث خمسة طرق، أو ستة: ذكر حديث الربيع الذى فيه ذكر مريم المعالية، ولم يذكر حديث الربيع المتقدم الذى فيه ضرب ثابت لامرأته جميلة. ٣٢/٣٢٦

وقد صححه ابن حزم وغيره، ذكر: قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عمر حدثنا عمر بن يونس، عن سليمان ابن أبى سليمان، عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن الربيع: أن النبى ﷺ أمر المختلعة أن تعتد بحيضة[2]. وقال أيضاً: حدثنا محمد ابن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، عن يحيى بن النظر ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يحدث عن امرأة ثابت بن قيس: أنه كان بينها وبين زوجها بعض الشىء، وكان رجلا فيه حدة، فأتت رسول الله ﷺ فكلمته، فأرسل إلى ثابت، ثم إنه قبل منها الفدية فافتدت منه، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد حيضة[3].

قال أبو بكر ابن أبى عاصم: مما دل على أن الخلع فسخ، لا طلاق: ما ثبت به الإسناد، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا سويد بن عبد العزيز / ـ هو يحيى بن سعيد ـ عن عمرة، عن حبيبة بنت سهيل، قالت: امرأة كان هم أن يتزوجها رسول الله ﷺ؛ فخطبها ثابت بن قيس فتزوجها وكان فى خلق ثابت شدة، فضربها، فأصبحت بالغلس على باب رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «من هذه؟» فقالت حبيبة: أنا يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت. قال: فلم يكن إلا أن جاء ثابت، فقال له رسول الله ﷺ: «ضربتها؟» قال: نعم. ضربتها، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ منها» فقالت يا رسول الله: إن عندى كل شىء أعطانيه. فقال: فأخذ منها، وجلست فى بيتها. قال ابن أبى عاصم: ولم يذكر «طلاقا». قال: وفى حيضة واحدة دليل على أنها ليست بمطلقة، وكذلك فى عدتها فى بيتها، ولو كانت مطلقة لكان لها السكنى والنفقة. ٣٢/٣٢٧

---

(١) النسائى فى الطلاق (٣٤٩٨)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٨).

(٢ ، ٣) ابن حزم فى المحلى ١٠/٢٣٨، ٢٣٩.

قلت: هذا على قول من يجعل الخلع طلقة رجعية إذا كان طلاقا، كما هو قول أبى محمد عن جمهور أهل الحديث، وداود. وابن أبى عاصم يوافقهم على ذلك: مذهبه أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فاطمة بنت قيس، قال ابن أبى عاصم: وممن قال تعتد بحيضة: عثمان بن عفان، وابن عمر وممن قال: فسخ، وليس بطلاق: ابن عباس، وابن الزبير.

قلت: وقد ذكر ابن المنذر عن أحمد بن حنبل. أنه ضعف كل ما يروى عن الصحابة مخالفا لقول ابن عباس.

٣٢/٣٢٨ /وقد ذكر الشيخ أبو محمد فى مغنية هذه الرواية التى ذكرها أبو بكر عبد العزيز فى الشافى عن أحمد، منه نقلها أبو محمد، وهى موجودة فى غير ذلك من الكتب، فقال: وأكثر أهل العلم يقولون: عدة المختلعة عدة المطلقة ـ ومنهم سعيد بن المسيب. ومنهم طائفة من العلماء منهم مالك والشافعى. قال: وروى عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس وأبان بن عثمان وإسحاق وابن المنذر: أن عدة المختلعة حيضة. وروى ابن القاسم عن أحمد كما روى ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبى ﷺ عدتها حيضة رواه النسائى[1]، وعن الربيع بنت معوذ مثل ذلك، رواه النسائى وابن ماجه[2]. قال: ولنا قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنها فرقة بعد الدخول فى الحياة فكانت ثلاثة قروء، كالخلع.

فيقال: أما الآية فلا يجوز الاحتجاج بها حتى يبين أن المختلعة مطلقة، وهذا محل النزاع، ولو قدر شمول نص لها فالخاص يقضى على العام، والآية قد استثنى منها غير واحدة من المطلقات، كغير المدخول بها، والحامل، والأمة، والتى لم تحض، وإنما تشمل المطلقة التى لزوجها عليها الرجعة.

وأما القياس المذكور، فيقال لا نسلم أن العلة فى الأصل مجرد الوصف المذكور، ولا نسلم الحكم فى جميع صور الناس، ثم هو منقوض بالمفارقة لزوجها، وقد دلت السنة على أن الواجب فيهما الاستبراء.

٣٢/٣٢٩ /وأما الرواية: هل هى جميلة بنت أبى؟ أو سهلة بنت سهيل؟ أو أخرى؟ فهذا مما اختلفت فيه الرواية، فأما أن يكونا قصتين، أو ثلاثا، وإما أن أحد الراويين غلط فى إسمها، وهذا لا يضر مع ثبوت القصة، فإن الحكم لا يتعلق باسم امرأته. وقصة خلعه

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٢٠٢.

لامرأته مما تواترت به النقول، واتفق عليه أهل العلم.

وقد روى مالك، والشافعى، وأحمد، وأبو داود، والنسائى، عن حبيبة بنت سهل الأنصارية: أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء ثابت قال رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطانى عندى، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها»، فأخذ منها وجلست فى أهلها[1].

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث وحديث الاعتداد بحيضة فى حجة من يقول إن الخلع فسخ، وقال: قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً، لكنه فسخ، ولم يذكر حديث ابن عباس إلا من طريق عبد الرزاق المرسل، وقال: أما حديث عبد الرزاق فساقط؛ لأنه مرسل،/ وفيه عمرو بن مسلم وليس بشىء، وأما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يأت غيرهما لكانا حجة قاطعة، لكن رويا من طريق البخارى. وذكر ما تقدم من قول النبى ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[2]، قال: فكان هذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق، فهو زائد على ما فى حديث الربيع، والزيادة لا يجوز تركها.

٣٢/٣٣٠

فيقال له: أما قولك عن حديث عبد الرزاق: إنه مرسل، فقد رواه أبو داود، والترمذى: من حديث همام بن يوسف مسنداً، كما تقدم، ومن أصلك: أن هذه زيادة من الثقة، فتكون مقبولة، والحديث قد حسنه الترمذى. وأما قولك عن عمرو بن مسلم، فيقال: قد روى له مسلم فى صحيحه والبخارى فى كتاب أفعال العباد وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال يحيى بن معين فى رواية إبراهيم ابن المسند: لا بأس به، وقال أبو أحمد بن عدى: وليس له حديث منكر جداً.

وأما الحديث الآخر، الذى اعترفت بصحته، وجعلته حجة قاطعة لولا المعارض، فهو نص فى المسألة، حيث أمرها النبى ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة، وتلحق بأهلها[3].

/ وأما ما ذكرت: أن الطريق الأخرى فيه زيادة، وهو أنه أمره أن يطلقها تطليقة واحدة،

٣٢/٣٣١

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٧)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٦٢)، وأحمد ٦/ ٤٣٣، ٤٣٤، ومالك فى الموطأ فى الطلاق ٢/ ٥٦٤ (٣١)، والشافعى فى المسند ٢/ ٥٠ (١٦٣).

(٢ ، ٣) سبق تخريجهما ص ١٨٧ .

والمطلقة تجب عليها العدة، فليس هذا زيادة، بل إن لم يكن المراد بالطلقة هنا الفسخ، كانت هذه الرواية معارضة لتلك، فإن تلك الرواية فيها نص بأنها تلحق بأهلها مع الحيضة الواحدة، ولو لم يكن إلا قوله: أمرها أن تعتد بحيضة واحدة، لكان هذا بينا فى أنه أمرها بحيضة واحدة لا بأكثر منها، إذ لو أمرها بثلاث لما جاز أن يقتصر على قوله: أمرها بحيضة واحدة، فكيف وقد قال: «وتلحق بأهلها»[1]؟!

وأيضًا، فسائر الروايات من الطرق يعاضد هذا أو يوافق، وقد عضدها عمل عثمان بن عفان، وهو أحد الخلفاء الراشدين بذلك، وقد تقدم بعض طرق حديثه، وأنه اتبع فى ذلك السنة فى امرأة ثابت بن قيس.

وأيضًا، فلو قدر أنه قال فى الرواية الأخرى: أمرها أن تعتد بثلاث حيض[2]، لكان هذا تعارضًا فى الرواية، ينظر فيه إلى أصح الطريقين. فكيف وليس فيه إلا قوله: «وطلقها تطليقة»؟! والراوى لذلك هو ابن عباس وصاحبه، وهما يرويان ـ أيضا ـ «أنه أمرها أن تعتد بحيضة»[3] وهما ـ أيضا ـ يقولان: الخلع فدية، لا تحسب من الطلقات الثلاث.

وقوله: «وطلقها تطليقة» إن كان هذا محفوظا من كلام النبى ﷺ مع ما قبله، فلابد من أحد أمرين: إما أن يقال: الطلاق / بعوض لا تحسب فيه العدة بثلاثة أشهر، ويكون هذا مخصوصًا من لفظ القرآن. وإذا قيل: هذا فى الطلاق بعوض، فهو فى الخلع بطريق الأولى. وإما أن يقال: مراده بقوله: «طلقها تطليقة» هو الخلع، وأنه لا فرق عند الشارع بين لفظ الخلع والطلاق إذا كان ذلك بعوض، فإن هذا فدية، وليس هو الطلاق المطلق فى كتاب الله، كما قال ذلك من قاله من السلف، وهذا يعود إلى المعنى الأول. وبكل حال، فإنه إذا لم يجعل الشارع فى ذلك عدة علم أنه ليس من الطلاق الثلاث، فإن القرآن صريح بأن ما كان من الطلاق الثلاث ففيه العدة.

٣٢/٣٣٢

وأيضًا، فهذا إجماع فيما نعلمه، لا نعلم أحدًا نازع فى هذا وقال: إن الخلع طلقة محسوبة من الثلاث، ومع ذلك لا عدة فيه. وهذا مما يؤيد أن الخلع فسخ، وقد تقدم بعض المنقول عن عثمان وغيره. وروى يحيى بن بكير حدثنا الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء، وهى تخبر عبد الله بن عمر: أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان، فجاء عمها إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة؛ خشية أن يكون بها حبل ، فقال عبد الله بن عمر: ولعثمان خيرنا ،

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٢٠٢.

وأعلمنا. قال ابن حزم: فهذا عثمان، والربيع ولها صحبة، وعمها وهو من كبار الصحابة، وابن عمر: كلهم لا يرى فى الفسخ عدة.

٣٢/٣٣٣ /فإن قيل: فقد نقل عن عثمان وابن عمر: أنه طلاق، كما روى حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد، فاختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان فأجاز ذلك، وقال: هى واحدة؛ إلا أن تكون سميت شيئًا، فهو على ما سميت. وقد روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: عدة المختلعة عدة المطلقة. وقد روى أبو داود قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً أسود، فخيرها رسول الله ﷺ، وأمرها أن تعتد[1]، وهكذا رواه ابن أبى عاصم: حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله ﷺ فى بريرة بأربع قضايا: أمرها أن تختار، وأمرها أن تعتد. وقال: حدثنا الحلوانى، حدثنا عمرو بن. . .[2]، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكر النبى ﷺ قال: أحسبه قال فيه: «تعتدى عدة الخلع»، فهذا فسخ أوجب فيه العدة؛ ولهذا قال ابن حزم: إنه لا عدة فى شىء من الفسوخ، إلا فى هذا؛ لأنه لا يقول بالقياس، وليس فى النص إيجاب العدة فى فسخ.

٣٢/٣٣٤ /لكن لفظ الاعتداد يستعمل عندهم فى الاعتداد بحيضة، كما فى حديث المختلعة من غير وجه أمرها أن تعتد بحيضة وقالت عائشة فى قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن، والمراد بها: الاستبراء؛ فإن المسبية لا يجب فى حقها إلا الاستبراء بحيضة، كما قال ﷺ فى سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة»[3]، وقال فيه: فأنزل الله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، وهكذا فى الحديث المعروف عن أبى سعيد الخدرى فى سبايا أوطاس من رواية أبى الخليل. . .[4] «حلال إذا انقضت عدتهن»، وفى هذا قال النبى ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»[5] وأبو سعيد روى هذا وهذا. وعلى الحديثين: أم الولد تعتد بحيضة وقال عمرو بن عاصم: وأحسبه قال: تعتد عدة الحرة. شك لا تقوم به حجة.

وعن أحمد فى عدة المختلعة روايتان: ذكرهما أبو بكر فى كتاب الشافى قال أبو بكر فى الشافى: باب عدة المختلعة والملاعنة وامرأة عصبى، وروى بإسناده عن الأثرم، وإبراهيم بن

---

(١) أحمد ١ / ٢٨١، وقال أحمد شاكر (٢٥٤٢): « إسناده صحيح »، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٣٣) .

(٢) خرم بالأصل

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨ .

(٤) خرم بالأصل.

(٥) سبق تخريجه ص ١١٨ .

الحارث؛ أنه قيل لأبى عبد الله: عدة كل مطلقة ثلاث حيض؟ قال: نعم، إلا الأمة. قيل له: المختلعة، والملاعنة وامرأة المرتد؟ قال: نعم. كل فرقة عدتها ثلاث حيض. وعن أبى طالب أن / أبا عبد الله قال فى المختلعة تعتد مثل المطلقة ثلاث حيض. وروى عن أحمد ابن القاسم قال أبو عبد الله: عدة المختلعة حيضة. قال عبد العزيز: والعمل على رواية الأثرم، والعبادى: أن كل فرقة من الحرائر عدتها ثلاث حيض، وحديث المختلعة أمرت أن تعتد بحيضة ضعيف؛ لأنه مرسل عن رسول الله ﷺ، وبما قلت أذهب، وهو قول عثمان بن عفان.

٣٢/٣٣٥

قلت: ابن القاسم كثيرًا ما يروى عن أحمد الأقوال المتأخرة التى رجع إليها، كما روى عنه أن جمع الثلاث محرم، وذكر أنه رجع عن قوله: إنه مباح، وأنه تدبر القرآن فلم يجد فيه الطلاق إلا رجعيا. وهكذا قد يكون أحمد ثبتت عنده فى المختلعة فرجع إليها، فقوله: عدتها حيضة، لا يكون إلا إذا ثبت عنده الحديث، وإذا ثبت عنده لم يرجع عنه. ولأصحاب أحمد فى وطء الشبهة وجهان، وكذلك ابن عمر كان يقول أولاً: إن عدتها ثلاث حيض، فلما بلغه قول عثمان بن عفان أنها تستبرأ بحيضة رجع إليه ابن عمر.

وما ذكره أبو بكر عن عثمان رواية مرجوحة، والمشهور عن عثمان أنها تعتد بحيضة، وهو قول ابن عباس، وآخر القولين عن ابن عمر، ولم يثبت عن صحابى خلافه، فإنه روى خلافه عن عمر وعلى بإسناد ضعيف، وهو قول أبان بن عثمان، وعكرمة، وإسحاق ابن راهويه، وغيره من فقهاء الحديث.

٣٢/٣٣٦

/ وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس قال: كان المشركون على منزلتين من النبى ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركين أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركين أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه، وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران، ولهما للمهاجرين، ثم ذكر فى أهل العهد مثل حديث مجاهد، وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم[(١)].

ففى هذا الحديث أن المهاجرة من دار الحرب إذا حاضت ثم طهرت، حل لها النكاح، فلم يكن يجب عليها إلا الاستبراء بحيضة، لا بثلاثة قروء، وهى معتدة من وطء زوج، لكن زال نكاحه عنها بإسلامها. ففى هذا أن الفرقة الحاصلة باختلاف الدين ـ كإسلام امرأة الكافر ـ إنما يوجب استبراءًا بحيضة: وهى فسخ من الفسوخ، ليست طلاقا. وفى هذا نقض لعموم من يقول: كل فرقة فى الحياة بعد الدخول توجب ثلاثة قروء. وهذه حرة

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٨٦).

مسلمة؛ لكنها معتدة من وطء كافر.

٣٢/٣٣٧ /وقد تنازع العلماء فى امرأة الكافر هل عليها عدة أم استبراء؟ على قولين مشهورين، ومذهب أبى حنيفة ومالك لا عدة عليها.

وما فى هذا الحديث من رد إناث عبيد المعاهدين، فهو نظير رد مهور النساء المهاجرات من أهل الهدنة، وهن الممتحنات اللاتى قال الله فيهن: ﴿**إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ**﴾ الآية [الممتحنة: ١٠]. ومن أنه كان إذا هاجر زوجها قبل أن تنكح فهو أحق بها، فهذا أحد الأقوال فى المسألة، وهو أن الكافر إذا أسلمت امرأته: هل تتعجل الفرقة مطلقا، أو يفرق بين المدخول بها وغيرها، أو الأمر موقوف ما لم تتزوج، فإذا أسلم فهى امرأته؟ والأحاديث إنما تدل على هذا القول، ومنها هذا الحديث، ومنها حديث زينب بنت رسول الله ﷺ، فإن الثابت فى الحديث أنه ردها بالنكاح الأول بعد ست سنين، كما رواه أحمد فى مسنده، ورواه أهل السنن: أبو داود وغيره، والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال: رد رسول الله ﷺ زينب على أبى العاص بالنكاح الأول لم يحدث شيئًا. وفى رواية: بعد ست سنين[1]، وفى إسناده ابن إسحاق، ورواه الترمذى وقال: ليس بإسناده بأس، وروى أبو داود والحاكم فى صحيحه عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنى كنت أسلمت، وعلمت بإسلامى، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول[2]. وفى إسناده سماك.

٣٢/٣٣٨ /فقد ردها لما ذكر أنه أسلم وعلمت بإسلامه. ولم يستفصله: هل أسلما معا؟ أو هل أسلمت قبل أن تنقضى العدة؟ وترك الاستفصال يدل على أن الجواب عام مطلق فى كل ما تتناوله صور السؤال؛ وهذا لأنه متى أسلم على شىء فهو له. وإذا أسلم على مواريث لم تقسم قسمت على حكم الإسلام، وكذلك على عقود لم تقبض فإنه يحكم فيها بحكم الإسلام، ولو أسلم رقيق الكافر الذمى لم يزل ملكه عنه، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه، ويحال بينه وبين ثبوت يده عليه، واستمتاعه بإمائه: أم ولده، وغيرها والاستخدام، فكذلك إذا أسلمت المرأة حيل بينها وبين زوجها، فإن أسلم قبل أن يتعلق بها حق غيره فهو كما لو أسلم قبل أن يباع رقيقه فهو أحق بهم، والدوام أقوى من الابتداء، ولأن القول بتعجيل الفرقة خلاف المعلوم بالتواتر من سنة رسول الله ﷺ، والقول بالتوقف على انقضاء العدة ـ أيضا ـ كذلك، فإن النبى ﷺ لم يوقت ذلك فيمن أسلم على عهده من النساء والرجال مع كثرة ذلك؛ ولأنه لا مناسبة بين العدة وبين استحقاقها بإسلام أحدهما. وقياس

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٤٠) والترمذى فى النكاح (١١٤٣).

(٢) أبو داود فى الطلاق (٢٢٣٩) وابن ماجه فى النكاح (٢٠٠٨)، وضعفه الألبانى.

ذلك على الرجعة من أبطل القياس من وجوه كثيرة.

وأيضًا، فالنبى ﷺ قال فى السبايا: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض»[1]. وهذا الحديث يقتضى أنه لا يجب فى الاستبراء إلا الحيض، أو الحمل فى الصغيرة التى لا تحيض، والأمة لا يتصور هذا فى حقها، فليس فى الحديث إيجاب استبراء على من لا تحيض / وإيجاب ذلك بعيد عن القياس؛ ولهذا اضطرب القائلون به على أقوال كل منها منقوض. ٣٢/٣٣٩

وأيضًا، فلم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه أمر بالاستبراء فى غير هذا؛ لأنهن كن موطوءات لهن أزواج. وأما الإماء اللاتى كن يبعن على عهده فلم يكن يوطئن فى العادة، بل كن للاستخدام فى الغالب. وهذا يقتضى أن الأمة التى لم يطأها سيدها لا يجب على المستبرئ استبراؤها، كما لا يجب استبراؤها إذا تزوجت، فإذا لم يجب فى التزويج، ففى التسرى أولى وأحرى، وقد قال ابن عمر: لا استبراء على المسلمة؛ وذلك لأنها توطأ، فمن لا يجب عليها عدة ولا استبراء إذا زوجت لم يجب عليها استبراء إذا وطأت بملك اليمين، وكذلك قال الليث بن سعد قال: إن كانت ممن لا يحمل مثلها لم يجب استبراءها لا بحيض، ومن لا تحمل، فهذا موافق للنص. وقال أبو حنيفة: إذا استبرؤها...[2] استبراء عليه، وقال مالك: إذا كانت فى يده كالوديعة ونحوها وعلم أنها لم توطأ، لم يحتج إلى استبراء إذا استبرأها[3]، وكذلك الذى قال: لا يجب الاستبراء إلا على حامل أو موطوءة. وإليه مال الرويانى.

٣٢/٣٤٠ / والذى يدل عليه النص أن الاستبراء مشروع حيث أمكن أن تكون حاملا، فإنه أمر بالاستبراء الحامل والحائض من المسبيات اللاتى لا تعلم حالهن. فأما مع العلم ببراءة الرحم فلا معنى للاستبراء. وحديث ابن شهاب الذى فى الموطأ مرسل.

والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزنى بها. فإذا مضت السنة بأن المختلعة إنما عليها الاعتداد بحيضة الذى هو استبراء، فالموطوءة بشبهة والمزنى بها أولى بذلك، كما هو أحد الروايتين عن أحمد فى المختلعة، وفى المزنى بها. والموطوءة بشبهة، دون المزنى بها، ودون المختلعة. فبأيهما ألحقت لم يكن عليها إلا الاعتداد بحيضة، كما هو أحد الوجهين.

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٨.
(٢) خرم بالأصل.
(٣) كذا بالأصل.

والاعتبار يؤيد هذا القول، فإن المطلقة لزوجها عليها رجعة ولها متعة بالطلاق ونفقة، وسكنى فى زمن العدة، فإذا أمرت أن تتربص ثلاثة قروء لحق الزوج، ليتمكن من ارتجاعها فى تلك المدة، كان هذا مناسبا، وكان له فى طول العدة حق، كما قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ / مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فبين ـ سبحانه ـ أن العدة للرجل على المطلقة إذا وجبت؛ فإذا مسها كان له عليها العدة لأجل مسه لها، وكان له الرجعة عليها، ولها بإزاء ذلك النفقة والسكنى، كما لها متاع لأجل الطلاق. أما غير المطلقة إذا لم يكن لها نفقة ولا سكنى ولا متاع، ولا للزوج الحق برجعتها، فالتأكد من براءة الرحم تحصل بحيضة واحدة، كما يحصل فى المملوكات، وكونها حرة لا أثر له، بدليل أن أم الولد تعتد بعد وفاة زوجها بحيضة عند أكثر الفقهاء، كما هو قول ابن عمر وغيره، وهى حرة: فالموطوءة بشبهة ليست خيرًا منها. والتى فورقت بغير طلاق، وليست لها نفقة، ولا سكنى، ولا رجعة عليها، ولا متاع هى بمنزلتها.

٣٢/٣٤١

فإن قيل: هذا ينتقض بالمطلقة آخر ثلاث تطليقات، فإنه لا نفقة لها ولا سكنى ولا رجعة، ومع هذا تعتد بحيضة؟ قيل: هذه المطلقة لها المتعة عند الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين، وكثير من السلف أو أكثرهم ولها النفقة عند مالك والشافعى، وكثير من فقهاء الحجاز، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ولها السكنى مع ذلك عند كثير من فقهاء العراق كأبى حنيفة وغيره، فلابد لها من متاع، أو سكنى عند عامة العلماء. فإذا وجبت العدة بإزاء ذلك، كان فيه من المناسبة ما ليس فى إيجابها على من لا متاع لها ولا نفقة ولا سكنى. وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر فاطمة بنت قيس / لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أن تعتد[1]، وأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم، ثم أمرها بالانتقال إلى بيت أم شريك[2].

٣٢/٣٤٢

والحديث وإن لم يكن فى لفظه أن تعتد ثلاث حيض، فهذا هو المعروف عند من بلغنا قوله من العلماء؛ فإن كان هذا إجماعا، فهو الحق، والأمة لا تجتمع على ضلالة. وإن كان من العلماء من قال: إن المطلقة ثلاثا إنما عليها إلا الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيض، فهذا له وجه قوى بأن يكون طول العدة فى مقابلة استحقاق الرجعة، وهذا هو السبب فى كونها جعلت ثلاثة قروء. فمن لا رجعة عليها لا تتربص ثلاثة قروء ، وليس فى ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول، لا يخالفه، وكذلك ليس فى ظاهره إلا ما يوافق القول المعروف لا يخالفه. فأى القولين قضت السنة كان حقا موافقا لظاهر القرآن. والمعروف عند العلماء هو

---

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) .

(٢) مسلم فى الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦) وأبو داود فى الطلاق (٢٢٨٤) .

الأول، بخلاف المختلعة فإن السنة مضت فيها بما ذكر، وثبت ذلك عن أكابر الصحابة وغير واحد من السلف، وهو مذهب غير واحد من أئمة العلم، وليس فى القرآن إلا ما يوافقه لا يخالفه، فلا يقاس هذا بهذا. والمعانى المفرقة بين الاعتداد بثلاثة قروء والاستبراء إن علمناها وإلا فيكفينا اتباع ما دلت عليه الأدلة الشرعية الظاهرة المعروفة.

ومما يوضح هذا أن المسبيات اللاتى يبتدأ الرق عليهن قد تقدم الإشارة إلى حديث أبى سعيد الذى فيه: إن الله أباح وطئهن للمسلمين لما تحرجوا من / وطئهن، وأنزل فى ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال فيه: إن أجل وطئهن إذا انقضت عدتهن. وروى أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»(١)، وروى: «حتى تحيض حيضة»(٢).

٣٢/٣٤٣

والعلماء عامة إنما يوجبون فى ذلك استبراء بحيضة، وهو اعتداد من وطء زوج يلحقه النسب، ووطؤه محترم وإن كان كافرًا حربيًا، فإن محاربته أباحت قتله، وأخذ ماله، واسترقاق امرأته. على نزاع وتفصيل بين العلماء، لكن لا خلاف أن نسب ولده ثابت منه، وأن مائه ماء محترم لا يحل لأحد أن يطأ زوجته قبل الاستبراء باتفاق المسلمين، بل قد لعن النبى ﷺ من فعل ذلك، كما فى الحديث الصحيح فى مسلم: أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط، فقال: «لعل سيدها يلم بها». قالوا: نعم. قال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟! كيف يستعبده وهو لا يحل له؟!»(٣) ونهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره(٤).

لكن هذه الزوجة لم يفارقها زوجها باختياره، لا بطلاق؛ ولا غيره، لكن طريان الرق عليها أزال ملكه إلى المسترق، أو اشتباه زوجها بغيره أزال ذلك. فعلم أنه ليس بنكاح زال عن امرأة؛ فإنه يوجب العدة بثلاثة قروء. ولو أن الكافر تحاكم إلينا هو وامرأته فى العدة ثم طلق امرأته،/ لألزمناها بثلاثة قروء، فعلم أن المطلقة عليها ثلاثة قروء مطلقا، وأن هذه لما زال نكاحها بغير طلاق لم يكن عليها ثلاثة قروء. فلا يقال: إن كل معتدة من مفارقة زوج فى الحياة عليها ثلاثة قروء، بل هذا منقوض بهذه بالنص والإجماع.

٣٢/٣٤٤

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١٨.

(٣) مسلم فى النكاح (١٤٤١/ ١٣٩)، عن أبى الدرداء.

(٤) سبق تخريجه ص ١١٨.

فَصــل

وهذا الذى دل عليه القرآن والسنة وآثار أكابر الصحابة ـ كعثمان وغيره ـ من أن عدة المختلعة حيضة واحدة يزول به الإشكال فى مسألة تداخل العدتين، كما إذا تزوجت المرأة فى عدتها بمن أصابها؛ فإن المأثور عن الصحابة ـ كعمر وعلى ـ : أنها تكمل عدة الأول، ثم تعتد من وطء الثانى فعليها تمام عدة الأول، وعدة للثانى. وبه أخذ جمهور الفقهاء، كمالك والشافعى، وأحمد. واختلف عمر وعلى: هل تباح للأول بعد قضاء العدتين؟ فقال عمر: لا ينكحها أبدًا. وبه أخذ مالك. وقال على: هو خاطب من الخطاب. وبه أخذ الشافعى. وعن أحمد روايتان. وأما أبوحنيفة فعنده لا يجب عليها إلا عدة واحدة من الثانى، وتدخل فيها بقية عدة الأول، وذكر بعض أصحابه أن هذا القول منقول عن ابن مسعود، لكن لم نعرف لذلك إسنادا. فنقول بتداخل العدتين، فإن العدة حق له؛ إذ لو أراد الزوج إسقاطها لم يمكنه ذلك، فدخل بعضها فى بعض ـ كالحدود؛ ،والكفارات ـ فإنه / لو سرق، ثم سرق لم يقطع إلا يد واحدة، وكذلك لو شرب، ثم شرب، لم يكن عليه إلا حد واحد. فالحدود وجبت فى جنس الذنب، لا فى قدره. ولهذا تجب بسرقة المال الكثير والقليل، وتجب بشرب القليل والكثير؛ لأن الموجب له جنس الذنب، لا قدره. فإذا لم يفترق الحكم بين قليله وكثيره فى القدر لم يفترق بين واحده وعده؛ فإن الجميع من جنس القدر، وكذلك كفارة الجماع فى رمضان إذا وطأ ثم وطأ قبل أن يكفر. فمن قال بتداخل العدتين قال: عدة المطلقة من هذا الباب، فإن سببها الوطء، ليست مثل عدة الوفاة التى سببها العقد، وهى تجب مع قليل الوطء وكثيره، فإن الموجب لها الجنس الوطء، ولا فرق بين أن يكون الواطئ واحدًا أو اثنين.

32/345

وطرده لو اشترى أمة قد اشترك فى وطئها جماعة لم يكن عليها إلا استبراء واحد، وإن كان الواطئ جماعة. وقد نوزعوا فى هذه الصورة. فقيل: بل تستبرأ لكل من الشريكين استبراءً واحدًا إذا كانت فى ملكهما. فأما إذا باعاها لغيرهما، فهنا لا يجب على المشترى إلا استبراءً واحدًا، ولم يقل أحد علمناه: فإن الأمة المملوكة بسبى أو شراء أو إرث ونحو ذلك عليها استبرآت متعددة بعدد الواطئين. وكذلك لو اشترى رجل جارية وباعها قبل أن يستبرأها لم يكن على المشترى الثانى إلا استبراء واحدًا. قال الفقهاء: ولا نقول عليه أن يستبرأها مرتين . واعتذر بعضهم بأن الاستبراء سببه تعدد الملك ولم يتعدد؛ ولهذا لا يوجبون الاستبراء إذا أعتقها وتزوجها إذا لم يكن البائع قد وطأها، ويوجبونه إذا لم يعتقها،

بخلاف العدة فإن سببها الرق. والكلام فى عدة الاستبراء له موضع آخر.

٣٢/٣٤٦ / والمقصود هنا أنه لا يتعدد، وما علمنا أحدًا قال: يتعدد، وإن كان أحد قال هذا فإن السنة تخصمه؛ فإن النبى ﷺ لم يأمر إلا بمجرد الاستبراء حيث قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ»[1]، فعلق الحل بمجرد الاستبراء ولم يفرق. وإذا كان الاستبراء من جنس العدة، ولا يتعدد بتعدد الواطئ، فالعدة كذلك. هذا ما يحتج به لأبى حنيفة ـ رحمه الله.

وأما الجمهور فقالوا: العدة فيها حق لآدمى واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩] ، وقالوا: فقد نفى الله أن يكون للرجال على النساء عدة فى هذا الموضع، وليس هنا عدة لغير الرجال، فعلم أن العدة فيها حق للرجال حيث وجبت، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن فى نفى أن يكون للرجال عليهن عدة ما ينفى أن يكون لله عدة، فلو كانت العدة حقا محضا لله لم يقل: ﴿ **فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ** ﴾، إذ لا عدة لهم لا فى هذا الموضع ولا غيره، ولو كانت العدة نوعين نوعًا لله، ونوعًا فيه حق للأزواج، لم يكن فى نفى عدة الأزواج ما ينفى العدة الأخرى، فدل القرآن على أن العدة حيث وجبت ففيها حق للأزواج، وحينئذ فإذا كانت العدة فيها حق لرجلين، لم يدخل حق أحدهما فى الآخر؛ فإن حقوق الآدميين لا تتداخل، كما لو كان لرجلين دَيْنَان على واحد، أو كان لهما عنده أمانة، أو غصب، فإن عليه أن يعطى كل ذى حق حقه، فهذا الذى قاله الجمهور من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم.

٣٢/٣٤٧ / واحتجوا على أبى حنيفة بأنه يقول: لو تزوج المسلم ذمية وجبت عليها العدة حقا محضا للزوج؛ لأن الذمية لا تؤآخذ بحق الله؛ ولهذا لا يوجبها إذا كان زوجها ذميا، وهم لا يعتقدون وجوب العدة، وهذا الذى قاله له الأكثرون: حسن، موافق لدلالة القرآن. ولما قضى به الخلفاء الراشدون لا سيما ولم يثبت عن غيرهم خلافه؛ وإن ثبت فإن الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان قولهم هو الراجح؛ لأن النبى ﷺ قال: «عليكم بسنتى، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى: تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»[2].

لكن من تمام كون العدة حقا للرجل أن يكون له فيها حق على المرأة وهو ثبوت الرجعة، كما قال تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأمرهن

---

(١) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٧) والترمذى فى العلم (٢٦٧٦) .

بالتربص، وجعل الرجل أحق بردها فى مدة التربص، وليس فى القرآن طلاقا إلا طلاق رجعى، إلا الثالثة المذكورة فى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وذلك طلاق أوجب تحريمها فلا تحل له بعقد يكون برضاها ورضا وليها، فكيف تباح بالرجعة؟! أما المرأة التى تباح لزوجها فى العدة فإن زوجها أحق برجعتها فى العدة بدون عقد، وليس فى القرآن طلاق بائن تباح فيه بعقد ولا يكون الزوج أحق بها، بل متى كانت حلالا له كان أحق بها.

٣٢/٣٤٨ /وعلى هذا فيظهر كون العدة حقا للرجل، فإنه يستحق بها الرجعة، بخلاف ما إذا أوجبت فى الطلاق البائن التى تباح فيه بعقد؛ فإنه هنا لا حق له، إذ النكاح إنما يباح برضاهما جميعا، ولهذا طرد أبو حنيفة أصله، لما كان الطلاق عنده ينقسم إلى بائن، ورجعى، وله أن يوقع البائن بلا رضاها، جعل الرجعة حقا محضا للزوج، له أن يسقطها، وله ألا يسقطها، بخلاف العدة فإنه ليس له إسقاطها، فلا تكون حقا له.

وهذا يؤيد أن الخلع ليس بطلاق، فإنه موجب للتسوية. ويؤيد أنه ليس للرجل فيه عدة على المرأة كما يكون فى الطلاق، بل عليها استبراء بحيضة؛ فإن الاستبراء بحيضة حق الله؛ لأجل براءة الرحم فلابد منه فى كل موطوءة، سواء وطئت بنكاح صحيح، أو فاسد، أو بملك يمين، فإنه يجب لبراءة رحمها من ماء الواطئ الأول؛ لئلا يختلط ماؤه بماء غيره، وكذلك يجب على أصح قولى العلماء على الموطوءة بالزنى؛ لأجل ماء الواطئ الثانى؛ لئلا يختلط ماؤه بماء الزانى. وهذا مذهب مالك وأحمد. وإذا لم يجب على المختلعة إلا عدة بحيضة، فعلى المنكوحة نكاحًا فاسدًا أولى؛ فإنه لا رجعة عليها ولا نفقة لها.

فإن قيل: ففى حديث طليحة أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن لم يدخل بها الثانى أتمت عدة زوجها، وإن دخل بها أتمت بقية عدتها للأول، ثم اعتدت للثانى. وكذلك عن على: أنه قضى أنها تأتى ببقية عدتها للأول، ثم تأتى للثانى بعدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فإن شاءت نكحت، وإن شاءت لم تنكح.

٣٢/٣٤٩ /قيل: نعم. لكن لفظ العدة فى كلام السلف يقال على القروء الثلاثة، وعلى الاستبراء بحيضة، كما تقدم نظائره. وحينئذ ـ فعمر وعلى إن كان قولهما فى المختلعة ونحوها أنها تعتد بحيضة ـ فيكونان أراد أنها تعتد بحيضة. وإن كان قولهما أنها تعتد بثلاثة قروء، فيكون هذا فيه قولان للصحابة؛ فإن عثمان قد ثبت عنه أن المختلعة تعتد بحيضة. وإن قيل: بل قد نقول: تعتد المختلعة بحيضة، والمنكوحة نكاحا فاسدًا بثلاثة قروء، فهذا القول إذا قيل به يحتاج إلى بيان الفرق بين المسألتين.

فإن قيل: فقد اختلف عمر وعلى هل تباح للثانى؟ فقال عمر: لا ينكحها أبدًا. وقال

على: إذا انقضت عدتها ـ يعنى من الثانى ـ فإن شاءت نكحت، وإن شاءت لم تنكح. ولو كان وطء الثانى كوطء الشبهة لم يمنع الأول أن يتزوجها؛ فإن الرجل لو وطئت امرأته بشبهة لم يزل نكاحه بالإجماع، بل يعتزلها حتى تعتد، ولو وطئت الرجعية بشبهة لم يسقط حق الزوج شىء؟.

قيل: أولاً هذا السؤال لا تعلق له بقدر العدة، فسواء كانت العدة استبراء بحيضة، أو كانت بتربص ثلاثة قروء، هذا وارد فى الصورتين. ولا ريب أن الزوج المطلق الذى اعتدت من وطئه إن كان طلقها الطلقة الثالثة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، فلا يمكنه أن يراجعها فى عدتها منه، وأما إن فارقها فرقة بائنة ـ كالخلع ـ ونكحت فى مدة اعتدادها منه، مثل أن تنكح قبل أن تستبرأ بحيضة، فهنا إذا أراد أن يتزوجها فى عدتها فإنما يتزوجها بعقد ٣٢/٣٥٠ / جديد، وليس له أن يتزوج بعدة من غيره بعقد جديد؛ فإن العدة من الغير تمنع ابتداء النكاح، ولا تمنع دوامه فليس لأحد أن يتزوج بعدة، لا من وطء شبهة، ولا نكاح فاسد، بل ولا زنى؛ وإن كانت امرأته إذا وطئت بشبهة أو زنى لم يبطل نكاحه، بل يجتنبها حتى يستبرأها، ثم يطأها.

وإذا قيل: فهذه معتدة من الوطء، فكيف يمنع من نكاحها فى العدة؟

قيل أولاً: هذا لا يتعلق بقدر العدة.

وقيل ثانيا: لا نص ولا إجماع يبيح لكل معتدة أن تنكح فى عدتها، لكن الإجماع انعقد على ذلك فى مثل المختلعة؛ إذ لا عدة عليها لغير الناكح. فأما إذا وجبت عليها عدة من غيره، فهنا المانع كونها معتدة من غيره، كما يمنع بعد انقضاء عدتها منه؛ فإن الخلية من عدتها له أن ينكحها، وإذا كان بعدة من الغير لم يكن له ذلك. فالعدة ليست مانعة من النكاح ولا موجبة لحله، وانتفاء مانع واحد لا يبيح الغير إذا وجد مانع آخر، ولكن يظن الظان أن العدة منه وجبت لإباحة عقده. وهذا غلط. وأما إن كان الطلاق الأول رجعية، فارتجاعه إياها فى بقية عدتها منه كارتجاعه لو وطئت بشبهة فى عدتها من الطلاق الرجعى، لا فرق بينهما.

٣٢/٣٥١ / وكذلك الذى قضى به على: أن الثانى لا ينكحها حتى تنقضى عدتها منه وهو ظاهر مذهب أحمد. وأما مذهب الشافعى فيجوز عنده للثانى أن ينكحها فى عدتها منه، كما يجوز للواطئ بشبهة أن يتزوج الموطوءة فى عدتها منه، وكذلك كل من نكح امرأة نكاحا فاسدا له أن يتزوجها فى عدتها منه.

وأحمد له فى هذا الأصل روايتان:

إحداهما: لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ ليميز بين ماء وطء الشبهة، وماء المباح المحض.

والثانية: يجوز كمذهب الشافعى؛ لأن النسب لاحق فى كليهما. وعلى هذه الرواية فمن أصحاب أحمد من جوز للثانى أن ينكحها فى عدتها منه، كما هو قول الشافعى، كما يجوز ذلك لكل معتدة من نكاح فاسد على هذه الرواية.

ومنهم من أنكر نصه، وقال هنا: كان يذكر فيها عدة من الواطئ الأول، وهذا الواطئ الثانى لم تعتد منه عقب مفارقته لها، بل تخلل بين مفارقته وعدته عدة الأول، وهى قد وجب عليها عدتان لهما، وتقديم عدة الأول كان لقدم حقه، وإلا فلو وضعت ولدًا ألحق بالثانى لكانت عدة الثانى متقدمة على عدة الأول، فهى فى أيام عدة الأول عليها حق للثانى، وفى الاعتداد / من الثانى عليها حق الأول؛ بدليل أنها لو وضعت ولدا بعد اعتدادها من الأول وأمكن كونه من الأول والثانى عرض على القافة. فإذا كان للأول حق فى مدة عدتها من الثانى لم يكن للثانى أن يتزوجها فى مدة العدة. ٣٢/٣٥٢

فهذا أشهر الأقوال فى هذه المسألة، وهو المأثور عن الصحابة، وهو نص أحمد، وعليه جمهور أصحابه، وقد تبعه الجد ـ رحمه الله ـ فى محرره.

وأما مقدار العدة فقد ذكرنا عن أحمد روايتين فى المختلعة فإن لم يكن بينها وبين المنكوحة نكاحا فاسدًا فرق شرعى، وإلا وجب أن يقال فى المنكوحة نكاحا فاسدًا: إنما تعتد بحيضة، كما مضت به السنة. والله أعلم.

وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل تخاصم مع زوجته وهى معه بطلقة واحدة، فقالت له: طلقنى. فقال: إن أبرأتينى فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال. فقال لها: أنت طالق، وظن أنه يبرأ من الحقوق، وهو شافعى المذهب.

فأجاب:

نعم هو برىء مما تدعى النساء على الرجال إذا كانت رشيدة.

٣٢/٣٥٣ **/ وسئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل قالت له زوجته: طلقنى وأنا أبرأتك من جميع حقوقى عليك، وآخذ البنت بكفايتها، يكون لها عليك مائة درهم، كل يوم سدس درهم، وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الإبراء أو الكفالة: فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك، أم لا؟**

فأجاب:

إذا خالعها على أن تبرئه من حقوقها، وتأخذ الولد بكفالته. ولا تطالبه بنفقة، صح ذلك عند جماهير العلماء، كمالك، وأحمد فى المشهور من مذهبه وغيرهما؛ فإنه عند الجمهور يصح الخلع بالمعدوم الذى ينتظر وجوده كما تحمل أمتها وشجرها. وأما نفقة حملها ورضاع ولدها، ونفقته، فقد انعقد سبب وجوده وجوازه، وكذلك إذا قالت له: طلقنى وأنا أبرأتك من حقوقى وأنا آخذ الولد بكفالته. وأنا أبرأتك من نفقته، ونحو ذلك مما يدل على المقصود.

وإذا خالع بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع ـ كالحاكم المالكى ـ لم يجز لغيره أن ينقضه، وإن رآه فاسداً، ولا يجوز له أن يفرض له / عليه بعد هذا نفقة للولد، ٣٢/٣٥٤ فإن فعل الحاكم الأول كذلك حكم فى أصح قولى العلماء. والحاكم من متى عقد عقداً ساغ فيه الاجتهاد، أو فسخ فسخًا جاز فيه الاجتهاد، لم يكن لغيره نقضه.

وسُئل ـ رحمه الله ـ عن رجل قال لصهره: إن جئت لي بكتابي وأبرأتني منه فبنتك طالق ثلاثا، فجاء له بكتاب غير كتابه، فقطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه أم لا؟ فقال: أبو الزوجة:اشهدوا عليه أن بنتي تحت حجري، واشهدوا على أني أبرأته من كتابها، ولم يبيّن ما في الكتاب، ثم إنه مكث ساعة وجاء أبو الزوجة بحضور الشهود، وقال له: أي شيء قلت يا زوج؟ فقال الزوج اشهدوا على أن بنت هذا طالق ثلاثا، ثم إن الزوج ادعى أن هذا الطلاق الصريح بناء على أن الإبراء الأول صحيح: فهل يقع؟ أم لا؟

فأجاب:

قوله الأول معلق على الإبراء، فإن لم يبره لم يقع الطلاق. وأما قوله الثاني فهو إقرار منه، بناء على أن الأول قد وقع، فإن كان الأول لم يقع فإنه لم يقع بالثاني شيء.

/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له زوجة، فحلف أبوها أنه ما يخليها معه، وضربها، وقال لها أبوها: أبريه، فأبرأته، وطلقها طلقة، ثم ادعت أنها لم تبره إلا خوفا من أبيها: فهل تقع على الزوجة الطلقة أم لا؟ ٣٢/٣٥٥

فأجاب:

الحمد لله، إن كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعلق به. وإن كانت تحت حجر الأب وقد رأى الأب أن ذلك مصلحة لها فإن ذلك جائز في أحد قولي العلماء، كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد.

وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن بنت يتيمة تحت الحجر مزوجة، قال لها الزوج: إن أبرأتيني من صداقك فأنت طالق ثلاثًا، فمن شدة الضرب والفزع أوهبته، ثم رجعت فندمت: هل لها أن ترجع. ولا يحنث أم لا؟

فأجاب:

إذا أكرهها على الهبة، أو كانت تحت الحجر، لم تصح الهبة، ولم يقع الطلاق. والله أعلم.

٣٢/٣٥٦ **/ وسُئل ـ رحمه الله تعالى ـ عن رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة ـ مثل مصاغ، وحلى، وقلائد، وما أشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة ـ وطلبت منه المخالعة، وعليه مال كثير مستحق لها عليه، وطلب حلية منها ليستعين به على حقها أو على غير حقها، فأنكرته، ويعلم أنها تحلف وتأخذ الذى ذكره عندها، والثمن يلزمه، ولم يكن له بينة عليها؟**

فأجاب:

إن كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته، وليس له إذا طلقها هو ابتداء أن يطالبها بذلك، لكن إن كانت الكارهة لصحبته، وأرادت الاختلاع منه، فلتعطه ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذى ساقه إليها، والباقى فى ذمته، ليخلعها، كما مضت سنة رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس بن شماس، حيث أمرها برد ما أعطاها[1].

وإن كان قد أعطاها لتتجمل به، كما يركبها دابته، ويحذيها غلامه، ونحو ذلك، لا على وجه التمليك للعين، فهو باق على ملكه، فله أن يرجع / فيه متى شاء، سواء طلقها أو لم يطلقها، وإن تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك، أو على وجه الإباحة؟ ولم يكن هناك عرف يقضى به، فالقول قوله مع يمينه أنه لم يملكها ذلك. وإن تنازعا هل أعطاها شيئا أو لم يعطها، ولم يكن حجة يقضى له بها، لا شاهد واحد، ولا إقرار، ولا غير ذلك، فالقول قولها مع يمينها أنه لم يعطها. ٣٢/٣٥٧

وسئل ـ رحمه الله ـ عن رجل باع شيئا من قماشه، فخاصمته زوجته لأجل أنه باع قماشه، وحصل بينهما شنآن عليه، وهم فى الخصام، وجاء ناس من قرابتها، فقال الرجل للناس الذين حضروا: هذه المرأة إن لم تقعد مثل الناس وإلا تخلى وتزوج. ثم قال: إن أعطيتنى كتابك لهذا الرجل كنت طالقا ثلاثا وكان نيته أنها تبرئه، فحنقت وأعطت الكتاب للرجل: فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب:

إذا كان مقصوده ـ إعطاء الكتاب على وجه الإبراء فأعطته عطاء مجردًا ولم تبرئه منه، لم

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٢.

يقع به الطلاق. وإذا قال: كان مقصودى الإعطاء فى ذلك؛ إذ لا غرض له إلا فى الإبراء، وتسليم الصداق يمنع من الادعاء به ومجرد إيداعه فلا غرض له. والله أعلم.

/ وسُئل شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن رجل مالكى المذهب حصل له نكد بينه وبين والد زوجته فحضر قدام القاضى، فقال الزوج لوالد الزوجة: إن أبرأتنى ابنتك أوقعت عليها الطلاق. فقال والدها أنا أبرأتك. فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء، فأبرأه والدها بغير حضورها، وبغير إذنها: فهل يقع الطلاق أم لا؟ ٣٢/٣٥٨

فأجاب:

الحمد لله، أصل هذه المسألة فيه نزاع بين العلماء، فمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد فى المنصوص المعروف عنهم: أنه ليس للأب أن يخالع على شىء من مال ابنته، سواء كانت محجورًا عليها أو لم تكن؛ لأن ذلك تبرع بمالها فلا يملكه، كما لا يملك إسقاط سائر ديونها. ومذهب مالك يجوز له أن يخالع عن ابنته الصغيرة بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لكونه يلى مالها. وروى عنه: أن له أن يخالع عن ابنته البكر مطلقا؛ لكونه يجبرها على النكاح. وروى عنه: يخالع عن ابنته مطلقا، كما يجوز له أن يزوجها بدون / مهر المثل للمصلحة، وقد صرح بعض أصحاب الشافعى وجها فى مذهبه أنه يجوز فى حق البكر الصغيرة أن يخالعها بالإبراء من نصف مهرها إذا قلنا: إن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى، وخطأه بعضهم؛ لأنه إنما يملك الإبراء بعد الطلاق؛ لأنه إذا ملك إسقاط حقها بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنفعتها وهو يخلعها من الزوج أولى؛ ولهذا يجوز عندهم كلهم أن يختلعها الزوج بشىء من ماله، وكذلك لها أن تخالعه بمالها إذا ضمن ذلك الزوج. فإذا جاز له أن يختلعها ولم يبق عليها ضرر إلا إسقاط نصف صداقها. ٣٢/٣٥٩

ومذهب مالك يخرج على أصول أحمد من وجوه:

منها أن الأب له أن يطلق ويخلع امرأة ابنه الطفل فى إحدى الروايتين، كما ذهب إليه طوائف من السلف. ومالك يجوز الخلع دون الطلاق؛ لأن فى الخلع معاوضة. وأحمد يقول: له التطليق عليه؛ لأنه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها، وكذلك لا فرق فى إسقاط حقوقه بين المال وغير المال.

وأيضا، فإنه يجوز فى إحدى الروايتين للحكم فى الشقاق أن يخلع المرأة بشىء من مالها بدون إذنها، ويطلق على الزوج بدون إذنه، كمذهب / مالك وغيره. وكذلك يجوز للأب أن يزوج المرأة بدون مهر المثل، وعنده فى إحدى الروايتين أن الأب بيده عقدة النكاح، وله أن ٣٢/٣٦٠

يسقط نصف الصداق. ومذهبه أن للأب أن يتملك لنفسه من مال ولده ما لا يضر بالولد، حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق، جاز له ذلك. وإذا كان له من التصرف فى المال والتملك هذا التصرف لم يبق إلا طلبه لفرقتها، وذلك يملكه بإجماع المسلمين. ويجوز عنده للأب أن يعتق بعض رقبة المولى عليه للمصلحة.

فقد يقال: الأظهر أن المرأة إن كانت تحت حجر الأب له أن يخالع معاوضة وافتداء لنفسها من الزوج فيملكه الأب، كما يملك غيره من المعاوضات، وكما يملك افتداءها من الأسر، وليس له أن يفعل ذلك إلا إذا كان مصلحة لها. وقد يقال: قد لا يكون مصلحتها فى الطلاق، ولكن الزوج يملك أن يطلقها وهو لا يقدر على منعه، فإذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منعه من البذل. فأما إسقاط مهرها وحقها الذى تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها فى ذلك ضرر. والأب قد يكون غرضه باختلاعها حظه لا لمصلحتها، وهو لا يملك إسقاط حقها بمجرد حظه بالاتفاق.

فعلى قول من يصحح الإبراء يقع الإبراء والطلاق. وعلى قول من لا يجوز إبراءه إن ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع، وكان على الأب للزوج / مثل الصداق عند أبى حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعى فى القديم. وعنده فى الجديد: إنما عليه مهر المثل. وأما إن لم يضمنه إن علق الطلاق بالإبراء. فقال له: إن أبرأتنى فهى طالق، فالمنصوص عن أحمد أنه يقع الطلاق إذا اعتقد الزوج أنه تبرأ، ويرجع على الأب بقدر الصداق؛ لأنه غره، وهو إحدى الروايتين فى مذهب أبى حنيفة، وفى الأخرى لا يقع شىء. وهو قول الشافعى. وهو قول فى مذهب أحمد؛ لأنه لم يبرأ فى نفس الأمر. والأولون قالوا: وجد الإبراء. وأمكن أن يجعل الأب ضامنا بهذا الإبراء. وأما إن طلقها طلاقا لم يعلقه على الإبراء، فإنه يقع، لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق؛ لأنه غره. وعند الشافعى لا يضمن له شيئًا؛ لأنه لم يلزم شيئًا. والله أعلم.

٣٢/٣٦١

وسئل ـ رحمه الله ـ عن امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل: فهل يجوز لها ذلك أم لا؟

فأجاب:

إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل فى الإبراء، كان لها أن تطلب نفقة الحمل. ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم / يدخل فى ذلك نفقة الحمل؛ لأنها

٣٢/٣٦٢

تجب بعد زوال النكاح، وهى واجبة للحمل فى أظهر قولى العلماء، كأجرة الرضاع. وفى الآخر هى للزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات، والصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب كأجرة الرضاع، اللهم إلا أن يكون الإبراء بمقتضى أنه لا تبقى بينهما مطالبة بعد النكاح أبدًا، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودهما المبارأة، بحيث لا يبقى للآخرة مطالبة بوجه، فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل.

آخر المجلد الثانى والثلاثين



فهرس المجلد الثانى والثلاثين

الموضوع — الصفحة

باب أركان النكاح وشروطه

باب المحرمات فى النكاح

باب الشروط فى النكاح

باب العيوب فى النكاح

باب نكاح الكفار

باب الصداق

باب وليمة العرس

باب العشرة

باب القسم بين الزوجات

باب النشوز

باب الخلع